

الترهيب من الربا

تأليف
فضيلة الشيخ

أبي عبد الله محمد بن سعيد بن سنان

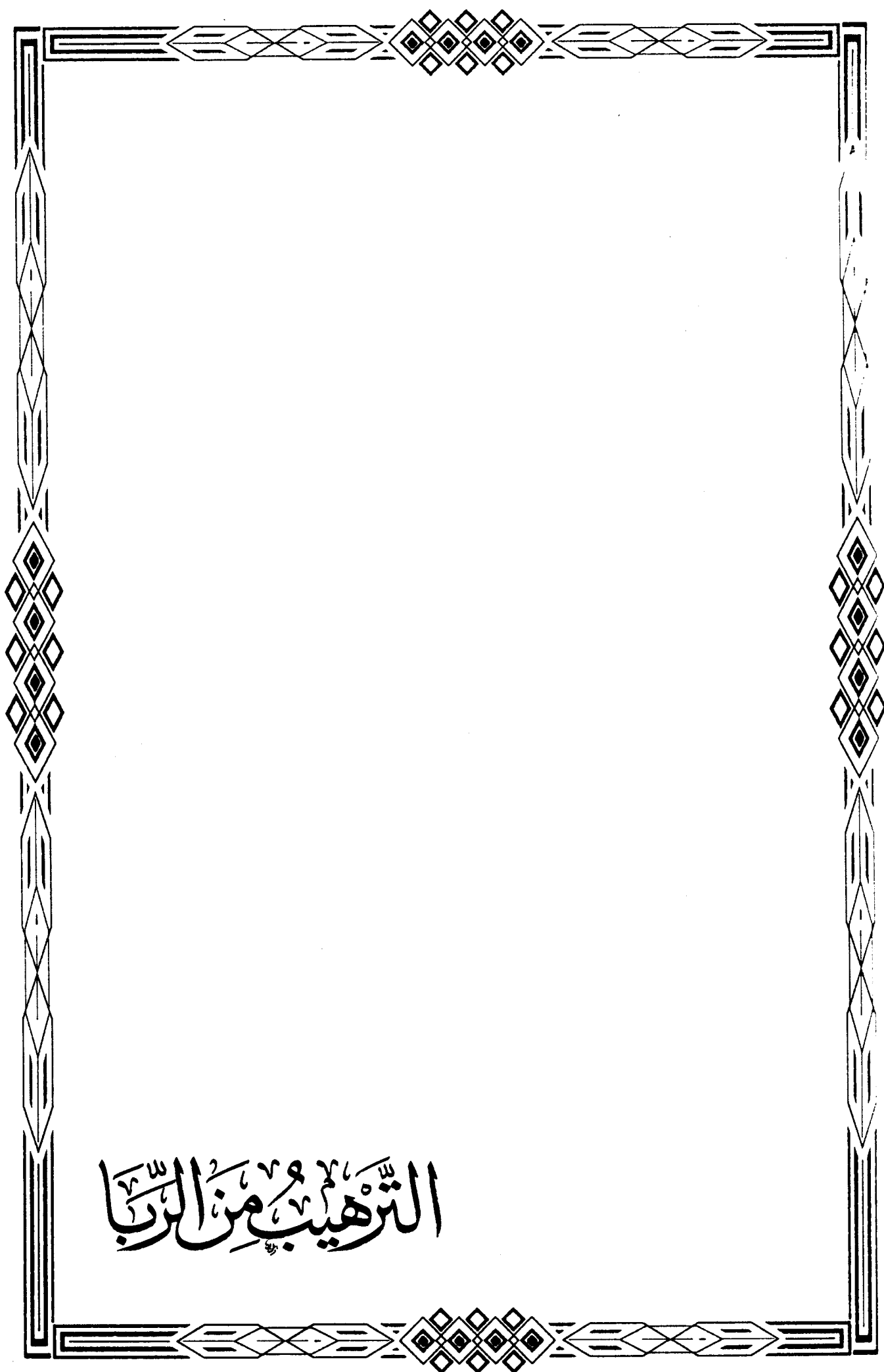
محفوظه له



محرران

أبي جبرائيل عن الملني

والمليني



الترهيب من الربا

مَقُودُ الطَّبْعِ مَحْفُوظَةٌ

الطبعة الأولى

١٤١٨ هـ - ١٩٩٨ م

الطبعة الثانية

١٤٣١ هـ - ٢٠١٠ م

رقم الإيداع بدار الكتب المصرية :

٩٤١٥ / ٢٠١٠ م

دار أضواء السلف
المصرية

جمهورية مصر العربية - القاهرة

هاتف : ٠٠٢٠١٠١٠٠١١٤٥ - ٠٠٢٠١٢٣٨٦٨٤١٠ - ٠٠٢٠١٠٥٨٦٦٢٠١

ADWAASALAF2007@YAHOO.COM

EMAIL:ADWAASALAF2007@HOTMAIL.COM

ADWAASALAF2007@GMAIL.COM

دار الفرقان المصيرية

جمهورية مصر العربية - أشمون - سبك الأحد

هاتف : ٠٠٢٠١٠٣٥٠٣٥٦٣

الترهيب من الربا

تأليف
فضيلة الشيخ

أبي عبد الله محمد بن عبد الله بن سنان

حفظه الله تعالى



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



مُقدِّمة الطَّبعة الثَّانية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ، نَحْمَدُهُ، وَنَسْتَعِينُهُ، وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يَضِلَّ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ﷺ.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾

[آل عمران: ١٠٢].

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً ۚ وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ ۚ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء: ١].

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَاللَّهُ وَرَسُولُهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٧٠-٧١].

أَمَّا بَعْدُ:

فَإِنَّ أَحْسَنَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللَّهِ، وَخَيْرَ الْهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ ﷺ، وَشَرُّ

الترهيب من الربا

الأمور مُحدثاتها، وَكُلُّ مُحدثَةٍ بدعةٌ، وَكُلُّ بدعةٍ ضلالةٌ، وَكُلُّ ضلالةٍ فِي النَّارِ.

وَبَعْدُ:

فَهَذِهِ هِيَ الطَّبْعَةُ الثَّانِيَّةُ مِنْ كِتَابِ:

«التَّرْهِيْبُ مِنَ الرَّبَا»

وَقَدْ كُنْتُ -بِحَوْلِ اللَّهِ وَقُوَّتِهِ- قَدْ فَرَعْتُ مِنْ كِتَابَةِ «الطَّبْعَةِ الْأُولَى» مِنْهُ، فِي يَوْمِ الْأَرْبَعَاءِ الْحَادِي عَشَرَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ، سَنَةَ إِحْدَى عَشْرَةَ وَأَرْبَعِمِئَةٍ وَأَلْفٍ مِنْ هِجْرَةِ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ ﷺ، الْمُوَافِقِ لِلْسَّابِعِ وَالْعِشْرِينَ مِنْ شَهْرِ مَارِسَ سَنَةَ إِحْدَى وَتِسْعِينَ وَتِسْعِمِئَةٍ وَأَلْفٍ مِنَ التَّارِيخِ النَّصْرَانِيِّ.

وَتَرَاحَى الزَّمَنُ بَيْنَ الْكِتَابَةِ وَالطَّبْعِ، فَلَمْ يُطْبَعْ طَبْعَتُهُ الْأُولَى إِلَّا سَنَةَ ثَمَانِي عَشْرَةَ وَأَرْبَعِمِئَةٍ وَأَلْفٍ، الْمُوَافِقَةَ لِسَنَةِ ثَمَانٍ وَتِسْعِينَ وَتِسْعِمِئَةٍ وَأَلْفٍ.

وَقَدْ اخْتَلَفَتْ أَحْوَالُ، وَتَبَدَّلَتْ أُمُورٌ فِي قُرَابَةِ عِشْرِينَ عَامًا، هِيَ مَدَّةُ خَطْوِ الْيَّامِ بَيْنَ كِتَابَتِهِ أَوَّلَ مَرَّةٍ، وَإِعَادَةِ صِيَاغَتِهِ الْيَوْمَ، وَلَكِنَّ الْحَاجَةَ الدَّاعِيَةَ لِسَطْرِهِ مَا زَالَتْ قَائِمَةً لَا تَرِيمُ.

لَقَدْ كَتَبْتُهُ وَالشَّعْرَاتُ الْبَيْضُ يَتَوَارَيْنَ فِي السَّوَادِ، وَأَعَدْتُ صِيَاغَتَهُ وَالشَّعْرَاتُ السُّودُ يَتَوَارَيْنَ فِي الْبَيَاضِ، وَاخْتِلَافُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ كَمَا هُوَ، وَلَكِنْ شَتَانٌ بَيْنَ مَا كَانَتْ أَحْوَالُ الْأُمَّةِ عَلَيْهِ، وَمَا آلتْ أَحْوَالُهَا إِلَيْهِ.

وَسَبَبُ الْبَلَاءِ مُبَارَزَةُ اللَّهِ الْعَظِيمِ بِالذُّنُوبِ، وَمِنْ أَعْظَمِهَا: الرَّبَا الَّذِي



يَسْتَجْلِبُ حَرْبَ اللَّهِ لِلْمُرَابِّينَ، وَسُخْطَهُ الْوَاقِعَ بِهِمْ، وَنِقْمَتَهُ الْحَالَةَ عَلَيْهِمْ، وَعَذَابَهُ الْوَاصِلَ إِلَيْهِمْ.

وَهَذَا الْجُرْمُ الْكَبِيرُ، وَالْإِثْمُ الْعَظِيمُ، سَبَبُ ذَلٍّ لَا يُنْزَعُ إِلَّا بِنَزْعِهِ، وَنِقْمَةٍ وَصَغَارٍ لَا يُرْفَعَانِ إِلَّا بِرَفْعِهِ.
وَالْأَمْرُ قَرِيبٌ ...

﴿يَقُومُنَا أَجِيبُوا دَاعِيَ اللَّهِ وَءَامِنُوا بِهِ، يَغْفِرَ لَكُمْ مِنْ ذُنُوبِكُمْ وَيُجِرْكُمْ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ (٣١) وَمَنْ لَا يُجِبْ دَاعِيَ اللَّهِ فَلَيْسَ بِمُعْجِزٍ فِي الْأَرْضِ وَلَيْسَ لَهُ مِنْ دُونِهِ أَوْلِيَاءُ أُولَئِكَ فِي ضَلَالٍ مُبِينٍ ﴿[الأحقاف: ٣١-٣٢].

أَسْأَلُ اللَّهَ الْعَظِيمَ أَنْ يُطَهِّرَنَا وَالْمُسْلِمِينَ أَجْمَعِينَ مِنْ كُلِّ شُبْهَةٍ وَرِيْبَةٍ ظَاهِرَةٍ وَبَاطِنَةٍ، وَأَنْ يُوفِّقَنَا وَالْمُسْلِمِينَ أَجْمَعِينَ لِلْحَقِّ وَالْخَيْرِ وَالصَّلَاحِ؛ إِنَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ.

وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آبَائِهِ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَسَلَّم تَسْلِيمًا كَثِيرًا.

وَآخِرُ دَعْوَانَا أَنْ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.

وَكُتِبَ

أبو عبد الله

سبك الأحد

السبت: ٣ من جمادى الآخرة ١٤٣١

محمد بن سعيد بن رسلان

١٧ من أبريل ٢٠١٠

-عفا الله عنه وعن والديه-



الداء والدواء

لَسْتُ أَشْكُ طَرْفَةَ عَيْنٍ - وَلَا أَقْلَ مِنْهَا - فِي أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ سَيَبْعَثُ هَذِهِ الْأُمَّةَ مِنْ سُبَاتِهَا؛ فَتَخْطِي - بِأَمْرِ رَبِّهَا - مَرَا حِلَّ تَخْلُفُهَا حَتَّى تَنْزِلَ الْمَنْزِلَ الَّذِي اخْتَارَهُ اللَّهُ لَهَا؛ طَلِيعَةً لِلْعَالَمِ تَقُودُهُ - إِنْ رَضِيَ -، أَوْ تَسُوقُهُ - إِنْ أَبَى - إِلَى الْإِسْلَامِ وَالْإِيمَانِ.

وَلَسْتُ أَشْكُ طَرْفَةَ عَيْنٍ - وَلَا أَقْلَ مِنْهَا - فِي أَنَّ ذَلِكَ لَا يَكُونُ بِغَيْرِ تَمَسُّكِ بِيَدَيْنِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ظَاهِرًا وَبَاطِنًا؛ وَلَا يَكُونُ ذَلِكَ بِغَيْرِ اسْتِعْلَاءٍ فَوْقَ الْوَاقِعِ الْمُخَالَفِ شَكْلًا وَمَوْضُوعًا، وَلَا يَكُونُ بِغَيْرِ اخْتِذٍ بِالْأَمْرِ الْأَوَّلِ، وَتَلَبُّسٍ بِمَا كَانَ عَلَيْهِ صَدْرُ الْأُمَّةِ وَسَلَفُهَا الصَّالِحُ قَلْبًا وَقَالِبًا.

وَلَيْسَ أَعْجَبُ مِمَّنْ يَحِيدُ عَنِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ فِي تَشْخِيسِ أَدْوَاءِ الْأُمَّةِ وَوَصْفِ عِلَاجِهَا.

وَكَانَ حَسْبُهُ أَنْ يَنْظُرَ فِي آيَةٍ مُحْكَمَةٍ مِنْ آيَاتِ الْكِتَابِ الْمُبِينِ، أَوْ فِي سُنَّةٍ مَاضِيَةٍ مِنْ سُنَنِ النَّبِيِّ الْأَمِينِ ﷺ، وَإِذَا الْمَرَضُ وَالشِّفَاءُ تَحْتَ نَظَرِيهِ، وَإِذَا الدَّاءُ وَالدَّوَاءُ بَيْنَ يَدَيْهِ.

لَقَدْ قَالَ رَبُّنَا ﷻ: ﴿يَتَأْتِيَهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِنِ



الترهيب من الربا

كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ﴿٢٧٨﴾ فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ۖ وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴿٢٧٩﴾ [البقرة: ٢٧٨-٢٧٩].

وَفِي بَعْضِ وُجُوهِ تَفْسِيرِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ۖ﴾؛ أَنَّ الْإِمَامَ الْمُسْلِمَ فِي الْمُجْتَمَعِ الْمُسْلِمِ يُحَارِبُ مَنْ لَمْ يَكْفَ عَنِ الرَّبَا، وَيَعْمَلُ فِيهِ الْقَتْلَ إِنْ لَمْ يَنْتَهَ عَنْهُ، وَلَا شَكَّ أَنَّ هَذَا حَقٌّ لَا رَيْبَ فِيهِ، وَلَكِنَّ الْأَمْرَ لَا يَقِفُ عِنْدَهُ، بَلْ هُوَ أَشْمَلُ مِنْ ذَلِكَ وَأَعَمُّ.

كَمَا قَالَ الْقُرْطُبِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «قِيلَ: الْمَعْنَى: إِنْ لَمْ تَنْتَهُوا فَأَنْتُمْ حَرْبٌ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ؛ أَي: أَعْدَاءُ»^(١).

قَالَ السَّعْدِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَجَهَّ اللَّهُ الْخِطَابَ لِلْمُؤْمِنِينَ، وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَتَّقَوْهُ، وَيَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنْ مُعَامَلَاتِ الرَّبَا الَّتِي كَانُوا يَتَعَاطَوْنَهَا قَبْلَ ذَلِكَ، وَأَنَّهُمْ إِنْ لَمْ يَفْعَلُوا ذَلِكَ فَإِنَّهُمْ مُحَارِبُونَ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ، وَهَذَا مِنْ أَعْظَمِ مَا يَدُلُّ عَلَى شِنَاعَةِ الرَّبَا؛ حَيْثُ جَعَلَ الْمَصْرَّ عَلَيْهِ مُحَارِبًا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ»^(٢).

وَفِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ۖ﴾؛ تَنْكِيرُ الْحَرْبِ لِلتَّفْخِيمِ، وَقَدْ زَادَهَا فَخَامَةً وَهَوَلاً نِسْبَتُهَا إِلَى اسْمِ اللَّهِ تَعَالَى، وَإِلَى رَسُولِهِ ﷺ الَّذِي هُوَ أَشْرَفُ خَلْقَتِهِ، أَي: أَتَقْنُوا بِنَوْعٍ مِنَ الْحَرْبِ عَظِيمٍ لَا يُقَادَرُ قَدْرُهُ، كَائِنْ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَالْحَرْبُ نَقِيضُ السَّلَامِ، وَمَنْ حَارَبَهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ لَا يُفْلِحُ

(١) «الجامع لأحكام القرآن للقرطبي» (٣/ ٣٦٣).

(٢) «تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان» لعبد الرحمن السعدي (١/ ١٩٩).



الترهيب من الربا

أَبَدًا، وَفِيهِ إِيْمَاءٌ إِلَى سُوءِ الْخَاتِمَةِ إِنْ دَامَ عَلَى أَكْلِ الرَّبَا.

قَالَ ابْنُ كَثِيرٍ: «وَرَوَى ابْنُ جَرِيرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «يُقَالُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَاكِلِ الرَّبَا: خُذْ سِلَاحَكَ لِلْحَرْبِ»، وَقَرَأَ: ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ﴾ [البقرة: ٢٧٥].

قَالَ: وَذَلِكَ حِينَ يَقُومُ مِنْ قَبْرِهِ».

قَالَ أَحْمَدُ شَاكِرٍ: «وَأِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، وَهَذَا مِنَ الْمَرْفُوعِ حُكْمًا، وَإِنْ كَانَ مَوْقُوفًا لَفْظًا؛ لِأَنَّهُ مِمَّا لَا يُعْلَمُ بِالرَّأْيِ، كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ بِدِيهِئٍ»^(١).

وَالْإِيْذَانُ بِالْحَرْبِ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ أَعْمٌ مِنَ الْقِتَالِ بِالسَّيْفِ وَالسِّنَانِ مِنَ الْإِمَامِ، فَهِيَ حَرْبٌ شَامِلَةٌ غَامِرَةٌ، حَرْبٌ عَلَى الْمُرَائِينَ، وَعَلَى الْمُجْتَمَعَاتِ الَّتِي ارْتَضَتْ الرَّبَا قَاعِدَةً لِلتَّعَامُلِ فِي الْمَالِ وَالْاِقْتِصَادِ، حَرْبٌ سَاحِقَةٌ مَاحِقَةٌ، مُدْمِرَةٌ لِلْأَعْصَابِ وَالْقُلُوبِ، وَالْبَرَكَاتِ وَالنَّمَاءِ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ﴾ [البقرة: ٢٧٦].

وَلَا يُفْلَحُ مُجْتَمَعٌ يُحَارِبُهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَبَدًا.

وَقَدْ سَعَتْ شِرْذِمَةٌ مِنَ الْمُرَائِينَ الْعَالَمِيِّينَ مِنَ الْيَهُودِ لاحتِكَارِ الْمَالِ الْعَالَمِيِّ فِي أَيْدِيهِمْ، وَتَمَكَّنُوا مِنْ وَضْعِ أُسُسٍ لِلنَّظَامِ الرَّبَوِيِّ شَدِيدَةِ الصَّرَامَةِ، تَجْعَلُ أَعْنَاقَ الْحُكَّامِ فِي أَيْدِيهِمْ، وَتَرْوَاتِ الشُّعُوبِ تَحْتَ تَصَرُّفِهِمْ، بِحَيْثُ

(١) «عمدة التفسير» (١/ ٢٩٥).



يَسْتَطِيعُونَ مَتَى اقْتَضَتْ مَصَالِحُهُمْ أَنْ يُزْلِزُوا الْعُرُوشَ وَيُسْقِطُوا الْأَنْظُمَةَ...

سِيَّاسَةُ الْمَالِ فِي الْعَالَمِ تَقُومُ -إِذَنْ- عَلَى غَيْرِ سِيَّاسَةِ الْمَالِ فِي دِينِ اللَّهِ ﷻ، وَقَدْ أَدَّى ذَلِكَ إِلَى تَوَرُّطِ أَهْلِ الْإِسْلَامِ -إِلَّا مَنْ رَحِمَ اللَّهُ- فِي الرِّبَا تَوَرُّطًا، وَدَخَلُوا فِي حَرْبٍ مَعَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَكَانَ مِنْ نَتِيجَتِهَا مَا يَرَاهُ كُلُّ ذِي بَصَرٍ فِي أَرْضِ الْإِسْلَامِ، وَشُعُوبِ الْإِسْلَامِ، وَأَبْنَاءِ الْمُسْلِمِينَ.

فَهَذِهِ آيَةٌ وَاحِدَةٌ فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى تَذَكُّرُ الدَّاءِ الْعُضَالِ الْمُسْتَحْكَمِ بِأَعْرَاضِهِ وَمُسَبِّبَاتِهِ وَطُرُقِ عِلَاجِهِ؛ ﴿وَإِنْ تُبْتِمُ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢٧٩].

وَالنَّظَرُ -بَعْدَ- فِي حَدِيثٍ وَاحِدٍ مِنْ أَحَادِيثِ النَّبِيِّ ﷺ يُظْهِرُ لِلنَّازِرِ أَسْبَابَ الذُّلِّ الْمُسَلَّطِ عَلَى الْأُمَّةِ؛ حَيْثُ عَدَّدَ النَّبِيُّ ﷺ أَسْبَابًا مَتَى وَقَعَتْ فِي الْأُمَّةِ سُلْطَةٌ عَلَيْهَا ذُلٌّ لَا يُنْزَعُ إِلَّا بِالتَّوْبَةِ وَالرُّجُوعِ إِلَى اللَّهِ، وَلَا يَلْزَمُ أَنْ تَقَعَ تِلْكَ الْأَسْبَابُ كُلُّهَا حَتَّى يَقَعَ الذُّلُّ، بَلْ يَقَعُ مِنَ الذُّلِّ بِحَسَبِ مَا يَقَعُ مِنْ تِلْكَ الْأَسْبَابِ الْمُسْتَجْلِبَاتِ لِلشُّخْطِ وَالنَّقْمَةِ.

عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا تَبَايَعْتُمْ بِالْعَيْنَةِ، وَأَخَذْتُمْ أَذْنَابَ الْبَقَرِ، وَرَضِيتُمْ بِالزَّرْعِ، وَتَرَكْتُمُ الْجِهَادَ؛ سَلَّطَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ ذُلًّا، لَا يَنْزَعُهُ حَتَّى تَرْجِعُوا إِلَى دِينِكُمْ»^(١).

(١) أخرجه أبو داود (٣٤٦٢)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٣١٦/٥)، وصححه الألباني



الترهيب من الربا

«وَالْعَيْنَةُ: أَنْ يَبِيعَ شَيْئًا مِنْ غَيْرِهِ بِثَمَنِ مُؤَجَّلٍ، وَيُسَلِّمَهُ إِلَى الْمُشْتَرِي، ثُمَّ يَشْتَرِيهِ قَبْلَ قَبْضِ الثَّمَنِ أَقْلَ مِنْ ذَلِكَ الْقَدْرِ يَدْفَعُهُ نَقْدًا.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ: فَهَذَا مَعَ التَّوَاتُؤِ يُبْطَلُ الْبَيْعَانِ؛ لِأَنَّهَا حِيلَةٌ»^(١).

فَالْعَيْنَةُ: «أَنْ يَكُونَ مُحْتَاجًا لِدَرَاهِمٍ فَلَا يَجِدُ مَنْ يَقْرِضُهُ، فَيَشْتَرِي مِنْ شَخْصٍ سِلْعَةً بِثَمَنِ مُؤَجَّلٍ، ثُمَّ يَبِيعُهَا عَلَى صَاحِبِهَا الَّذِي اشْتَرَاهَا مِنْهُ بِثَمَنِ أَقْلَ مِنْهُ نَقْدًا، فَهَذِهِ هِيَ مَسْأَلَةُ الْعَيْنَةِ، وَهِيَ حَرَامٌ، لِحَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ الَّذِي مَرَّ، وَلِأَنَّ هَذِهِ حِيلَةٌ ظَاهِرَةٌ عَلَى الرَّبَا؛ فَإِنَّهَا فِي الْحَقِيقَةِ بَيْعُ دَرَاهِمٍ حَاضِرَةٍ بِدَرَاهِمٍ مُؤَجَّلَةٍ أَكْثَرَ مِنْهَا دَخَلَتْ بَيْنَهُمَا سِلْعَةٌ، وَقَدْ نَصَّ الْإِمَامُ أَحْمَدُ وَغَيْرُهُ عَلَى تَحْرِيمِهَا»^(٢).

وَقَدْ جَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ أَوَّلَ أَسْبَابِ نُزُولِ الذُّلِّ بِالْأُمَّةِ أَمْرًا مُتَعَلِّقًا بِالرَّبَا، بَلْ حِيلَةٌ مُفْضِيَةٌ إِلَيْهِ لَا مَحَالَةَ؛ لِيَدُلَّ عَلَى أَنَّ الرَّبَا أَضْلُ مِنْ أَصُولِ الْبَلَاءِ الَّتِي يُسَلِّطُ بِسَبَبِهَا الذُّلُّ عَلَى الْأُمَّةِ، ثُمَّ ذَكَرَ ﷺ فِي حَدِيثِهِ الْعِلَاجَ وَنَصَّ عَلَى سَبِيلِ تَحْصِيلِ الشِّفَاءِ فَقَالَ: «لَا يَنْزِعُهُ حَتَّى تَرْجِعُوا إِلَى دِينِكُمْ».

فَمَتَى تَرَكْتَ الْأُمَّةُ الرَّبَا تَخَلَّتْ عَنْ أَوَّلِ الْأَسْبَابِ الْجَالِيَةِ لِلذُّلِّ، وَسَارَتْ شَوْطًا عَظِيمًا فِي سَبِيلِ عِزِّ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ.

(١) «السلسلة الصحيحة» (١/٤٢).

(٢) «المداينة» لمحمد صالح العثيمين (ص ٧).



مِنْ ذَلِكَ كُلِّهِ: نَعْلَمُ أَنَّهُ لَا مَخْلَصَ لِلأُمَّةِ مِمَّا هِيَ فِيهِ إِلَّا بِالرُّجُوعِ إِلَى الدِّينِ، وَذَلِكَ بِنِيبَةِ الْحَيَاةِ فِي جَمِيعِ مَجَالَاتِهَا عَلَى أَسَاسٍ مِنْ عَقَائِدِهِ، وَشَرَائِعِهِ، حَتَّى تَخْرُجَ الأُمَّةُ مِنْ دَائِرَةِ الْحَرْبِ مَعَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، إِلَى صَفِّ الْمُوَالَاةِ لِلدِّينِ اللَّهِ، وَالنَّصْرِ لَهُ، وَالِدَّعْوَةِ إِلَيْهِ، وَحَتَّى يَرْفَعَ اللَّهُ الذُّلَّ الْمُسَلَّطَ عَلَى الرِّقَابِ، وَيَأْخُذَ بِالْأَيْدِي لِيُقِيمَ عَلَى سَوَاءِ الصِّرَاطِ.

وَمَا عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى مِنَ الْخَيْرِ وَالْعَطَاءِ، وَالْبَرَكََةِ وَالنَّمَاءِ، لَا يُنَالُ إِلَّا بِطَاعَتِهِ تَعَالَى.

فَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ رُوحَ الْقُدُسِ نَفَثَ فِي رُوعِي: أَنْ نَفْسًا لَنْ تَمُوتَ حَتَّى تَسْتَكْمَلَ أَجْلَهَا، وَتَسْتَوْعِبَ رِزْقَهَا؛ فَاتَّقُوا اللَّهَ، وَأَجْمِلُوا فِي الطَّلَبِ، وَلَا يَحْمِلَنَّ أَحَدَكُمْ اسْتِبْطَاءُ الرِّزْقِ أَنْ يَطْلُبَهُ بِمَعْصِيَةِ اللَّهِ، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَا يُنَالُ مَا عِنْدَهُ إِلَّا بِطَاعَتِهِ»^(١).



(١) أخرجه أبو نعيم في «الحلية» (٢٦/١٠-٢٧) من حديث أبي أمامة رضي الله عنه، وأورده الهيثمي

في «المجمع» (٧٢/٤)، ونسبه للطبراني في «الكبير».

وفي سنده عفير بن معدان، وباقي رجاله ثقات.

والحديث صحيحٌ بمجموع طرقه؛ له طريقٌ عن ابن مسعود؛ أخرجه الحاكم (٤/٢)،

وآخر عن جابرٍ عند ابن ماجه (٢١٤٤)، وابن حبان (١٠٨٤)، والحاكم (٤/٢)، و(٤/٤)،

(٣٢٥)، وثالثٌ عن حذيفة عند البزار، كما في «المجمع» (٧١/٤).



أَكْلُ الْحَلَالِ وَاتِّقَاءُ الشُّبُهَاتِ

إِنَّ اللَّهَ وَجَلَّ طَيْبٌ لَا يَقْبَلُ إِلَّا طَيِّبًا، وَقَدْ أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى الرُّسُلَ بِالْأَكْلِ مِنَ الطَّيِّبَاتِ - الَّتِي هِيَ الْحَلَالُ - قَبْلَ الْأَمْرِ بِالْعَمَلِ، فَقَالَ تَعَالَى: ﴿يَأْتِيهَا الرُّسُلُ كُلُّهَا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ﴾ [المؤمنون: ٥١].

قَالَ ابْنُ كَثِيرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: «يَأْمُرُ تَعَالَى عِبَادَهُ الْمُرْسَلِينَ - عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَجْمَعِينَ - بِالْأَكْلِ مِنَ الْحَلَالِ، وَالْقِيَامِ بِالصَّالِحِ مِنَ الْأَعْمَالِ؛ فَدَلَّ هَذَا عَلَى أَنَّ الْحَلَالَ عَوْنٌ عَلَى الْعَمَلِ الصَّالِحِ، فَقَامَ الْأَنْبِيَاءُ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ بِهَذَا أَتَمَّ الْقِيَامِ، وَجَمَعُوا بَيْنَ كُلِّ خَيْرٍ، قَوْلًا وَعَمَلًا وَدَلَالَةً وَنُصْحًا، فَجَزَاهُمُ اللَّهُ عَنِ الْعِبَادِ خَيْرًا»^(١).

وَقَالَ السَّعْدِيُّ: «هَذَا أَمْرٌ مِنْهُ تَعَالَى لِرُسُلِهِ بِأَكْلِ الطَّيِّبَاتِ الَّتِي هِيَ: الرِّزْقُ وَالطَّيِّبُ الْحَلَالُ، وَالشُّكْرُ لِلَّهِ بِالْعَمَلِ الصَّالِحِ الَّذِي بِهِ يَصْلُحُ الْقَلْبُ وَالْبَدَنُ وَالْدُّنْيَا وَالْآخِرَةُ، وَيُخَبِّرُهُمْ أَنَّهُ بِمَا يَعْمَلُونَ عَلِيمٌ؛ فَكُلُّ عَمَلٍ عَمِلُوهُ وَكُلُّ سَعْيٍ اكْتَسَبُوهُ، فَإِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُهُ، وَسَيُجَازِيهِمْ عَلَيْهِ أَتَمَّ الْجَزَاءِ وَأَفْضَلَهُ،

(١) «تفسير القرآن العظيم» لابن كثير (٤٠٨/٣).



فَدَلَّ هَذَا عَلَى أَنَّ الرُّسْلَ كُلَّهُمْ مُتَّفِقُونَ عَلَى إِبَاحَةِ الطَّيِّبَاتِ مِنَ الْمَآكِلِ وَتَحْرِيمِ الْخَبِيثِ مِنْهَا.

وَأَنَّهُمْ مُتَّفِقُونَ عَلَى كُلِّ عَمَلٍ صَالِحٍ، وَإِنْ تَنَوَّعَتْ بَعْضُ أَجْنَاسِ الْمَأْمُورَاتِ وَاخْتَلَفَتْ بِهَا الشَّرَائِعُ؛ فَإِنَّهَا كُلُّهَا عَمَلٌ صَالِحٌ، وَلَكِنْ تَتَفَاوَتْ بِتَفَاوُتِ الْأَزْمِنَةِ^(١).

وَقَدْ بَيَّنَّ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّ اللَّهَ أَمَرَ الْمُؤْمِنِينَ بِمَا أَمَرَ بِهِ الْمُرْسَلِينَ، مِنْ تَنَاوُلِ الْحَلَالِ وَأَكْلِ الطَّيِّبَاتِ، فَقَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ اللَّهَ طَيِّبٌ لَا يَقْبَلُ إِلَّا طَيِّبًا؛ وَإِنَّ اللَّهَ أَمَرَ الْمُؤْمِنِينَ بِمَا أَمَرَ بِهِ الْمُرْسَلِينَ، فَقَالَ: ﴿يَتَأَيَّاهَا الرُّسُلُ كُلُّوْا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَأَعْمَلُوا صَالِحًا إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ﴾ [المؤمنون: ٥١].

وَقَالَ: ﴿يَتَأَيَّاهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُلُّوْا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ﴾ [البقرة:

[١٧٢].

ثُمَّ ذَكَرَ الرَّجُلُ يُطِيلُ السَّفَرَ، أَشْعَثَ أَغْبَرَ، يَمُدُّ يَدَيْهِ إِلَى السَّمَاءِ: يَا رَبِّ يَا رَبِّ، وَمَطْعَمُهُ حَرَامٌ، وَمَشْرَبُهُ حَرَامٌ، وَمَلْبَسُهُ حَرَامٌ، وَغُذِيَ بِالْحَرَامِ، فَأَنَّى يُسْتَجَابُ لِذَلِكَ؟^(٢). رَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(١) «تيسير الكريم الرحمن» (٣/ ١١٣٣).

(٢) أخرجه مسلم (١٠١٥)، وجملة: «ثم ذكر الرجل»؛ من كلام الراوي، والضمير فيها للنبي ﷺ، والرجل بالرفع: مبتدأ، مذكورٌ على وجه الحكاية من لفظ رسول الله ﷺ، ويجوز أن يُنصبَ على أنه مفعولٌ: ذَكَرَ.



الترهيب من الربا

قَالَ الْقُرْطُبِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «سَوَّى اللَّهُ تَعَالَى بَيْنَ النَّبِيِّينَ وَالْمُؤْمِنِينَ فِي الْخِطَابِ بِوُجُوبِ أَكْلِ الْحَلَالِ وَتَجَنُّبِ الْحَرَامِ، ثُمَّ شَمَلَ الْكُلَّ فِي الْوَعِيدِ الَّذِي تَضَمَّنَهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ﴾ - صَلَّى اللَّهُ وَسَلَّم عَلَى رُسُلِهِ وَأَنْبِيَائِهِ -، وَإِذَا كَانَ هَذَا مَعَهُمْ، فَمَا ظَنُّ كُلِّ النَّاسِ بِأَنْفُسِهِمْ؟!»^(١).

لَا يَقْبَلُ اللَّهُ ﷻ إِلَّا الطَّيِّبَ مِنَ الْأَقْوَالِ وَالْأَعْمَالِ وَغَيْرِهَا، وَكُلُّ رَدِيءٍ فَهُوَ مَرْدُودٌ عِنْدَ اللَّهِ ﷻ، فَلَا يَقْبَلُ اللَّهُ إِلَّا الطَّيِّبَ، وَمِنْ ذَلِكَ الصَّدَقَةُ بِالْمَالِ الْخَبِيثِ لَا يَقْبَلُهَا اللَّهُ ﷻ؛ لَأَنَّهُ لَا يَقْبَلُ إِلَّا طَيِّبًا.

وَلِهَذَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ الْمُتَّفَقِ عَلَى صِحَّتِهِ مِنْ رِوَايَةِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَصَدَّقَ بِعَدْلِ تَمْرَةٍ مِنْ كَسْبٍ طَيِّبٍ - وَلَا يَقْبَلُ اللَّهُ إِلَّا الطَّيِّبَ -؛ وَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَتَقَبَّلُهَا بِيَمِينِهِ، ثُمَّ يُرَبِّيَهَا لِصَاحِبِهَا كَمَا يُرَبِّي أَحَدَكُمْ فَلُوَّهُ، حَتَّى تَكُونَ مِثْلَ الْجَبَلِ»^(٢).

فَالطَّيِّبُ مِنَ الْأَعْمَالِ: مَا كَانَ خَالِصًا لِلَّهِ مُوَافِقًا لِلشَّرِيعَةِ.

وَالطَّيِّبُ مِنَ الْأَمْوَالِ: مَا اكْتَسِبَ مِنْ طَرِيقٍ حَلَالٍ، وَأَمَّا مَا اكْتَسِبَ مِنْ طَرِيقٍ مُحَرَّمٍ، فَإِنَّهُ خَبِيثٌ.

وَفِي الْحَدِيثِ التَّحْذِيرُ الْبَالِغُ مِنْ أَكْلِ الْحَرَامِ؛ لِأَنَّهُ أَكَلَ الْحَرَامِ مِنْ

(١) «الجامع لأحكام القرآن» (١٢ / ١٣٥).

(٢) أخرجه البخاري (١٣٤٤)، ومسلم (١٠١٤)، واللفظ للبخاري.



أَسْبَابُ رَدِّ الدُّعَاءِ، وَإِنْ تَوَفَّرَتْ أَسْبَابُ الْإِجَابَةِ، لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «فَأَنْتِ يُسْتَجَابُ لَذَلِكَ».

هَذَا مَعَ أَنْ أَكَلَ الْحَرَامَ -وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ- سَبَبٌ لَانْصِرَافِ الْإِنْسَانِ عَنِ الْقِيَامِ بِوَاجِبِ الدِّينِ، لِأَنَّ الْبَدَنَ يَكُونُ مُتَغَذِّيًا عَلَى شَيْءٍ فَاسِدٍ، وَالْمُتَغَذِّي عَلَى فَاسِدٍ سَيُؤَثِّرُ عَلَيْهِ هَذَا الْغِذَاءُ^(١).

وَفِي الْحَدِيثِ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّهُ لَا يُقْبَلُ الْعَمَلُ وَلَا يَزُكُّو إِلَّا بِأَكْلِ الْحَلَالِ، وَأَنْ أَكَلَ الْحَرَامَ يُفْسِدُ الْعَمَلَ، وَيَمْنَعُ قَبُولَهُ.

وَالرُّسُلُ وَأُمَمُهُمْ مَأْمُورُونَ بِالْأَكْلِ مِنَ الطَّيِّبَاتِ الَّتِي هِيَ الْحَلَالُ، وَبِالْعَمَلِ الصَّالِحِ، فَمَا دَامَ الْأَكْلُ حَلَالًا فَالْعَمَلُ صَالِحٌ مَقْبُولٌ، فَإِذَا كَانَ الْأَكْلُ غَيْرَ حَلَالٍ فَكَيْفَ يَكُونُ الْعَمَلُ مَقْبُولًا؟!

وَمَا ذَكَرَهُ ﷺ بَعْدَ ذَلِكَ مِنَ الدُّعَاءِ، وَأَنَّهُ كَيْفَ يُتَقَبَّلُ مَعَ الْحَرَامِ، فَهُوَ مِثَالٌ لَاسْتِبْعَادِ قَبُولِ الْأَعْمَالِ مَعَ التَّغَذِّيَةِ بِالْحَرَامِ.

وَأَكْلُ الْحَلَالِ وَشُرْبُهُ وَلُبْسُهُ وَالتَّغَذِّي بِهِ: سَبَبٌ مُوجِبٌ لِإِجَابَةِ الدُّعَاءِ.

وَلَمَّا كَانَتْ الْجَنَّةُ دَارَ الطَّيِّبِ الْمَحْضِ، وَالنَّارُ دَارَ الْخَبِيثِ الْمَحْضِ، وَكَانَ السُّحْتُ -أَي: الْحَرَامُ- خَبِيثًا لَا طَيِّبَ فِيهِ، كَانَتْ النَّارُ أَوْلَى بِهِ، وَكَانَ حَرَامًا عَلَى الْجَنَّةِ.

(١) انظر: «شرح الأربعين النووية» للعثيمين (ص ١١٣).

الترهيب من الربا

عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ لَحْمٌ نَبَتَ مِنْ سُحْتٍ، النَّارُ أَوْلَى بِهِ»^(١).

وَفِي لَفْظٍ لِأَحْمَدَ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ نَبَتَ لَحْمُهُ مِنْ سُحْتٍ، النَّارُ أَوْلَى بِهِ»^(٢).

وَقَدْ بَيَّنَّ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّ أَطْيَبَ طَعَامٍ أَكَلَهُ الْمَرْءُ إِنَّمَا هُوَ طَعَامٌ مِنْ كَسْبِ يَدِهِ؛ حَلَالٌ لَا شُبْهَةَ فِيهِ، طَيِّبٌ لَا خَبَثَ فِيهِ.

وَبَيَّنَ ﷺ أَنَّ الْمَثَلَ فِي ذَلِكَ دَاوُدُ عَلَيْهِ السَّلَام؛ كَانَ وَهُوَ فِي مَقَامِ النُّبُوَّةِ، وَقَدْ آتَاهُ اللَّهُ الْمُلْكَ وَالْحِكْمَةَ: يَأْكُلُ مِنْ عَمَلِ يَدِهِ.

فَعَنِ الْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِيكَرَبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا أَكَلَ أَحَدٌ طَعَامًا قَطُّ، خَيْرًا مِنْ أَنْ يَأْكُلَ مِنْ عَمَلِ يَدِهِ، وَإِنَّ نَبِيَّ اللَّهِ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَام كَانَ يَأْكُلُ مِنْ عَمَلِ يَدِهِ»^(٣).

كَانَ دَاوُدُ عَلَيْهِ السَّلَام حَدَّادًا يَصْنَعُ الدَّرُوعَ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَعَلَّمْنَاهُ صَنْعَةَ لَبُوسٍ لَكُمْ لِنُحْصِنَكُمْ مِنْ بَأْسِكُمْ فَهَلْ أَنْتُمْ شَاكِرُونَ﴾ [الأنبياء: ٨٠].

(١) أخرجه أحمد (١٤٤٤١)، وعبد الرزاق في «المصنف» (٢٠٧١٩)، والبيهقي في «الشعب» (٥٧٥٧)، وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (٤٣٩٥).

(٢) أخرجه أحمد (١٥٢٨٤).

(٣) أخرجه البخاري (١٩٦٦)، و«قَطُّ»؛ أي: في أي زمانٍ مضى، و«أن يأكل من عمل يده»: من كسبه ونتيجة صنعه يده.



وَكَانَ زَكَرِيَّا عَلَيْهِ السَّلَامُ نَجَّارًا، يَعْمَلُ وَيَأْخُذُ الْأُجْرَةَ عَلَى ذَلِكَ.

فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «كَانَ زَكَرِيَّا عَلَيْهِ السَّلَامُ نَجَّارًا»^(١).

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَأَنْ يَحْتَطِبَ أَحَدُكُمْ حُرْمَةً عَلَى ظَهْرِهِ، خَيْرٌ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ أَحَدًا، فَيُعْطِيَهُ أَوْ يَمْنَعَهُ»^(٢).

وَفِي هَذَا كُلِّهِ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْمِهْنَةَ لَيْسَتْ نَقْصًا؛ لِأَنَّ الْأَنْبِيَاءَ - عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - كَانُوا يُمَارِسُونَهَا، وَلَا شَكَّ أَنَّ هَذَا خَيْرٌ مِنْ سُؤَالِ النَّاسِ، وَلَا شَكَّ أَنَّ هَذَا هُوَ الْخُلُقُ النَّبِيلُ؛ أَلَّا يَخْضَعَ الْإِنْسَانُ لِأَحَدٍ، وَلَا يَذِلَّ لَهُ، بَلْ يَأْكُلُ مِنْ كَسْبِ يَدِهِ، مِنْ تِجَارَتِهِ، أَوْ صِنَاعَتِهِ، أَوْ حَرْثِهِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَخْرَجُوا مِنْ الْأَرْضِ يَتَّبِعُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ﴾ [المزمل: ٢٠].

وَإِذَا كَانَ طَلَبُ الْحَلَالِ أَمْرًا لَازِمًا فِي كُلِّ حِينٍ وَحَالٍ، فَإِنَّهُ فِي هَذَا الزَّمَانِ أَشَدُّ لُزُومًا وَأَعَسَرُ مَطْلَبًا؛ لِأَنَّ كَثِيرًا مِنَ الْخَلْقِ اشْتَبَهَتْ عَلَيْهِمُ الْمَسَالِكُ، فَحَقَّ عَلَيْهِمْ قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ لَا يُبَالِي الْمَرْءُ مَا أَخَذَ مِنْهُ، أَمِنَ الْحَلَالَ أَمْ مِنَ الْحَرَامِ»^(٣). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

قَالَ الْحَافِظُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «قَالَ ابْنُ التَّيْنِ: أَخْبَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِهَذَا تَحْذِيرًا مِنْ فِتْنَةِ الْمَالِ، وَهُوَ مِنْ بَعْضِ دَلَائِلِ نُبُوَّتِهِ، لِإِخْبَارِهِ بِالْأُمُورِ الَّتِي لَمْ تَكُنْ فِي زَمَنِهِ.

(١) أخرجه مسلم (٢٣٧٩).

(٢) أخرجه البخاري (١٩٦٨)، ومسلم (١٠٤٢).

(٣) أخرجه البخاري (١٩٥٤).



الترهيب من الربا

وَوَجْهُ الدِّمِّ مِنْ جِهَةِ التَّسْوِيَةِ بَيْنَ الْأَمْرَيْنِ، وَإِلَّا فَأَخَذَ الْمَالِ مِنَ الْحَلَالِ
لَيْسَ مَذْمُومًا مِنْ حَيْثُ هُوَ»^(١).

وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ مِنْ طَرِيقِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَيَأْتِيَنَّ
عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ؛ لَا يُبَالِي الْمَرْءُ بِمَا أَخَذَ الْمَالِ، أَمِنْ حَلَالٍ أَمْ مِنْ حَرَامٍ»^(٢).

وَقَدْ جَمَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْوَرَعَ كُلَّهُ فِي كَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ، فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مِنْ حُسْنِ
إِسْلَامِ الْمَرْءِ تَرْكُهُ مَا لَا يَعْنِيهِ»^(٣).

قَالَ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ: «هَذَا يَعْنِي التَّزَكُّ لِمَا لَا يَعْنِي مِنَ الْكَلَامِ وَالنَّظَرِ
وَالِاسْتِمَاعِ وَالْبَطْشِ وَالْمَشْيِ وَالْفِكْرِ، وَسَائِرِ الْحَرَكَاتِ الظَّاهِرَةِ وَالْبَاطِنَةِ.
فَهَذِهِ الْكَلِمَةُ كَافِيَةٌ شَافِيَةٌ فِي الْوَرَعِ.

وَالْخَوْفُ يُثْمِرُ الْوَرَعَ وَالِاسْتِقَامَةَ وَقِصَرَ الْأَمَلِ، وَقُوَّةُ الْإِيمَانِ بِاللِّقَاءِ
تُثْمِرُ الزُّهْدَ، وَالْمَعْرِفَةُ تُثْمِرُ الْمَحَبَّةَ وَالْخَوْفَ وَالرَّجَاءَ، وَالْقَنَاعَةُ تُثْمِرُ الرِّضَا،
وَالذِّكْرُ يُثْمِرُ حَيَاةَ الْقَلْبِ، وَالْإِيمَانُ بِالْقَدَرِ يُثْمِرُ التَّوَكُّلَ، وَدَوَامُ تَأْمُلِ الْأَسْمَاءِ

(١) «فتح الباري» (٦/ ٥٤٩ - دار الغد).

(٢) أخرجه البخاري (١٩٧٧).

(٣) أخرجه أحمد (١٧٣٧)، والترمذي (٢٣١٧)، وابن ماجه (٣٩٧٦)، وابن حبان (٤٦٦/١)
من رواية أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرفوعاً، وهو حديثٌ صحيحٌ، صححه الألباني في «صحيح
الجامع» (٥٩١١).

وأخرجه مالك في الموطأ (٢/ ٩٠٣)، عن علي بن حسين مرسلًا، وسنده صحيح، صححه
الألباني في «المشكاة» (٤٨٣٩).



وَالصِّفَاتِ يُثْمِرُ الْمَعْرِفَةَ، وَالْوَرَعَ يُثْمِرُ الزُّهْدَ أَيْضًا.

وَالتَّوْبَةُ تُثْمِرُ الْمَحَبَّةَ أَيْضًا، وَدَوَامُ الذِّكْرِ يُثْمِرُهَا، وَالرِّضَا يُثْمِرُ الشُّكْرَ،
وَالْعَزِيمَةُ وَالصَّبْرُ يُثْمِرَانِ جَمِيعَ الْأَحْوَالِ وَالْمَقَامَاتِ، وَالْإِخْلَاصُ وَالصَّدْقُ
كُلُّهُمَا يُثْمِرُ الْآخَرَ وَيَقْتَضِيهِ، وَالْمَعْرِفَةُ تُثْمِرُ حُسْنَ الْخُلُقِ، وَالْفِكْرَةُ تُثْمِرُ
الْعَزِيمَةَ.

وَالْمُرَاقَبَةُ تُثْمِرُ عِمَارَةَ الْوَقْتِ وَحِفْظَ الْأَيَّامِ، وَالْحَيَاءُ وَالْخَشْيَةُ وَالْإِنَابَةُ،
وَأِمَاتَةُ النَّفْسِ وَإِذْلَالُهَا وَكَسْرُهَا: يُوجِبُ حَيَاةَ الْقَلْبِ وَعِزَّهُ وَجَبْرَهُ، وَمَعْرِفَةُ
النَّفْسِ تُثْمِرُ الْحَيَاءَ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى، وَاسْتِكْثَارَ مَا مِنْهُ وَاسْتِقْلَالَ مَا مِنْكَ مِنَ
الطَّاعَاتِ وَمَحْوِ أَثَرِ الدَّعْوَى مِنَ الْقَلْبِ وَاللِّسَانِ، وَصِحَّةُ الْبَصِيرَةِ تُثْمِرُ
الْيَقِينَ، وَحُسْنُ التَّأَمُّلِ لِمَا يُرَى وَيُسْمَعُ مِنَ آيَاتِ الْمَشْهُودَةِ وَالْمَتْلُوءَةِ يُثْمِرُ
صِحَّةَ الْبَصِيرَةِ.

وَمَلَكَ ذَلِكَ كُلَّهُ أَمْرَانِ:

أَحَدُهُمَا: أَنْ تَنْقُلَ قَلْبَكَ مِنْ وَطَنِ الدُّنْيَا فَتُسْكِنَهُ فِي وَطَنِ الْآخِرَةِ، ثُمَّ ^(١)
تَقْبِلَ بِهِ كُلَّهُ عَلَى مَعَانِي الْقُرْآنِ وَاسْتِجْلَائِهَا وَتَدْبِيرِهَا، وَفَهْمِ مَا يُرَادُ مِنْهُ وَمَا نَزَلَ
لِأَجْلِهِ، وَأَخِذِ نَصِيْبِكَ وَحَظَّكَ مِنْ كُلِّ آيَةٍ مِنْ آيَاتِهِ وَتَنْزِيلِهَا عَلَى أَدْوَاءِ قَلْبِكَ؛
فَهَذِهِ طَرِيقٌ مُخْتَصَرَةٌ قَرِيبَةٌ سَهْلَةٌ مُوصِلَةٌ إِلَى الرَّفِيقِ الْأَعْلَى، أَمِنَةٌ لَا يَلْحَقُ
سَالِكُهَا خَوْفٌ وَلَا عَطَبٌ وَلَا جُوعٌ وَلَا عَطَشٌ، وَلَا فِيهَا آفَةٌ مِنْ آفَاتِ سَائِرِ

(١) وَهَذَا هُوَ الْأَمْرُ الثَّانِي.

الطُّرُقِ أَلْبَتَّةَ، وَعَلَيْهَا مِنَ اللَّهِ حَارِسٌ وَحَافِظٌ يَكْلَأُ السَّالِكِينَ فِيهَا، وَيَحْمِيهِمْ وَيَدْفَعُ عَنْهُمْ، وَلَا يَعْرِفُ قَدْرَ هَذِهِ الطَّرِيقِ إِلَّا مَنْ عَرَفَ طُرُقَ النَّاسِ وَغَوَائِلَهَا وَآفَاتِهَا وَقُطَاعَهَا»^(١).

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، كُنْ وَرِعًا؛ تَكُنْ أَعْبَدَ النَّاسِ، وَكُنْ قَنِعًا؛ تَكُنْ أَشْكَرَ النَّاسِ، وَأَحَبَّ لِلنَّاسِ مَا تُحِبُّ لِنَفْسِكَ؛ تَكُنْ مُؤْمِنًا، وَأَحْسِنُ جِوَارَ مَنْ جَاوَرَكَ؛ تَكُنْ مُسْلِمًا، وَأَقِلَّ الضَّحِكَ، فَإِنَّ كَثْرَةَ الضَّحِكِ تُمِيتُ الْقَلْبَ»^(٢).

وَالْوَرَعُ: تَرْكُ مَا يَرِيبُكَ، وَنَفْيُ مَا يَعْيبُكَ، وَالْأَخْذُ بِالْأَوْثَقِ، وَحَمْلُ النَّفْسِ عَلَى الْأَحْوَطِ، وَاجْتِنَابُ الشُّبُهَاتِ، وَمُرَاقَبَةُ الْخَطَرَاتِ.

وَتَمَامُ الْوَرَعِ: أَنْ يَعْلَمَ الْمَرْءُ خَيْرَ الْخَيْرِينَ وَشَرَّ الشَّرِّينَ، وَيَعْلَمَ أَنَّ الشَّرِيعَةَ مَبْنَاهَا عَلَى تَحْصِيلِ الْمَصَالِحِ وَتَكْمِيلِهَا، وَتَعْطِيلِ الْمَفَاسِدِ وَتَقْلِيلِهَا، وَمَنْ لَمْ يُحْكَمْ ذَلِكَ فَقَدْ يَدْعُ الْوَاجِبَاتِ وَيَفْعَلُ الْمُحَرَّمَاتِ، وَيَرَى ذَلِكَ مِنَ الْوَرَعِ!!!

«وَالوَاجِبَاتُ وَالْمُسْتَحَبَّاتُ لَا يَصْلُحُ فِيهَا زُهْدٌ وَلَا وَرَعٌ، وَأَمَّا الْمُحَرَّمَاتُ وَالْمَكْرُوهَاتُ فَيَصْلُحُ فِيهَا الزُّهْدُ وَالْوَرَعُ».

(١) «مدارج السالكين» (٢/ ٣٧، ٤٥).

(٢) أخرجه ابن ماجه (٤٢١٧)، وصححه الألباني في «صحيح سنن ابن ماجه» (٢/ ٤١٢)،

وأخرجه الترمذي بمعناه (٢٣٠٥)، وانظر: «السلسلة الصحيحة» (٥٠٦).

وَالْوَرَعُ: الْإِمْسَاكُ عَمَّا يَضُرُّ مِنَ الْمُحَرَّمَاتِ، أَوْ قَدْ يَضُرُّ كَالْمُشْتَبِهَاتِ، فَتَدْخُلُ فِيهِ الْمُحَرَّمَاتُ وَالشُّبُهَاتُ؛ لِأَنَّهَا قَدْ تَضُرُّ؛ فَإِنَّهُ مَنْ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ فَقَدْ اسْتَبْرَأَ لِعَرْضِهِ وَدِينِهِ، وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ وَقَعَ فِي الْحَرَامِ، كَالرَّاعِي يَرْعَى حَوْلَ الْحِمَى يُوشِكُ أَنْ يُوَاقِعَهُ.

وَأَمَّا الْوَرَعُ عَمَّا لَا مَضَرَّةَ فِيهِ، أَوْ فِيهِ مَضَرَّةٌ مَرْجُوحَةٌ؛ لِمَا تَقْتَرِنُ بِهِ مِنْ جَلْبِ مَنْفَعَةٍ رَاجِحَةٍ، أَوْ دَفْعِ مَضَرَّةٍ أُخْرَى رَاجِحَةٍ، فَجَهْلٌ وَظُلْمٌ، وَذَلِكَ يَتَضَمَّنُ ثَلَاثَةَ أَقْسَامٍ لَا يُتَوَرَّعُ عَنْهَا: الْمَنَافِعُ الْمُكَافِئَةُ، وَالرَّاجِحَةُ، وَالْخَالِصَةُ، كَالْمُبَاحِ الْمَحْضِ، أَوِ الْمُسْتَحَبِّ، أَوِ الْوَاجِبِ، فَإِنَّ الْوَرَعَ عَنْهَا ضَلَالَةٌ^(١).

وَقَدْ أَخْبَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّ بَيْنَ الْحَلَالِ الْمَحْضِ وَالْحَرَامِ الْمَحْضِ مَجْهَلًا تَشَابَهُ فِيهِ الْأَعْلَامُ، وَتَضَلُّ فِيهِ الْأَفْهَامُ، وَتَزِلُّ فِيهِ الْأَقْدَامُ، وَيَخْفَى أَمْرُهُ عَلَى كَثِيرٍ مِنَ النَّاسِ، وَأَخْبَرَ ﷺ أَنَّ مَنْ وَقَعَ فِيهِ وَقَعَ فِي الْحَرَامِ لَا مَحَالَةَ.

قَالَ النُّعْمَانُ بْنُ بَشِيرٍ رحمته الله: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الْحَلَالُ بَيْنَ الْحَرَامِ بَيْنٌ وَبَيْنَهُمَا مُشْتَبِهَاتٌ لَا يَعْلَمُهَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ، فَمَنْ اتَّقَى الْمُشْتَبِهَاتِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعَرْضِهِ، وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ: كَرَاعٍ يَرْعَى حَوْلَ الْحِمَى يُوشِكُ أَنْ يُوَاقِعَهُ، أَلَا وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمًى، أَلَا إِنَّ حِمَى اللَّهِ فِي أَرْضِهِ مَحَارِمُهُ، أَلَا وَإِنَّ فِي الْجَسَدِ مُضْغَةً إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ



الْجَسَدُ كُلُّهُ، أَلَا وَهِيَ الْقَلْبُ»^(١) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ.

وَلَفْظُهُ عِنْدَ مُسْلِمٍ: «إِنَّ الْحَلَالَ بَيِّنٌ، وَإِنَّ الْحَرَامَ بَيِّنٌ، وَبَيْنَهُمَا مُشْتَبِهَاتٌ لَا يَعْلَمُهُنَّ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ؛ فَمَنْ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعِرْضِهِ، وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ وَقَعَ فِي الْحَرَامِ، كَالرَّاعِي يَرْعَى حَوْلَ الْحِمَى يُوشِكُ أَنْ يَرْتَعَ فِيهِ، أَلَا وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمًى، أَلَا وَإِنَّ حِمَى اللَّهِ مَحَارِمُهُ، أَلَا وَإِنَّ فِي الْجَسَدِ مُضْغَةً إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، أَلَا وَهِيَ الْقَلْبُ».

قَالَ الْحَافِظُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «قَوْلُهُ ﷺ: «الْحَلَالَ بَيِّنٌ، وَالْحَرَامُ بَيِّنٌ»؛ فِيهِ تَقْسِيمُ الْأَحْكَامِ إِلَى ثَلَاثَةِ أَشْيَاءٍ؛ لِأَنَّ الشَّيْءَ إِمَّا أَنْ يُنْصَّ عَلَى طَلَبِهِ مَعَ الْوَعِيدِ عَلَى تَرْكِهِ، أَوْ يُنْصَّ عَلَى تَرْكِهِ مَعَ الْوَعِيدِ عَلَى فِعْلِهِ، أَوْ لَا يُنْصَّ عَلَى وَاحِدٍ مِنْهُمَا. فَالْأَوَّلُ: الْحَلَالُ الْبَيِّنُ.

وَالثَّانِي: الْحَرَامُ الْبَيِّنُ.

فَمَعْنَى قَوْلِهِ: «بَيِّنٌ»؛ أَي: لَا يُحْتَاجُ إِلَى بَيَانِهِ، وَيَشْتَرِكُ فِي مَعْرِفَتِهِ كُلُّ أَحَدٍ.

(١) أخرجه البخاري (١٩٤٦، ٥٢)، ومسلم (١٥٩٩).

و: «بَيِّنٌ»: ظاهرٌ بالنسبة إلى مَا دَلَّ عَلَيْهِ، و«مُشْتَبِهَاتٌ»: مترددةٌ بين الْحَلِّ وَالْحَرَمَةِ، وَلَمْ يَظْهَرْ أَمْرُهَا عَلَى التَّعْيِينِ، «اتَّقَى»: حَذَرَهَا وَابْتَعَدَ عَنْهَا، «اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعِرْضِهِ»: طَلَبَ الْبَرَاءَةَ فِي دِينِهِ مِنَ النِّقْصِ، وَعِرْضِهِ مِنَ الطَّعْنِ، وَالْعِرْضُ: مَوْضِعُ الْمَدْحِ وَالذَّمِّ مِنَ الْإِنْسَانِ، «الْحِمَى»: مَوْضِعُ حَظَرَةِ الْإِمَامِ وَخَصَّهُ لِنَفْسِهِ وَمَنَعَ الرِّعْيَةَ مِنْهُ، «يُوشِكُ»: يَقْرُبُ، «يُوقَعُهُ»: يَقَعُ فِيهِ، «مُضْغَةٌ»: قِطْعَةُ لَحْمٍ بِقَدَرِ مَا يُمَضَّغُ.



وَالثَّالِثُ: مُشْتَبِهٌ لِحَفَائِهِ، فَلَا يُدْرَى هَلْ هُوَ حَلَالٌ أَوْ حَرَامٌ، وَمَا كَانَ هَذَا سَبِيلَهُ يَنْبَغِي اجْتِنَابُهُ؛ لِأَنَّهُ إِنْ كَانَ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ حَرَامًا فَقَدْ بَرِئَ مِنْ تَبِعَتِهِ، وَإِنْ كَانَ حَلَالًا فَقَدْ أُجِرَ عَلَى تَرْكِهِ بِهَذَا الْقَصْدِ^(١).

وَقَالَ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «قَوْلُهُ ﷺ: «وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ وَقَعَ فِي الْحَرَامِ»؛ يَحْتَمِلُ وَجْهَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ مِنْ كَثْرَةِ تَعَاطِيهِ الشُّبُهَاتِ يُصَادِفُ الْحَرَامَ وَإِنْ لَمْ يَتَعَمَّدْهُ، وَقَدْ يَأْتُمُ بِذَلِكَ إِذَا نُسِبَ إِلَى التَّقْصِيرِ.

وَالثَّانِي: أَنَّهُ يَعْتَادُ التَّسَاهُلَ وَيَتَمَرَّنُ عَلَيْهِ، وَيَجْسُرُ عَلَى شُبُهَةٍ ثُمَّ شُبُهَةٍ أُغْلَظَ مِنْهَا، ثُمَّ أُخْرَى أُغْلَظَ، وَهَكَذَا حَتَّى يَقَعَ فِي الْحَرَامِ عَمْدًا، وَهَذَا نَحْوُ قَوْلِ السَّلَفِ: الْمَعَاصِي بَرِيدُ الْكُفْرِ؛ أَيِ: تَسْوُقُ إِلَيْهِ - عَافَانَا اللَّهُ مِنَ الشَّرِّ -^(٢).

وَقَالَ الْبَغَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «هَذَا الْحَدِيثُ أَصْلٌ فِي الْوَرَعِ، وَهُوَ أَنْ مَا اشْتَبَهَ عَلَى الرَّجُلِ أَمْرُهُ فِي التَّحْلِيلِ وَالتَّحْرِيمِ، وَلَا يُعْرِفُ لَهُ أَصْلٌ مُتَقَدِّمٌ، فَالْوَرَعُ أَنْ يَجْتَنِبَهُ، وَيَتْرُكَهُ، فَإِنَّهُ إِذَا لَمْ يَجْتَنِبْهُ، وَاسْتَمَرَّ عَلَيْهِ، وَاعْتَادَهُ، جَرَّهُ ذَلِكَ إِلَى الْوُقُوعِ فِي الْحَرَامِ»^(٣).

وَلَيْسَ فِي وَجُودِ الشُّبُهَاتِ مَا يَتَعَارِضُ مَعَ إِكْمَالِ اللَّهِ تَعَالَى الدِّينَ لِلْأُمَّةِ؛

(١) «فتح الباري» (٤/ ٣٤١ - ط. السلفية).

(٢) «شرح النووي على صحيح مسلم» (١١/ ٢٩).

(٣) «شرح السنة» للبغوي (٨/ ١٣).



الترهيب من الربا

لأنَّ الاشتباهَ الحادثَ اشتباهَ نِسْبِيٍّ، يَحْدُثُ لِبَعْضِ أَفْرَادِ الْأُمَّةِ دُونَ بَعْضٍ، وَلَيْسَ
الاشتباهُ واقعًا فِي ذَاتِ الْأُمُورِ الْمُشْتَبِهَةِ، بَلْ هُوَ وَاقِعٌ بِالنِّسْبَةِ لِبَعْضِ النَّاسِ دُونَ
بَعْضٍ، كَمَا قَالَ ﷺ: «مُشْتَبِهَاتٌ لَا يَعْلَمُهُنَّ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ».

فَبَيَّنَ ﷺ خَفَاءَ حُكْمِهَا وَغِيَابَ عِلْمِهَا عَنْ كَثِيرٍ مِنَ النَّاسِ، وَلَيْسَ عَنْ
كُلِّ النَّاسِ.

قَالَ الْخَطَّابِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «إِنَّهَا تَشْتَبِهُ عَلَى بَعْضِ النَّاسِ دُونَ بَعْضٍ، وَلَيْسَتْ
فِي ذَوَاتِ أَنْفُسِهَا مُشْتَبِهَةً لَا بَيَانَ لَهَا فِي جُمْلَةِ أَصُولِ الشَّرِيعَةِ؛ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى
لَمْ يَتْرُكْ شَيْئًا يَجِبُ فِيهِ حُكْمٌ إِلَّا وَقَدْ جَعَلَ فِيهِ بَيَانًا، وَنَصَبَ عَلَيْهِ دَلِيلًا.

وَلَكِنَّ الْبَيَانَ ضَرْبَانِ:

بَيَانٌ جَلِيٌّ: يَعْرِفُهُ عَامَّةُ النَّاسِ كَافَّةً.

وَبَيَانٌ خَفِيٌّ: لَا يَعْرِفُهُ إِلَّا الْخَاصُّ مِنَ الْعُلَمَاءِ، الَّذِينَ عُنُوا بِعِلْمِ الْأَصُولِ،
فَاسْتَدْرَكُوا مَعَانِيَ النُّصُوصِ، وَعَرَفُوا طَرِيقَ الْقِيَاسِ وَالِاسْتِنْبَاطِ، وَرَدَّ الشَّيْءَ
إِلَى الْمِثْلِ وَالنَّظِيرِ.

وَدَلِيلُ صِحَّةِ مَا قُلْنَا، وَأَنَّ هَذِهِ الْأُمُورَ لَيْسَتْ فِي أَنْفُسِهَا مُشْتَبِهَةً: قَوْلُهُ
ﷺ: «لَا يَعْرِفُهَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ».

وَقَدْ عَقَلَ بَيَانِ فَخَوَاهُ أَنَّ بَعْضَ النَّاسِ يَعْرِفُونَهَا، وَإِنْ كَانُوا قَلِيلِي
الْعَدَدِ، فَإِذَا صَارَ مَعْلُومًا عِنْدَ بَعْضِهِمْ، فَلَيْسَ بِمُشْتَبِهٍ فِي نَفْسِهِ، وَلَكِنَّ الْوَاجِبَ
عَلَى مَنْ اشْتَبَهَ عَلَيْهِ أَنْ يَتَوَقَّفَ وَيَسْتَبِرَّ الشَّكَّ، وَلَا يُقَدِّمَ إِلَّا عَلَى بَصِيرَةٍ،



فَإِنَّهُ إِنْ أَقْدَمَ عَلَى الشَّيْءِ قَبْلَ التَّثَبُّتِ وَالتَّبَيُّنِ لَمْ يَأْمَنْ أَنْ يَقَعَ فِي الْمُحَرَّمَ فِيهِ، وَذَلِكَ مَعْنَى الْحِمَى، وَضَرْبِهِ الْمَثَلُ بِهِ»^(١).

«وَفِي الْحَدِيثِ تَقْسِيمُ الْأَحْكَامِ إِلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ:

١ - حَلَالٌ بَيْنٌ، كُلُّ يَعْرِفُهُ: كَالثَّمَرِ، وَالْبُرِّ، وَاللَّبَاسِ غَيْرِ الْمُحَرَّمَ، وَأَشْيَاءَ لَا حَصَرَ لَهَا.

٢ - حَرَامٌ بَيْنٌ، كُلُّ يَعْرِفُهُ: كَالزَّانَا، وَالسَّرِيقَةِ، وَشُرْبِ الْخَمْرِ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ.

٣ - مُشْتَبِهٌ لَا يَعْرِفُهُ: هَلْ هُوَ حَلَالٌ أَوْ حَرَامٌ، وَسَبَبُ الْاِشْتِبَاهِ فِيهِ، إِمَّا الْاِشْتِبَاهُ فِي الدَّلِيلِ، أَوْ الْاِشْتِبَاهُ فِي انْطِبَاقِ الدَّلِيلِ عَلَى الْمَسْأَلَةِ، فَتَارَةً يَكُونُ الْاِشْتِبَاهُ فِي الْحُكْمِ، وَتَارَةً يَكُونُ فِي مَحَلِّ الْحُكْمِ.

الْاِشْتِبَاهُ فِي الدَّلِيلِ: بِأَنْ يَكُونَ الْحَدِيثُ:

أَوَّلًا: هَلْ صَحَّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَوْ لَمْ يَصَحَّ؟

ثَانِيًا: هَلْ يَدُلُّ عَلَى هَذَا الْحُكْمِ أَوْ لَا يَدُلُّ؟

وَأَمَّا الْاِشْتِبَاهُ فِي مَحَلِّ الْحُكْمِ: هَلْ يَنْطَبِقُ هَذَا الْحَدِيثُ عَلَى هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ بَعَيْنِهَا أَوْ لَا يَنْطَبِقُ؟»^(٢).

(١) «معالم السنن للخطابي مع مختصر سنن أبي داود» (٦ / ٥).

(٢) «شرح الأربعين النووية» للعثيمين (ص ٨٥).



الترهيب من الربا

وَلَيْسَ فِي حِرْصِ الْعَبْدِ عَلَى الْحَلَالِ، وَسَعْيِهِ فِي تَحْصِيلِهِ، وَاتِّقَائِهِ الشُّبُهَاتِ، مَا يُلْهَجُ بِهِ الْمُتَهَجِّمُونَ عَلَى مَا حَرَّمَ اللَّهُ مِنْ إِلْحَاقِ لِدَلِكِ بِالْوَسْوَسةِ، وَحَمْلِهِمْ عَلَى فَاعِلِيهِ.

وَقَدِيمًا كَانَ هَذَا الْأَمْرُ فِي النَّاسِ، وَمِنْ أَجْلِهِ فَرَّقَ ابْنُ الْقَيْمِ رَحِمَهُ اللَّهُ بَيْنَ اتِّقَاءِ الشُّبُهَاتِ وَالْوَسْوَسةِ، فَقَالَ: «الشُّبُهَاتُ مَا يَشْتَبِهُ فِيهِ الْحَقُّ بِالْبَاطِلِ، وَالْحَلَالُ بِالْحَرَامِ، عَلَى وَجْهِ لَا يَكُونُ فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَحَدِ الْجَانِبَيْنِ، أَوْ تَعَارَضُ الْأَمَارَتَانِ عِنْدَهُ، فَلَا تَتَرَجَّحُ فِي ظَنِّهِ إِحْدَاهُمَا، فَيَشْتَبِهُ عَلَيْهِ هَذَا بِهَذَا، فَأَرْشَدَهُ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى تَرْكِ الْمُشْتَبِهِ، وَالْعُدُولِ إِلَى الْوَاضِحِ الْجَلِيِّ.

وَمَعْلُومٌ أَنَّ غَايَةَ الْوَسْوَاسِ أَنْ يَشْتَبِهَ عَلَى صَاحِبِهِ، هَلْ هُوَ طَاعَةٌ وَقُرْبَةٌ، أَوْ مَعْصِيَةٌ وَبِدْعَةٌ؟ هَذَا أَحْسَنُ أَحْوَالِهِ.

وَالْوَاضِحُ الْجَلِيُّ هُوَ اتِّبَاعُ طَرِيقِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَمَا سَنَّهَ لِلأُمَّةِ قَوْلًا وَعَمَلًا، فَمَنْ أَرَادَ تَرْكَ الشُّبُهَاتِ عَدَلَ عَنْ ذَلِكَ الْمُشْتَبِهِ إِلَى هَذَا الْوَاضِحِ.

فَكَيْفَ، وَلَا شُبُهَةَ - بِحَمْدِ اللَّهِ - هُنَاكَ؟! إِذْ قَدْ ثَبَتَ بِالسُّنَّةِ أَنَّهُ تَنْطَعُ وَغُلُوٌّ، فَالْمَصِيرُ إِلَيْهِ تَرْكُ لِلْسُّنَّةِ، وَأَخْذُ بِالْبِدْعَةِ، وَتَرْكُ لِمَا يُحِبُّهُ اللَّهُ تَعَالَى وَيَرْضَاهُ، وَأَخْذُ بِمَا يَكْرَهُهُ وَيُبْغِضُهُ، وَلَا يُتَقَرَّبُ بِهِ إِلَيْهِ أَلَبَّةً، فَإِنَّهُ لَا يُتَقَرَّبُ إِلَيْهِ إِلَّا بِمَا شَرَعَ، لَا بِمَا يَهْوَاهُ الْعَبْدُ وَيَفْعَلُهُ مِنْ تِلْقَاءِ نَفْسِهِ»^(١).



وَقَدْ بَيَّنَّ النَّبِيُّ ﷺ طَرِيقَ الْخُرُوجِ مِنَ الْمُشْتَبَهَاتِ أَبْلَغَ بَيَانٍ وَأَوْجَزَهُ؛
فَقَالَ ﷺ: «دَعْ مَا يَرِيبُكَ إِلَى مَا لَا يَرِيبُكَ»^(١).

«هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ جَوَامِعِ الْكَلِمِ، وَمَا أَجُودَهُ وَأَنْفَعُهُ لِلْعَبْدِ إِذَا سَارَ عَلَيْهِ،
فَالْعَبْدُ يَرُدُّ عَلَيْهِ شُكُوكُ فِي أَشْيَاءَ كَثِيرَةٍ، فَيُقَالُ لَهُ: دَعْ مَا فِيهِ شَكٌّ إِلَى مَا لَا شَكَّ
فِيهِ، فَإِذَا فَعَلْتَ اسْتَرَحْتَ وَسَلِمْتَ.

وَكُلُّ شَيْءٍ يَلْحَقُكَ فِيهِ شَكٌّ وَقَلَقٌ وَرِيبَةٌ، اتْرُكْهُ إِلَى أَمْرٍ لَا يَلْحَقُكَ بِهِ
رِيبٌ، وَأَمَّا إِذَا وَصَلَ إِلَى حَدِّ الْوَسْوَاسِ فَلَا تَلْتَفِتْ لَهُ»^(٢).

وَقَوْلُهُ ﷺ: «دَعْ مَا يَرِيبُكَ»؛ يُرْوَى بِفَتْحِ الْيَاءِ وَضَمِّهَا، وَالْفَتْحُ أَشْهُرُ؛
أَي: دَعْ مَا تَشْكُّ فِيهِ إِلَى مَا لَا تَشْكُّ.

أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَدَعَ الْمَرْءُ مَا شَكَّتْ فِيهِ نَفْسُهُ إِلَى مَا لَا تَشْكُّ فِيهِ.
كَمَا قَالَ لِلنَّوَّاسِ بْنِ سَمْعَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - وَقَدْ سَأَلَهُ عَنِ الْبِرِّ وَالْإِثْمِ -: «الْبِرُّ حُسْنُ
الْخُلُقِ، وَالْإِثْمُ مَا حَاكَ فِي صَدْرِكَ، وَكَرِهْتَ أَنْ يَطَّلَعَ عَلَيْهِ النَّاسُ»^(٣).
وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: «وَالْإِثْمُ مَا حَاكَ فِي نَفْسِكَ...».

(١) أخرجه أحمد (١٧٢٣)، والترمذي (٢٥١٨)، والنسائي (٥٧١١)، والدارمي (٢٥٣٢)،

عن الحسن بن عليٍّ رحمتهما، سبط رسول الله ﷺ.

والسُّبُط: ابنُ البنت، والحفيد: ابن الابن.

والحديث صحيحه الألباني في غير موضع.

(٢) «شرح الأربعين النووية» لابن عثيمين (ص ١٢٢).

(٣) رواه مسلم (٢٥٥٣).



الترهيب من الربا

قَالَ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «مَعْنَى «حَاكَ فِي صَدْرِكَ»: أَي تَحَرَّكَ فِيهِ وَتَرَدَّدَ، وَلَمْ يَنْشَرْحْ لَهُ الصَّدْرُ، وَحَصَلَ فِي الْقَلْبِ مِنْهُ الشَّكُّ، وَخَوْفُ كَوْنِهِ ذَنْبًا»^(١).

«وَهَذِهِ الْجُمْلَةُ: «الْإِثْمُ مَا حَاكَ فِي نَفْسِكَ»؛ إِنَّمَا هِيَ لِمَنْ كَانَ قَلْبُهُ صَافِيًا سَلِيمًا، فَهَذَا هُوَ الَّذِي يَحُوكُ فِي نَفْسِهِ مَا كَانَ إِثْمًا، وَيَكْرَهُ أَنْ يَطَّلَعَ عَلَيْهِ النَّاسُ.

أَمَّا الْمُتَمَرِّدُونَ الْخَارِجُونَ عَنِ طَاعَةِ اللَّهِ، الَّذِينَ قَسَتْ قُلُوبُهُمْ فَهُؤُلَاءِ لَا يُبَالُونَ، بَلْ رُبَّمَا يَتَبَجَّحُونَ بِفِعْلِ الْمُنْكَرِ وَالْإِثْمِ.

فَالْكَلَامُ هُنَا لَيْسَ عَامًّا لِكُلِّ أَحَدٍ، بَلْ هُوَ خَاصٌّ بِمَنْ كَانَ قَلْبُهُ سَلِيمًا طَاهِرًا نَقِيًّا؛ فَإِنَّهُ إِذَا هَمَّ بِإِثْمٍ، وَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ أَنَّهُ إِثْمٌ مِنْ قِبَلِ الشَّرْعِ، تَجِدُهُ مُتَرَدِّدًا يَكْرَهُ أَنْ يَطَّلَعَ النَّاسُ عَلَيْهِ.

وَهَذَا ضَابِطٌ وَلَيْسَ بِقَاعِدَةٍ؛ أَي: عَلَامَةٌ عَلَى الْإِثْمِ فِي قَلْبِ الْمُؤْمِنِ»^(٢).

وَقَدْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَحَرَّزُ وَيَتَوَقَّى مِمَّا لَا يَحِلُّ لَهُ.

فَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِتَمْرَةٍ مَسْقُوطَةٍ، فَقَالَ: لَوْلَا أَنْ تَكُونَ صَدَقَةً لَأَكَلْتُهَا»^(٣).

وَفِي الصَّحِيحَيْنِ مِنْ رِوَايَةِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

(١) «شرح النووي على صحيح مسلم» (١٦/١١١).

(٢) «شرح الأربعين» (ص ٢١١).

(٣) أخرجه مسلم (١٠٧٠).



«وَاللّٰهُ إِنِّي لَأَنْقَلِبُ إِلَى أَهْلِي فَأَجِدُ الثَّمَرَةَ سَاقِطَةً عَلَى فِرَاشِي - أَوْ: فِي بَيْتِي - فَأَرْفَعُهَا لِأَكْلِهَا، ثُمَّ أَخْشَى أَنْ تَكُونَ صَدَقَةً - أَوْ: مِنَ الصَّدَقَةِ - فَأُلْقِيهَا»^(١).

قَالَ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللّٰهُ: «قَالَ ابْنُ التَّيْنِ: مَسْقُوطَةٌ بِمَعْنَى: سَاقِطَةٌ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿حِجَابًا مُّسْتَوْرًا﴾ [الإسراء: ٤٥]؛ أَي: سَاتِرًا.

وَذَكَرَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَحَلَّ الَّذِي رَأَى فِيهِ الثَّمَرَةَ وَهُوَ فِرَاشُهُ ﷺ، وَمَعَ ذَلِكَ لَمْ يَأْكُلْهَا، أَبْلَغُ فِي الْوَرَعِ»^(٢).

وَقَالَ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللّٰهُ: «فِي الْحَدِيثِ اسْتِعْمَالُ الْوَرَعِ؛ لِأَنَّ هَذِهِ الثَّمَرَةَ لَا تَحْرُمُ بِمَجَرَّدِ الْاِحْتِمَالِ، وَلَكِنَّ الْوَرَعَ تَرَكُّهَا»^(٣).

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ قَالَ: أَخَذَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ ثَمَرَةً مِنْ ثَمَرِ الصَّدَقَةِ، فَجَعَلَهَا فِي فِيهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ: «كِنْ كِنْ، اارمِ بِهَا، أَمَا عَلِمْتَ أَنَّا لَا نَأْكُلُ الصَّدَقَةَ؟»^(٤).

وَقَدْ ذَكَرَ النَّبِيُّ ﷺ قِصَّةَ رَجُلَيْنِ مِمَّنْ كَانَ قَبْلَنَا، أَتَيَا بِوَرَعٍ تَامٍّ وَتَعَفُّفٍ كَامِلٍ، كَمَا رَوَى ذَلِكَ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ قَالَ: «اشْتَرَى رَجُلٌ مِنْ

(١) أخرجه البخاري (٢٤٣٢)، ومسلم (١٠٧٠).

(٢) «فتح الباري» (٤/ ٣٤٤ - ط. السلفية).

(٣) «شرح النووي على صحيح مسلم» (١٧٧/٧).

(٤) أخرجه البخاري (١٤٢٠)، ومسلم (١٠٦٩)، «كِنْ»: بفتح الكاف وكسرِهَا كلمةٌ تقال عند

زجر الصبي عن تناول شيء ما.



الترهيب من الربا

رَجُلٍ عَقَارًا لَهُ؛ فَوَجَدَ الرَّجُلُ الَّذِي اشْتَرَى الْعَقَارَ فِي عَقَارِهِ جَرَّةً فِيهَا ذَهَبٌ، فَقَالَ لَهُ الَّذِي اشْتَرَى الْعَقَارَ: خُذْ ذَهَبَكَ مِنِّي، إِنَّمَا اشْتَرَيْتُ مِنْكَ الْأَرْضَ، وَلَمْ أَبْتَغِ مِنْكَ الذَّهَبَ، فَقَالَ الَّذِي شَرَى الْأَرْضَ: إِنَّمَا بَعْتُكَ الْأَرْضَ وَمَا فِيهَا.

قَالَ: فَتَحَاكَمَا إِلَى رَجُلٍ، فَقَالَ الَّذِي تَحَاكَمَا إِلَيْهِ: أَلَكُمَا وَلَدٌ؟ فَقَالَ أَحَدُهُمَا: لِي غُلَامٌ، وَقَالَ الْآخَرُ: لِي جَارِيَةٌ. قَالَ: أَنْكِحُوا الْغُلَامَ الْجَارِيَةَ، وَأَنْفِقَا عَلَى أَنْفُسِكُمَا مِنْهُ وَتَصَدَّقَا»^(١).

وَفِي الصَّحِيحَيْنِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي قَتَادَةَ رضي الله عنه: «أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، حَتَّى إِذَا كَانَ بِبَعْضِ طَرِيقِ مَكَّةَ تَخَلَّفَ مَعَ أَصْحَابٍ لَهُ مُحْرِمِينَ، وَهُوَ غَيْرُ مُحْرِمٍ، فَرَأَى حِمَارًا وَخَشِيًّا، فَاسْتَوَى عَلَى فَرَسِهِ، فَسَأَلَ أَصْحَابَهُ أَنْ يُنَاولُوهُ سَوَطَهُ، فَأَبَوْا عَلَيْهِ، فَسَأَلَهُمْ رُمَحَهُ، فَأَبَوْا عَلَيْهِ، فَأَخَذَهُ، ثُمَّ شَدَّ عَلَى الْحِمَارِ فَقَتَلَهُ، فَأَكَلَ مِنْهُ بَعْضُ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَبَى بَعْضُهُمْ، فَأَذْرَكُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَسَأَلُوهُ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: إِنَّمَا هِيَ طُعْمَةٌ أَطْعَمَكُمُوهَا اللَّهُ»^(٢).

وَفِي رِوَايَةٍ: قَالَ ﷺ: «هَلْ أَشَارَ إِلَيْهِ إِنْسَانٌ مِنْكُمْ، أَوْ أَمَرَهُ بِشَيْءٍ؟»، قَالُوا: لَا، يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: فَكُلُوا».

وَفِي الْحَدِيثِ بَيَانُ تَمَامِ وَرَعِ الصَّحَابَةِ رضي الله عنهم؛ حَيْثُ لَمْ يُشِيرُوا -وَهُمْ مُحْرِمُونَ- وَلَا نَاولُوا أَبَا قَتَادَةَ رضي الله عنه -وَهُوَ مُحِلٌّ- سَوَطًا وَلَا رُمَحًا، لِأَنَّهُ لَا يُعِينُ

(١) أخرجه البخاري (٣٢٨٥)، ومسلم (١٧٢١)، والعقار: الأرض، وما يتصل بها.

(٢) أخرجه البخاري (١٧٢٧)، ومسلم (٢٨٥٢).



المُحْرَمُ الْحَلَالُ فِي قَتْلِ الصَّيْدِ، وَلَا يُشِيرُ الْمُحْرَمُ إِلَى الصَّيْدِ لِكَيْ يَضْطَادَهُ
الْحَلَالُ.

وَقَدْ وَعَى السَّلَفُ الصَّالِحُونَ مَا كَانَ مِنْ هَدْيِ النَّبِيِّ ﷺ فِي تَحْرِى الْحَلَالِ،
وَاتَّقَاءِ الشُّبُهَاتِ، وَفِي الْأَخْذِ بِالْوَرَعِ، وَفَهُمُوا حَقَّ الْفَهْمِ قَوْلَهُ ﷺ: «وَحَيْرُ دِينِكُمُ
الْوَرَعُ»^(١).

وَقَدْ كَانَ هَذَا الْحَدِيثُ قَانُونًا مِنْ قَوَانِينِ السَّلَفِ، وَسَبِيلًا مِنْ سُبُلِ
سُلُوكِهِمْ إِلَى اللَّهِ، فَكَانَ مِنْهُمْ عَمَلٌ كَثِيرٌ عَلَى مُقْتَضَاهُ.
فَمِنْ ذَلِكَ:

مَا رَوَتْهُ عَائِشَةُ رضي الله عنها قَالَتْ: «كَانَ لِأَبِي بَكْرٍ غُلَامٌ يُخْرِجُ لَهُ الْخَرَاجَ،
وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ يَأْكُلُ مِنْ خَرَاجِهِ، فَجَاءَ يَوْمًا بِشَيْءٍ فَأَكَلَ مِنْهُ أَبُو بَكْرٍ، فَقَالَ لَهُ
الْغُلَامُ: تَدْرِي مَا هَذَا؟ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَمَا هُوَ؟

قَالَ: كُنْتُ تَكْهَنُ لِإِنْسَانٍ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَمَا أَحْسِنُ الْكِهَانَةَ، إِلَّا أَنِّي
خَدَعْتُهُ، فَلَقَيْتَنِي فَأَعْطَانِي بِذَلِكَ، فَهَذَا الَّذِي أَكَلْتُ مِنْهُ، فَأَدْخَلَ أَبُو بَكْرٍ يَدَهُ،
فَقَاءَ كُلَّ شَيْءٍ فِي بَطْنِهِ»^(٢). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

(١) أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٣٩٦٠)، وحسنه المنذري في «الترغيب والترهيب»
وصححه الألباني في «صحيحه» (٣١/١).

(٢) أخرجه البخاري (٣٦٢٩)، و«غلام»: عبد، و«يخرج له الخراج»: هو ما يُقَرَّرُهُ السيد عَلَى
عبده من مال يدفعه من كسبه، «الكهانة»: الإخبار عما سيكون من غير دليل شرعي.



وَرَوَى زَيْدُ بْنُ أَرْقَمٍ رضي الله عنه نَحْوَ رِوَايَةِ عَائِشَةَ رضي الله عنها ، وَقَالَ: «فَادْخُلْ يَدَهُ فِي حَلْقِهِ فَجَعَلْ يَتَقَيَّأُ، وَجَعَلَتْ -أَي: اللَّقْمَةُ- لَا تَخْرُجُ، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ هَذِهِ لَا تَخْرُجُ إِلَّا بِالْمَاءِ، فَدَعَا بِطَسْتٍ مِنْ مَاءٍ فَجَعَلَ يَشْرَبُ وَيَتَقَيَّأُ حَتَّى رَمَى بِهَا.

فَقِيلَ لَهُ: يَرْحَمُكَ اللَّهُ، كُلْ هَذَا مِنْ أَجْلِ هَذِهِ اللَّقْمَةِ!!؟

قَالَ: لَوْ لَمْ تَخْرُجْ إِلَّا مَعَ نَفْسِي لَأَخْرَجْتُهَا، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «كُلُّ جَسَدٍ نَبَتَ مِنْ سُحْتٍ، فَالنَّارُ أَوْلَى بِهِ»؛ فَخَشِيتُ أَنْ يَنْبُتَ شَيْءٌ مِنْ جَسَدِي مِنْ هَذِهِ اللَّقْمَةِ»^(١).

وَعَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه شَرِبَ لَبَنًا فَأَعْجَبَهُ، فَقَالَ لِلَّذِي سَقَاهُ: مِنْ أَيْنَ لَكَ هَذَا اللَّبَنُ؟

فَأَخْبَرَهُ أَنَّهُ وَرَدَ عَلَى مَاءٍ قَدْ سَمَّاهُ، فَإِذَا نَعَمْ مِنْ نَعَمِ الصَّدَقَةِ وَهُمْ يَسْقُونَ، فَحَلَبُوهُ لِي مِنَ الْبَانِهَا، فَجَعَلْتُهُ فِي سِقَائِي وَهُوَ هَذَا، فَادْخُلْ عُمَرُ يَدَهُ فَاسْتَقَاءَهُ.

وَعَنْ عَلِيِّ رضي الله عنه فِي طِيبِ مَطْعَمِهِ أَنَّهُ كَانَ يُجَاءُ بِخُبْزِهِ فِي جِرَابٍ مِنَ الْمَدِينَةِ^(٢). رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ».

وَقَالَ ثَعْلَبَةُ بْنُ أَبِي مَالِكٍ: «إِنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه قَسَمَ مُرُوطًا بَيْنَ

(١) «حلية الأولياء» لأبي نعيم (١ / ٣١).

(٢) «مختصر شعب الإيمان» (ص ٨٢).



نِسَاءٍ مِنْ نِسَاءِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، فَبَقِيَ مِنْهَا مِرْطٌ جَيِّدٌ، فَقَالَ لَهُ بَعْضُ مَنْ عِنْدَهُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، أَعْطِ هَذَا بِنْتَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الَّتِي عِنْدَكَ - يُرِيدُونَ أُمَّ كُلُّثُومِ بِنْتَ عَلِيٍّ -.

فَقَالَ عُمَرُ: أُمُّ سَلِيطٍ أَحَقُّ بِهِ.

وَأُمُّ سَلِيطٍ مِنْ نِسَاءِ الْأَنْصَارِ، مِمَّنْ بَايَعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ عُمَرُ: فَإِنَّهَا كَانَتْ تُزْفِرُ لَنَا الْقَرَبَ يَوْمَ أُحُدٍ^(١).

وَقَدْ ذَكَرْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قِصَّةَ الْإِفْكِ، وَفِيهَا:

«وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَأَلَ زَيْنَبَ بِنْتَ جَحْشٍ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ عَنْ أَمْرِي: «مَا عَلِمْتِ؟ - أَوْ: مَا رَأَيْتِ؟».

فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَحْمِي سَمْعِي وَبَصْرِي، وَاللَّهِ مَا عَلِمْتُ إِلَّا خَيْرًا.

قَالَتْ عَائِشَةُ: وَهِيَ الَّتِي كَانَتْ تُسَامِنِي مِنْ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ، فَعَصَمَهَا اللَّهُ بِالْوَرَعِ^(٢).

وَعَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ عَبْدِ الْمَلِكِ قَالَتْ: «اشْتَهَى عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ يَوْمًا عَسَلًا، فَلَمْ يَكُنْ عِنْدَنَا، فَوَجَّهَنَا رَجُلًا عَلَى دَابَّةٍ مِنْ دَوَابِّ الْبَرِيدِ إِلَى بَعْلَبَكْ بِدِينَارٍ، فَأَتَى بِعَسَلٍ.

(١) أخرجه البخاري (٣٨٤٣)، وتزفر: تخيط.

(٢) أخرجه البخاري (٢٥١٨)، ومسلم (٧٠٢٠).



فَقُلْتُ: إِنَّكَ ذَكَرْتَ عَسَلًا، وَعِنْدَنَا عَسَلٌ، فَهَلْ لَكَ فِيهِ؟

قَالَتْ: فَأَتَيْنَاهُ بِهِ، فَشَرِبَ.

ثُمَّ قَالَ: مِنْ أَيْنَ لَكُمْ هَذَا الْعَسَلُ؟

قَالَتْ: وَجَّهْتُ رَجُلًا عَلَى دَابَّةٍ مِنْ دَوَابِّ الْبَرِيدِ بِدِينَارٍ إِلَى بَعْلَبَكِّ، فَاشْتَرَيْ لَنَا عَسَلًا.

فَأَرْسَلَ إِلَى الرَّجُلِ فَقَالَ: انْطَلِقْ بِهَذَا الْعَسَلِ إِلَى السُّوقِ فَبِعْهُ، وَارْدُدْ لَنَا رَأْسَ مَالِنَا، وَانْظُرْ إِلَى الْفَضْلِ، فَاجْعَلْهُ فِي عِلْفِ دَوَابِّ الْبَرِيدِ، وَلَوْ كَانَ يَنْفَعُ الْمُسْلِمِينَ قِيَّتِي لَتَقَيَّاتُ^(١).

وَرُبَّمَا غَفَلَ النَّاسُ عَنْ أَكْلِ الْحَلَالِ، وَوَلَعُوا فِي الْحَرَامِ وَلُوغًا، وَهُمْ فِي الْوَقْتِ ذَاتِهِ يَتَنَافَسُونَ فِي أُمُورٍ مِنَ الشَّرْعِ الْحَنِيفِ مَطْلُوبَةٍ، وَلَكِنْ طَلَبَهَا لَيْسَ شَيْئًا بِإِزَاءِ مَا هُمْ فِيهِ مِنْ تَوَرُّطٍ فِي الْحَرَامِ، وَإِقْبَالٍ عَلَى الْخَبَائِثِ؛ وَلِلذَلِكَ يَرُدُّ الْأُئِمَّةُ النَّاسَ إِلَى الْجَادَّةِ مِنْ أَجْلِ (تَصْحِيحِ الْأَوْضَاعِ)، لَا مِنْ أَجْلِ تَرْكِ السُّنَّةِ، وَاجْتِنَابِ الْفَضَائِلِ.

فَعَنِ الْفُضَيْلِ بْنِ عِيَاضٍ قَالَ: «سُئِلَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ عَنْ فَضْلِ الصَّفِّ الْأَوَّلِ، فَقَالَ: انْظُرْ كِسْرَتَكَ الَّتِي تَأْكُلُ مِنْ أَيْنَ تَأْكُلُهَا، وَصَلِّ فِي الصَّفِّ الْآخِرِ»^(٢).

(١) كتاب «الورع» لأحمد بن حنبل (ص ٨٥).

(٢) «مختصر شعب الإيمان» (ص ٨٣).



ذَلِكَ لِأَنَّ الرَّجُلَ إِذَا كَانَ كَسْبُهُ مِنْ حَرَامٍ، وَمَطْعَمُهُ مِنْ سُحْتٍ، فَمَاذَا يَنْفَعُهُ اجْتِهَادُهُ وَسَعْيُهُ؟!!

وَقَدْ قَالَ يُوسُفُ بْنُ أَسْبَاطٍ: «إِذَا تَعَبَّدَ الشَّابُّ، يَقُولُ إِبْلِيسُ: انْظُرُوا مِنْ أَيْنَ مَطْعَمُهُ، فَإِذَا كَانَ مَطْعَمُهُ مَطْعَمَ سُوءٍ، قَالَ: دَعُوهُ، لَا تَشْتَغِلُوا بِهِ، دَعُوهُ يَجْتَهِدُ وَيَنْصَبُ؛ فَقَدْ كَفَّاكُمْ نَفْسَهُ»^(١).

وَقَدْ كَانَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ إِمَامَ الدُّنْيَا فِي وَقْتِهِ، وَكَانَ الْفَقْرُ رُبَّمَا عَظُمَ بَنَاهُ حَتَّى لِيَخْرُجَ مُلْتَقِطًا سَنَابِلَ الْقَمْحِ مِنَ الْحُقُولِ مَعَ الْمَسَاكِينِ.

قَالَ: «قَدْ خَرَجْتُ إِلَى طَرَسُوسَ عَلَى قَدَمَيَّ، وَقَدْ كُنَّا نَخْرُجُ فِي اللَّقَاطِ».

وَمَعَ فَاقَتِهِ لَمْ يَقْبَلْ مِنْ أَحَدٍ شَيْئًا، وَلَوْ كَانَ قَبْلَ لَكَانَ أَغْنَى أَهْلَ الْأَرْضِ، وَلَكِنَّهُ آثَرَ الْآخِرَةَ، وَفَضَّلَ الْبَاقِيَةَ عَلَى الْفَانِيَةِ، حَتَّى سَدَّ بَابَهُ إِلَى دَارِ صَالِحٍ وَلَدِهِ بَعْدَ أَنْ نَالَ مِنْ مَالِ السُّلْطَانِ؛ خَشِيَ أَنْ يَدْخُلَ طَعَامُهُ مَا فِيهِ شُبْهَةٌ.

«أَتَى عَلَى أَحْمَدَ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ مَا طَعِمَ فِيهَا مَرَّةً، وَكَانَ قَدْ تَخَطَّى السَّبْعِينَ فَاسْتَقْرَضَ شَيْئًا مِنَ الدَّقِيقِ، وَخَبَزُوا لَهُ بِالْعَجَلَةِ، فَلَمَّا وُضِعَ بَيْنَ يَدَيْهِ قَالَ: كَيْفَ خَبَزْتُمْ بِهِذِهِ السُّرْعَةِ؟

قَالُوا: التَّنُورُ فِي بَيْتِ صَالِحٍ مَسْجُورٌ، فَخَبَزْنَا هُنَاكَ بِالْعَجَلَةِ.

فَلَمْ تَشْفَعْ سِنَّهُ، وَلَا شَفَعَ جُوعُهُ لِأَهْلِهِ فِيمَا صَنَعُوا، وَذَعَرَهُ أَنْ تَدْخُلَ



الترهيب من الربا

نَارُ صَالِحٍ فِي طَعَامِهِ، وَقَالَ: ارْفَعُوا.

وَلَمْ يَأْكُلْ، ثُمَّ أَمَرَ بِسَدِّ بَابِهِ إِلَى دَارِ صَالِحٍ.

حَتَّى نَسَمَاتِ الْهَوَاءِ لَا يَرْضَى أَنْ تَجِيئَهُ مِنْ طَرِيقِ مَالٍ لَا يَرْضِيهِ، وَإِنْ كَانَ يَمُوتُ، لَقَدْ أَقْبَلَ غُلَامٌ لِعَمِّهِ إِسْحَاقَ يُرَوِّحُ عَلَيْهِ وَهُوَ مَرِيضٌ، قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ بِلَيْلَتَيْنِ، فَنَهَاةً؛ لِأَنَّ عَمَّهُ اشْتَرَى هَذَا الْغُلَامَ مِنْ مَالِ السُّلْطَانِ»^(١).

«وَحُمِلَ إِلَى الْحَسَنِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْجَرَوِيِّ مِيرَاثُهُ مِنْ مِصْرَ مِئَةِ أَلْفٍ دِينَارٍ، فَحُمِلَ إِلَى أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ ثَلَاثَةَ أَكْيَاسٍ، فِي كُلِّ كَيْسٍ أَلْفُ دِينَارٍ. فَقَالَ: يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ، هَذِهِ مِنْ مِيرَاثٍ حَلَالٍ، فَخُذْهَا فَاسْتَعِنْ بِهَا عَلَى عَائِلَتِكَ.

قَالَ: لَا حَاجَةَ لِي فِيهَا، أَنَا فِي كِفَايَةٍ.

فَرَدَّهَا وَلَمْ يَقْبَلْ مِنْهُ شَيْئًا»^(٢).

وَبَعْدُ:

فَإِنَّ أَكْلَ الْحَلَالِ، وَاتِّقَاءَ الشُّبُهَاتِ، لَيْسَ مِمَّا يَتَطَوَّعُ بِهِ الْمُسْلِمُ نَافِلَةً لَهُ؛ يُثَابُ إِنْ فَعَلَ، وَلَا عَلَيْهِ إِنْ تَرَكَ.

بَلْ أَكْلُ الْحَلَالِ أَصْلُ الدِّينِ، وَأَكْلُ الْحَرَامِ هَلَاكُ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَإِنْ

(١) «أحمد بن حنبل إمام أهل السنة» للجندي (ص ١٥٥).

(٢) «مناقب الإمام أحمد بن حنبل» لابن الجوزي (ص ٢٩٩).



دِرْهَمًا مِنْ حَرَامٍ يَدْفَعُهُ الْمَرْءُ فِي جَوْفِهِ لِيَقُومَ فِي الذَّنْبِ مَقَامًا عَظِيمًا يَهُولُ
بِفِظَاعَتِهِ وَضَخَامَتِهِ.

فَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَنْظَلَةَ - غَسِيلِ الْمَلَائِكَةِ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:
«دِرْهَمٌ رَبًّا يَأْكُلُهُ الرَّجُلُ وَهُوَ يَعْلَمُ، أَشَدُّ مِنْ سِتَّةٍ وَثَلَاثِينَ زَنِيَّةً»^(١).

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَالِدَارَقُطْنِيُّ، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «غَايَةِ الْمَرَامِ»، وَقَالَ:
وَرَدَّتِ الرَّوَايَةُ هَكَذَا: «سِتَّةٌ وَثَلَاثِينَ زَنِيَّةً»، عَلَى غَيْرِ الْمَشْهُورِ فِي الْعَدَدِ^(٢).

وَالرَّبَّا كَمَا بَيَّنَّ النَّبِيُّ ﷺ آثَامَ بَعْضِهَا فَوْقَ بَعْضٍ، وَإِنَّ أَذْنَاهَا لَمَخُوفٌ
مُفْطَعٌ، فَمَا الشَّأْنُ بِمَا فَوْقَ ذَلِكَ؟

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الرَّبَّا سَبْعُونَ حُوبًا»^(٣)،
أَيْسَرُهَا: أَنْ يَنْكِحَ الرَّجُلُ أُمَّهُ»^(٤). رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ
سُنَنِ ابْنِ مَاجَهَ» رَقْمَ (١٨٤٤).



(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٢١٩٥٧)، وَالِدَارَقُطْنِيُّ (ص ٢٩٥).

(٢) «غَايَةِ الْمَرَامِ» (ص ١٢٧)، وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٢٠٩٥١)، وَالِدَارَقُطْنِيُّ (٢٨٨٠)،
وَعَبْدُ الرَّزَاقِ (١٥٣٤٨)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٢٢٤٢٣).

(٣) حُوبًا: إِثْمًا.

(٤) «سُنَنِ ابْنِ مَاجَهَ» (٢٧٧٤).



تعريف الربا

لُغَةً:

الرَّبَا فِي اللُّغَةِ: الزِّيَادَةُ، وَالنُّمُو، وَالْعُلُو، وَالْارْتِفَاعُ.

«رَبَا الشَّيْءُ يُرْبُو رَبْوًا، وَرِبَاءً: زَادَ وَنَمَا.

وَأَرْبَيْتُهُ: نَمَيْتُهُ.

وَفِي التَّنْزِيلِ الْعَزِيزِ: ﴿وَيُرِي الصَّدَقَتِ﴾ [البقرة: ٢٧٦].

وَالرَّبْوَةُ: مَا ارْتَفَعَ مِنَ الْأَرْضِ وَرَبَا.

وَالرَّبْوُ: النَّفْسُ الْعَالِيُ»^(١).

وَقَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ رَحِمَهُ اللَّهُ: «الرَّبَا: الْأَصْلُ فِيهِ الزِّيَادَةُ؛ رَبَا الْمَالُ يُرْبُو رَبْوًا؛

إِذَا زَادَ وَارْتَفَعَ، وَالْأَسْمُ: الرَّبَا، مَقْصُورٌ»^(٢).

وَقَالَ فِي «مُعْجَمِ مَقَايِسِ اللُّغَةِ»: «رَبَا الشَّيْءُ يُرْبُو، إِذَا زَادَ، وَرَبَا الرَّابِيَةَ

يُرْبُوهَا، إِذَا عَلَاهَا، وَرَبَا: أَصْلُهُ الرَّبْوُ، وَالرَّبْوُ: عُلُوُّ النَّفْسِ.

(١) «لسان العرب» لابن منظور، مادة «ربا» (ص ١٥٧٢).

(٢) «النهاية في غريب الحديث والأثر» لابن الأثير (٢/ ١٩١).



وَالرَّبُّوَةُ وَالرُّبُوءَةُ: الْمَكَانُ الْمُرْتَفِعُ، وَيُقَالُ: أَرْبَتِ الْحِنْطَةُ: زَكَتْ، وَيُقَالُ: رَبَّيْتُهُ إِذَا غَذَوْتُهُ؛ لِأَنَّهُ إِذَا رَبَا نَمَا وَزَادَ^(١).

وَفِي الْكِتَابِ الْعَزِيزِ وَالسُّنَّةِ الْمُطَهَّرَةِ اسْتِعْمَالُ لِلْمَادَّةِ «رَبَا» عَلَى الْأَصْلِ اللَّغَوِيِّ فِي مَوَاضِعَ مِنْهَا:

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَيُرِي الصَّدَقَاتِ﴾ [البقرة: ٢٧٦]؛ أَي: يُضَاعِفُ أَجْرَهَا وَيُرَبِّيَهَا وَيُنَمِّيَهَا لَهُ.

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿كَمَثَلِ جَنَّتُمْ بِرَبُّوَةٍ أَصَابَهَا وَابِلٌ فَتَأْتَتْ أَكْطُلَهَا ضِعْفَيْنِ﴾ [البقرة: ٢٦٥]. وَالرَّبُّوَةُ: الْمَوْضِعُ الْمُرْتَفِعُ.

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَسَأَلَتْ أَوْدِيَةٌ بِقَدَرِهَا فَاحْتَمَلَ السَّيْلُ زَبَدًا رَابِيًا﴾ [الرعد: ١٧]، وَمَعْنَى رَابِيًا: عَالِيًا.

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَتَرَى الْأَرْضَ هَامِدَةً فَإِذَا أَنْزَلْنَا عَلَيْهَا الْمَاءَ اهْتَزَّتْ وَرَبَتْ وَأَنْبَتَتْ﴾ [الحج: ٥]، وَمَعْنَى: رَبَتْ، انْتَفَخَتْ وَعَلَتْ.

وَفِي السُّنَّةِ الْمُشَرَّفَةِ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ تَصَدَّقَ بِعَدْلِ تَمْرَةٍ مِنْ كَسْبٍ طَيِّبٍ، وَلَا يَقْبَلُ اللَّهُ إِلَّا الطَّيِّبَ، وَإِنَّ اللَّهَ يَتَقَبَّلُهَا بِيَمِينِهِ، ثُمَّ يُرَبِّيَهَا لِصَاحِبِهَا، كَمَا يُرَبِّي أَحَدَكُمْ فَلَوْهُ، حَتَّى تَكُونَ مِثْلَ الْجَبَلِ»^(٢).

(١) «معجم مقاييس اللغة» لابن فارس (٢/ ٤٨٣).

(٢) أخرجه البخاري (١٣٤٤)، ومسلم (١٠١٤).



الترهيب من الربا

وَفِي قِصَّةِ أُمِّ إِسْمَاعِيلَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : «وَكَانَ الْبَيْتُ مُرْتَفِعًا
مِنَ الْأَرْضِ كَالرَّابِيَةِ، تَأْتِيهِ السُّيُولُ، فَتَأْخُذُ عَنْ يَمِينِهِ وَشِمَالِهِ»^(١).

وَفِي الصَّحِيحَيْنِ مِنْ رِوَايَةِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فِي قِصَّةِ
أُضْيَافِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : «وَايْمُ اللَّهِ، مَا كُنَّا نَأْخُذُ مِنْ لُقْمَةٍ إِلَّا رَبًّا مِنْ أَسْفَلِهَا أَكْثَرُ
مِنْهَا»^(٢).

وَالْخُلَاصَةُ:

أَنَّ الرَّبَّ فِي اللُّغَةِ: النُّمُو، وَالزِّيَادَةُ، وَالْعُلُو، وَالْارْتِفَاعُ.

وَأَمَّا الرَّبَّاءُ شَرْعًا:

فَقَدْ عَرَفَهُ ابْنُ قُدَامَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ بِقَوْلِهِ: «الرَّبَّاءُ: الزِّيَادَةُ فِي أَشْيَاءَ مَخْصُوصَةٍ»^(٣).

وَقَالَ ابْنُ الْعَرَبِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «الْمُرَادُ بِالرَّبَّاءِ: كُلُّ زِيَادَةٍ لَمْ يُقَابَلْهَا عَوْضٌ»^(٤).

«وَيُظْهِرُ مِنْ هَذَيْنِ التَّعْرِيفَيْنِ شُمُولُهُمَا رَبَّاءَ الْقُرُوضِ، وَرَبَّاءَ الْبُيُوعِ؛ حَيْثُ
تُوجَدُ الزِّيَادَةُ فِيهِمَا، إِلَّا أَنْ تَعْرِيفَ الْإِمَامِ ابْنِ الْعَرَبِيِّ غَيْرُ مَانِعٍ، حَيْثُ تَدْخُلُ

«بعدل»: بوزن أو قيمة. «طيب»: حلال. «يُربِّيها»: ينميها، ويضاعف أجرها.

«لصاحبها»: للذي أنفقها، «الفلو»: بفتح الفاء وضمها: المهر الصغير.

(١) أخرجه البخاري (٣١٨٤).

(٢) أخرجه البخاري (٥٧٧)، ومسلم (٢٠٥٧).

(٣) «المغني» لابن قدامة (٤/١٢٢).

(٤) «أحكام القرآن» لابن العربي (١/٢٤٢).



فِيهِ زِيَادَاتٌ لَيْسَتْ مِنَ الرَّبَا»^(١).

وَمِنَ التَّعْرِيفَاتِ الشَّامِلَةِ لِلرَّبَا: «هُوَ كُلُّ زِيَادَةٍ مَشْرُوطَةٍ فِي الْعَقْدِ خَالِيَةً عَنْ عِوَضٍ مَشْرُوعٍ»^(٢).

وَالْعَلَاقَةُ بَيْنَ الْمَعْنَيْنِ -اللُّغَوِيِّ وَالشَّرْعِيِّ-، وَاضِحَةٌ لَا تَخْفَى؛ فَكَلِمَةُ «رَبًّا» فِي اللُّغَةِ عَامَّةٌ تَشْمَلُ كُلَّ زِيَادَةٍ، سَوَاءٌ كَانَتْ هَذِهِ الزِّيَادَةُ حِسِّيَّةً أَمْ مَعْنَوِيَّةً، وَسَوَاءٌ كَانَتْ مِنْ جِنْسِ الشَّيْءِ نَفْسِهِ أَمْ مِنْ خَارِجٍ عَنْهُ، وَسَوَاءٌ كَانَتْ فِي مُتَّحِدِي الْجِنْسِ أَمْ فِي غَيْرِ مُتَّحِدِي الْجِنْسِ.

وَكَلِمَةُ «رَبًّا» فِي اللُّغَةِ -عَلَى هَذَا- عَامَّةٌ شَامِلَةٌ، لَا تَحْتَاجُ لِلْحَاقِ غَيْرَهَا بِهَا.

وَالْمَعْنَى الاصْطِلَاحِي لَمْ يَبْعُدْ عَنِ الْمَعْنَى اللُّغَوِيِّ؛ فَكِلَاهُمَا يَدُورُ حَوْلَ الزِّيَادَةِ، وَإِنْ كَانَ الْمَعْنَى الاصْطِلَاحِي قَيَّدَهَا بِكُونِهَا زِيَادَةً فِي أَشْيَاءٍ مَخْصُوصَةٍ، وَهَذَا شَأْنٌ كُلُّ تَعْرِيفٍ اصْطِلَاحِيٍّ مَعَ الْمَعْنَى اللُّغَوِيِّ^(٣).



(١) «التدابير الوقاية من الربا في الإسلام» (ص ٢٦).

(٢) «معجم لغة الفقهاء» (ص ٢١٨).

(٣) «الربا والمعاملات المصرفية» (ص ٤٥).



نوعا الربا

يَنْقَسِمُ الرَّبَا إِلَى نَوْعَيْنِ رَئِيسَيْنِ هُمَا:

رَبَا النَّسِيئَةِ: وَهُوَ الزِّيَادَةُ الْمَشْرُوطَةُ مُقَابِلَ الْأَجَلِ.

وَرَبَا الْفَضْلِ: وَهُوَ بَيْعُ شَيْءٍ مِنْ الْأَمْوَالِ الرَّبَوِيَّةِ بِجَنْسِهِ مُتَفَاضِلًا.

«وَالرَّبَا شَرْعًا: زِيَادَةٌ فِي أَشْيَاءَ، وَنَسَاءٌ فِي أَشْيَاءَ، وَرَبَا الْفَضْلِ: هُوَ التَّفَاضُلُ

فِي بَيْعِ كُلِّ جِنْسٍ بِجَنْسِهِ مِمَّا يَجْرِي فِيهِ الرَّبَا، وَرَبَا النَّسِيئَةِ: تَأْخِيرُ الْقَبْضِ فِيمَا يَجْرِي فِيهِ الرَّبَا.

فَلَيْسَ كُلُّ زِيَادَةٍ رَبًّا فِي الشَّرْعِ، وَلَيْسَ كُلُّ زِيَادَةٍ فِي بَيْعِ رَبًّا، إِذَا كَانَ الْمَبِيعَانِ مِمَّا تَجُوزُ فِيهِمَا الزِّيَادَةُ؛ فَلَوْ بَعْتَ سَيَّارَةً بِسَيَّارَتَيْنِ فَلَا بَأْسَ، وَكِتَابًا بِكِتَابَيْنِ فَلَا بَأْسَ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ كُلُّ زِيَادَةٍ تَكُونُ رَبًّا، بَلِ الزِّيَادَةُ الَّتِي تَكُونُ رَبًّا هِيَ مَا إِذَا وَقَعَ الْعَقْدُ بَيْنَ شَيْئَيْنِ يَحْرُمُ بَيْنَهُمَا التَّفَاضُلُ»^(١).

وَالنَّسِيئَةُ: التَّأْجِيلُ وَالتَّأْخِيرُ. وَالْفَضْلُ: الزِّيَادَةُ.

(١) «الشرح الممتع» لابن عثيمين (٨/ ٣٩٢).



رَبَا النَّسِيئَةِ

هُوَ رَبَا الْقُرُوضِ، وَسَمَّاهُ ابْنُ الْقَيْمِ رَحِمَهُ اللَّهُ: الرَّبَا الْجَلِيَّ.

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: «الرَّبَا الْجَلِيُّ: رَبَا النَّسِيئَةِ، وَهُوَ الَّذِي كَانُوا يَفْعَلُونَهُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، مِثْلَ أَنْ يُؤَخَّرَ دَيْنُهُ، وَيَزِيدَهُ فِي الْمَالِ، وَكُلَّمَا أَخَّرَهُ زَادَ فِي الْمَالِ حَتَّى تَصِيرَ الْمِئَةُ عِدَّةَ آلَافٍ مُؤَلَّفَةً»^(١).

وَسَمَّى الْعُلَمَاءُ رَبَا النَّسِيئَةِ: رَبَا الْجَاهِلِيَّةِ؛ لِأَنَّ تَعَامُلَ الْجَاهِلِيِّينَ بِالرَّبَا كَانَ بِهِ.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: «كَانَ أَصْلُ الرَّبَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَنَّ الرَّجُلَ يَكُونُ لَهُ عَلَى الرَّجُلِ الْمَالُ الْمُؤَجَّلُ، فَإِذَا حَلَّ الْأَجَلُ قَالَ لَهُ: أَتَقْضِي أَمْ تُرَبِّي؟ فَإِنْ وَفَّاهُ وَإِلَّا زَادَ هَذَا فِي الْأَجَلِ، وَزَادَ هَذَا فِي الْمَالِ، فَيَتَضَاعَفُ الْمَالُ وَالْأَصْلُ وَاحِدٌ»^(٢).

وَقَالَ الْبَحْصَاصُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «الرَّبَا الَّذِي كَانَتْ الْعَرَبُ تَعْرِفُهُ وَتَفْعَلُهُ؛ إِنَّمَا

(١) «إعلام الموقعين» (٢/ ١٣٥).

(٢) «مجموع فتاوى شيخ الإسلام» (٢٩/ ٤١٨).

الترهيب من الربا

كَانَ قَرْضُ الدَّرَاهِمِ وَالِدَنَانِيرِ إِلَى أَجَلٍ، بِزِيَادَةٍ عَلَى مِقْدَارِ مَا اسْتُقْرِضَ، عَلَى مَا يَتَرَاضُونَ بِهِ، هَذَا كَانَ الْمُتَعَارَفَ الْمَشْهُورَ عِنْدَهُمْ.

وَمَعْلُومٌ أَنَّ رَبَّ الْجَاهِلِيَّةِ إِنَّمَا كَانَ قَرْضًا مُوجَّلاً بِزِيَادَةٍ مَشْرُوطَةٍ، فَكَانَتِ الزِّيَادَةُ بَدَلًا مِنَ الْأَجَلِ، فَأَبْطَلَهُ اللَّهُ تَعَالَى وَحَرَّمَهُ^(١).

وَسَمَّى بَعْضُ الْعُلَمَاءِ رَبَا الْقُرُوضِ: الرَّبَا الْحَقِيقِيُّ، فَقَالَ: «وَأَعْلَمُ أَنَّ الرَّبَا عَلَى وَجْهَيْنِ: حَقِيقِيٍّ، وَمَحْمُولٍ عَلَيْهِ.

أَمَّا الْحَقِيقِيُّ فَهُوَ فِي الدُّيُونِ، وَفِيهِ قَلْبٌ لِمَوْضُوعِ الْمُعَامَلَاتِ، وَكَانَ النَّاسُ مِنْهُمْ كَيِّنَ فِيهِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَشَدَّ الْإِنْهَمَاكِ، وَكَانَ قَدْ حَدَثَ لِأَجْلِهِ مُحَارَبَاتٌ مُسْتَطِيرَّةٌ، وَكَانَ قَلِيلُهُ يَدْعُو إِلَى كَثِيرِهِ، فَوَجَبَ أَنْ يُسَدَّ بَابُهُ بِالْكُلِّيَّةِ، وَلِذَلِكَ نَزَلَ مِنَ الْقُرْآنِ فِي شَأْنِهِ مَا نَزَلَ^(٢).

«وَالرَّبَا مُحَرَّمٌ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ، وَمَرْتَبَتُهُ أَنَّهُ مِنْ كَبَائِرِ الذُّنُوبِ، لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ: ﴿وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ [البقرة: ٢٧٥].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ [البقرة: ٢٧٨-٢٧٩].

وَلِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَعَنَ أَكِلَ الرَّبَا، وَمُؤْكِلَهُ، وَكَاتِبَهُ، وَشَاهِدِيَهُ، وَقَالَ:

(١) «أحكام القرآن» للجصاص (٢/ ١٨٤).

(٢) «حجة الله البالغة» (٢/ ١٠٦).



«هُمْ سَوَاءٌ»^(١).

فَالرَّبَا مِنْ أَعْظَمِ الْكَبَائِرِ، وَقَدْ ذَكَرَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ «إِبْطَالُ التَّحْلِيلِ»، أَنَّهُ جَاءَ مِنَ الْوَعِيدِ فِي الرَّبَا مَا لَمْ يَأْتِ فِي أَيِّ ذَنْبٍ آخَرَ سِوَى الشُّرْكِ وَالْكُفْرِ.

وَهُوَ مُجْمَعٌ عَلَى تَحْرِيمِهِ، وَلِهَذَا مَنْ أَنْكَرَ تَحْرِيمَهُ مِمَّنْ عَاشَ فِي بَيْئَةِ مُسْلِمَةٍ فَإِنَّهُ مُرْتَدٌّ، لِأَنَّهُ مِنَ الْمُحَرَّمَاتِ الظَّاهِرَةِ الْمُجْمَعِ عَلَيْهَا، وَقَدْ وَقَعَ الْخِلَافُ فِي بَعْضِ الصُّوَرِ^(٢).

وَرِبَا الْقُرُوضِ لَمْ يَكُنْ خَاصًّا بِالْجَاهِلِيَّةِ الْقَدِيمَةِ وَحْدَهَا، بَلْ هُوَ الْيَوْمَ أَكْثَرُ مِنْهُ بِالْأَمْسِ وَأَرْبَى، بَلْ إِنَّ النِّظَامَ الْمَالِيَّ الْعَالَمِيَّ لَا يَقُومُ إِلَّا عَلَى أَسَاسٍ مِنْ رَبَا الْقُرُوضِ الَّذِي حَرَّمَهُ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ وَالْإِجْمَاعُ.

«إِنَّ انْتِشَارَ رَبَا الْقُرُوضِ لَمْ يَكُنْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَحَسَبَ، بَلْ هُوَ النَّوعُ الْمُنتَشِرُ الْآنَ، وَالْمُسْتَعْمَلُ فِي الْبُنُوكِ وَالْمَصَارِفِ، وَهُوَ السَّبَبُ الرَّئِيسُ لكَثِيرٍ مِنَ الْمَشَاكِلِ الْاِقْتِصَادِيَّةِ الْعَالَمِيَّةِ الْيَوْمَ»^(٣).

قَالَ ابْنُ قُدَامَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَكُلُّ قَرْضٍ شَرَطَ فِيهِ أَنْ يَزِيدَهُ فَهُوَ حَرَامٌ بِغَيْرِ خِلَافٍ».

(١) أخرجه مسلم (١٥٩٨).

(٢) «الشرح الممتع» (٣٩٢ / ٨).

(٣) «التدابير الواقية من الربا» (ص ٢٨).



الترهيب من الربا

قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ الْمُسْلِمَ إِذَا شَرَطَ عَلَى الْمُسْتَلِفِ زِيَادَةً أَوْ هَدِيَّةً، فَأُسْلِفَ عَلَى ذَلِكَ، أَنْ أَخَذَ الزِّيَادَةَ عَلَى ذَلِكَ رَبًّا^(١).

وَقَدْ حَاوَلَ أَقْوَامٌ أَنْ يُحِلُّوا مَا حَرَّمَ اللَّهُ، بِمَا تُلْقِيهِ إِلَيْهِمْ شَيَاطِينُهُمْ مِنْ حُجَجٍ فَارِغَةٍ، لَا تُسْقِطُ ذُبَابَةً مِنْ ارْتِفَاعِ نِصْفِ مِثْرٍ؛ حَيْثُ زَعَمُوا أَنَّ الْمُرَابِي كَانَ هُوَ الَّذِي يُقْرِضُ نَظِيرَ فَائِدَةٍ تَعُودُ عَلَيْهِ، أَمَّا الْآنَ فَإِنَّ الْمَصْرِفَ - وَهُوَ الطَّرْفُ الْأَقْوَى - يَقْتَرِضُ نَظِيرَ فَائِدَةٍ يَدْفَعُهَا لِلْمُقْرِضِ، وَهَذَا فِي صَالِحِ صَاحِبِ الْمَالِ الضَّعِيفِ.

وَقَالَ آخَرُونَ: إِنَّ الرَّبَّاءَ مَقْصُورٌ عَلَى الْفَائِدَةِ الَّتِي يَكُونُ الْقَرْضُ فِيهَا لِلِاسْتِهْلَاكِ، لَا لِلِاسْتِغْلَالِ، وَقَالُوا: كَانَ رَبًّا الْجَاهِلِيَّةِ مَقْصُورًا عَلَى الْفَائِدَةِ الَّتِي كَانَ الْقَرْضُ فِيهَا لِلِاسْتِهْلَاكِ.

وَقَدْ قَالَ ذَلِكَ أَحَدُ الْمُسْتَشْرِقِينَ فَرَدَّدُوهُ.

وَكَلِمَةُ الرَّبَّاءِ لَا يُرَادُ بِهَا إِلَّا الزِّيَادَةُ، إِذْ إِنَّهَا مِنْ (رَبًّا يَرْبُو)؛ بِمَعْنَى: زَادَ، وَلَئِنْ النَّصَّ صَرِيحٌ فِي أَنَّ الْامْتِنَاعَ عَنِ الرَّبَّاءِ يَكُونُ بِأَخْذِ رَأْسِ الْمَالِ فَقَطْ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ تُبْتِغُوا فَدَكُمُ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢٧٩].

وَلَا يَصِحُّ أَنْ يُخَصَّصَ النَّصُّ الْعَامُّ بِفَرْضِ عَقْلِيٍّ يُفَرِّضُ، وَلَا دَلِيلَ عَلَى هَذَا الْفَرَضِ.

(١) «المغني» لابن قدامة (٤/ ٣٦٠).



وَلَأَنَّ الْعُلَمَاءَ قَدْ أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ كُلَّ زِيَادَةٍ فِي الدِّينِ فِي نَظِيرِ الْأَجَلِ رَبًّا؛ عَلَى ذَلِكَ أَجْمَعَ الصَّحَابَةُ، وَعَلَى ذَلِكَ أَجْمَعَ التَّابِعُونَ، وَعَلَى ذَلِكَ أَجْمَعَ الْفُقَهَاءُ الْمُجْتَهِدُونَ.

وَالدَّارِسُ لِحَيَاةِ الْعَرَبِ فِي جَاهِلِيَّتِهِمْ يَسْتَبْعِدُ أَنْ تَكُونَ قُرُوضُهُمْ لِلِاسْتِهْلَاكِ، وَيُرْجَحُ أَنْ قُرُوضُهُمْ كَانَتْ لِلِاسْتِغْلَالِ؛ لِأَنَّ الْعَرَبَ كَانَتْ حَيَاتُهُمْ سَادِجَةً، وَلَمْ تَكُنْ مُتَنَوِّعَةً الْحَاجَاتِ، وَالْقَرْضُ لِلِاسْتِهْلَاكِ إِنَّمَا يَكُونُ لِمَنْ تَنَوَّعَتْ حَاجَاتُهُ، وَكَثُرَتْ مَطَالِبُهُ، وَتَبَاطَأَتْ عَنِ الْوَفَاءِ بِهَا فِي وَقْتٍ مُعَيَّنٍ مَوَارِدُهُ.

وَمَنْ كَانَ قَلِيلَ الْمَطَالِبِ غَيْرَ مُتَنَوِّعِ الْحَاجَاتِ فَإِنَّهُ لَا يَقْتَرِضُ، وَكَانَ طَعَامُ أَهْلِ الْبَادِيَةِ التَّمَرِ وَاللَّبَنَ، وَيَنْدُرُ مَنْ لَا يَجِدُهُمَا، وَمَنْ لَا يَجِدُهُمَا يَجِدُ مَنْ يُوسِّعُ عَلَيْهِ مِنْ غَيْرِ بَدَلٍ، وَبِالتَّالِي مِنْ غَيْرِ فَائِدَةٍ^(١).

وَقُلْ لِمِثْلِ مَنْ ادَّعَى مَا ادَّعَى: سَيَظُلُّ الرَّبَا رَبًّا عِنْدَ اللَّهِ وَعِنْدَ الْمُؤْمِنِينَ، وَإِنْ أَفْتَى الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ، أَوْ تَكَلَّمَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ.

«إِنَّ النُّصُوصَ الْقُرْآنِيَّةَ الْوَارِدَةَ بِالتَّحْرِيمِ تَدُلُّ عَلَى أَمْرَيْنِ ثَابِتَيْنِ لَا مَجَالَ لِلشَّكِّ فِيهِمَا:

الْأَمْرُ الْأَوَّلُ: أَنَّ كَلِمَةَ الرَّبَا لَهَا مَدْلُولٌ لُغَوِيٌّ عِنْدَ الْعَرَبِ، كَانُوا يَتَعَامَلُونَ بِهِ

(١) راجع: «تحريم الربا تنظيم اقتصادي» لأبي زهرة - غفر الله له - (ص ٣٧).

الترهيب من الربا

وَيَتَعَارَفُونَهُ، وَأَنَّ هَذَا الْمَدْلُولَ هُوَ زِيَادَةُ الدِّينِ نَظِيرَ أَجَلٍ، وَأَنَّ النَّصَّ الْقُرْآنِيَّ كَانَ وَاضِحًا فِي تَحْرِيمِ ذَلِكَ النَّوعِ.

وَقَدْ فَسَّرَهُ النَّبِيُّ ﷺ بِأَنَّهُ الرَّبَا الْجَاهِلِيُّ.

فَلَيْسَ لِأَيِّ إِنْسَانٍ -فَقِيهِ أَوْ غَيْرِ فَقِيهِ- أَنْ يَدَّعِي إِبْهَامًا فِي هَذَا الْمَعْنَى اللُّغَوِيِّ، أَوْ عَدَمَ تَعْيِينِ الْمَعْنَى تَعْيِينًا صَادِقًا، فَإِنَّ اللُّغَةَ عَيْنَتُهُ، وَالنَّصَّ الْقُرْآنِيَّ عَيْنُهُ بِقَوْلِهِ: ﴿وَإِنْ تُبْتِمُ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ﴾ [البقرة: ٢٧٩].

الْأَمْرُ الثَّانِي: هُوَ إِجْمَاعُ الْعُلَمَاءِ عَلَى أَنَّ الزِّيَادَةَ فِي الدِّينِ نَظِيرُ الْأَجَلِ هُوَ رَبًّا مُحَرَّمٌ يَنْطَبِقُ عَلَيْهِ النَّصُّ الْقُرْآنِيُّ، وَأَنَّ مَنْ يُنْكِرُهُ أَوْ يُمَارِي فِيهِ فَإِنَّمَا يُنْكِرُ أَمْرًا قَدْ عَلِمَ مِنَ الدِّينِ بِالضَّرُورَةِ.

وَلَا يَشْكُ عَالِمٌ فِي أَيِّ عَهْدٍ مِنْ عُهُودِ الْإِسْلَامِ أَنَّ الزِّيَادَةَ فِي الدِّينِ نَظِيرُ تَأْجِيلِهِ رَبًّا لَا شَكَّ فِيهِ^(١).

وَعَلَى هَذَا الَّذِي تَقَرَّرَ جَاءَتْ فَتَوَى مَجْمَعِ الْفَقْهِ بِمُنَظَّمَةِ الْمُؤْتَمَرِ الْإِسْلَامِيِّ، وَهِيَ:

(١) «تحريم الربا تنظيم اقتصادي» (ص ٢٢).



فَتَوَى مَجْمَعُ الْفِقْهِ بِمُنْظَمَةِ الْمُؤْتَمَرِ الْإِسْلَامِيِّ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ خَاتَمِ
النَّبِيِّينَ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ.

قَرَارٌ رَقْمُ (١٠) بِشَأْنِ حُكْمِ التَّعَامُلِ الْمَصْرِفِيِّ بِالْفَوَائِدِ
وَحُكْمِ التَّعَامُلِ بِالْمَصَارِفِ الْإِسْلَامِيَّةِ

أَمَّا بَعْدُ:

فَإِنَّ مَجْلِسَ مَجْمَعِ الْفِقْهِ الْإِسْلَامِيِّ الْمُنْبَقِعَ عَنْ مُنْظَمَةِ الْمُؤْتَمَرِ الْإِسْلَامِيِّ
فِي دَوْرَةِ انْعِقَادِ مُؤْتَمَرِهِ الثَّانِي مِنْ (١٠-١٦ مِنْ رَبِيعِ الثَّانِي ١٤٠٦ هـ)، الْمُوَافِقِ
(٢٢-٢٨ مِنْ دَيْسَمْبَرِ ١٩٨٥).

بَعْدَ أَنْ عُرِضَتْ عَلَيْهِ بُحُوثٌ مُخْتَلِفَةٌ فِي التَّعَامُلِ الْمَصْرِفِيِّ الْمُعَاصِرِ، وَبَعْدَ
التَّأَمُّلِ فِيْمَا قَدَّمَ، وَمُنَاقَشَتِهِ مُنَاقَشَةً مُرَكَّزَةً أَبْرَزَتْ الْآثَارَ السَّيِّئَةَ لِهَذَا التَّعَامُلِ عَلَى
النِّظَامِ الْاِقْتِصَادِيِّ الْعَالَمِيِّ، وَعَلَى اسْتِقْرَارِهِ؛ خَاصَّةً فِي دَوْلِ الْعَالَمِ الثَّلَاثِ.



الترهيب من الربا

وَبَعْدَ التَّأَمُّلِ فِيمَا جَرَّهُ هَذَا النِّظَامُ مِنْ خَرَابٍ نَتِيجَةَ إِعْرَاضِهِ عَمَّا جَاءَ فِي كِتَابِ اللَّهِ مِنْ تَحْرِيمِ الرَّبَا - جُزْئِيًّا وَكُلِّيًّا - تَحْرِيمًا وَاضِحًا بِدَعْوَتِهِ إِلَى التَّوْبَةِ مِنْهُ وَإِلَى الْاِقْتِصَارِ عَلَى اسْتِعَادَةِ رُءُوسِ أَمْوَالِ الْقُرُوضِ دُونَ زِيَادَةٍ وَلَا نُقْصَانٍ قَلٍّ أَوْ كَثْرٍ، وَمَا جَاءَ مِنْ تَهْدِيدٍ بِحَرْبٍ مُدْمِرَةٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِلْمُرَابِينَ.

قَرَّرَ:

أَوَّلًا: أَنَّ كُلَّ زِيَادَةٍ - أَوْ فَائِدَةٍ - عَلَى الدِّينِ الَّذِي حَلَّ أَجَلُهُ، وَعَجَزَ الْمَدِينُ عَنِ الْوَفَاءِ مُقَابِلَ تَأْجِيلِهِ، وَكَذَلِكَ الزِّيَادَةُ - أَوْ الْفَائِدَةُ - عَلَى الْقَرْضِ مُنْذُ بَدَايَةِ الْعَقْدِ: هَاتَانِ الصُّورَتَانِ رَبًّا مُحَرَّمٌ شَرْعًا.

ثَانِيًا: أَنَّ الْبَدِيلَ الَّذِي يَضْمَنُ السُّيُولَةَ الْمَالِيَّةَ وَالْمُسَاعَدَةَ عَلَى النِّشَاطِ الْاِقْتِصَادِيِّ حَسَبَ الصُّورَةِ الَّتِي يَرْضِيهَا الْإِسْلَامُ: هِيَ التَّعَامُلُ وَفَقًا لِلْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ، وَلَا سِيَّمَا مَا صَدَرَ عَنْ هَيْئَاتِ الْفَتَوَى الْمَعْنِيَّةِ بِالنَّظَرِ فِي جَمِيعِ أَحْوَالِ التَّعَامُلِ الَّتِي تُمَارِسُهَا الْمَصَارِفُ الْإِسْلَامِيَّةُ فِي الْوَاقِعِ الْعَمَلِيِّ.

ثَالِثًا: قَرَّرَ الْمَجْمَعُ التَّأَكِيدَ عَلَى دَعْوَةِ الْحُكُومَاتِ الْإِسْلَامِيَّةِ إِلَى تَشْجِيعِ الْمَصَارِفِ الْإِسْلَامِيَّةِ الْقَائِمَةِ، وَالتَّمْكِينِ لِإِقَامَتِهَا فِي كُلِّ بَلَدٍ إِسْلَامِيٍّ لِتُغَطِّيَ حَاجَةَ الْمُسْلِمِينَ، كَيْ لَا يَعِيشَ الْمُسْلِمُ فِي تَنَاقُضٍ بَيْنَ وَاقِعِهِ وَمُقْتَضَيَاتِ عَقِيدَتِهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ^(١).

(١) «موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة والاقتصاد الإسلامي» للسالوس - غفر الله له - (ص ١٨١).



رَبَا الْفَضْلِ

هُوَ بَيْعُ الْجِنْسِ الْوَاحِدِ مِمَّا يَجْرِي فِيهِ الرَّبَا بِجِنْسِهِ مُتَّفَاضِلًا، وَذَلِكَ كَبَيْعِ إِرْدَبِّ قَمْحٍ بِإِرْدَبِّ وَرُبُعٍ مِنَ الْقَمْحِ مَثَلًا، أَوْ بَيْعِ صَاعِ تَمْرٍ بِصَاعٍ وَنُصْفٍ مِنَ التَّمْرِ مَثَلًا، أَوْ بَيْعِ أُوقِيَّةٍ مِنْ فِضَّةٍ بِأُوقِيَّةٍ وَدِرْهَمٍ مِنْ فِضَّةٍ مَثَلًا.

وَقَدْ نَصَّ الْحَدِيثُ عَلَى تَحْرِيمِ الرَّبَا فِي سِتَّةِ أَعْيَانٍ هِيَ: الذَّهَبُ، وَالْفِضَّةُ، وَالْقَمْحُ، وَالشَّعِيرُ، وَالتَّمْرُ، وَالْمِلْحُ.

فَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی اللہ علیہ وسلم: «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ، وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ، مِثْلًا بِمِثْلٍ، يَدًا بِيَدٍ، فَمَنْ زَادَ أَوْ اسْتَرَادَ فَقَدْ أَرَبَى، الْآخِذُ وَالْمُعْطَى فِيهِ سَوَاءٌ» ^(١). رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَمُسْلِمٌ.

فَإِذَا اخْتَلَفَتِ الْأَجْنَاسُ جَازَ التَّفَاضُلُ، مَا دَامَ يَدًا بِيَدٍ فَيَجُوزُ بَيْعُ الذَّهَبِ بِالْفِضَّةِ مُتَّفَاضِلًا، وَبَيْعُ التَّمْرِ بِالْبُرِّ مُتَّفَاضِلًا، إِذَا كَانَ كُلُّ ذَلِكَ يَدًا بِيَدٍ.

فَعَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی اللہ علیہ وسلم: «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ،

(١) أخرجه أحمد (١١٩٢٨)، ومسلم (١٥٨٤).

الترهيب من الربا

وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ، وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ، مِثْلًا بِمِثْلٍ، سَوَاءً بِسَوَاءٍ، يَدًا بِيَدٍ، فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الْأَصْنَافُ فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ، إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ»^(١). رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَمُسْلِمٌ.

وَيَدْخُلُ الرَّبَا فِي تِلْكَ الْأَصْنَافِ مِنْ وَجْهِ هِيَ:

أَوَّلًا: أَنْ يُبَاعَ الْجِنْسُ الْوَاحِدُ بِجِنْسِهِ كَالذَّهَبِ بِالذَّهَبِ، أَوِ الْفِضَّةِ بِالْفِضَّةِ مُتَفَاضِلًا.

ثَانِيًا: أَنْ يَخْتَلِفَ الْجِنْسَانِ كَالذَّهَبِ بِالْفِضَّةِ، وَالتَّمْرِ بِالشَّعِيرِ، وَلَكِنْ أَحَدُهُمَا حَاضِرٌ وَالْآخَرُ غَائِبٌ، لِقَوْلِهِ ﷺ: «الذَّهَبُ بِالْوَرِقِ رَبًّا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ»^(٢). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَلِنَهْيِهِ ﷺ أَنْ يُبَاعَ جِنْسٌ مِنْ تِلْكَ الْأَجْنَاسِ حَاضِرٌ بِغَائِبٍ: «لَا تَبِيعُوا مِنْهَا غَائِبًا بِنَاجِزٍ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٣).

وَالْوَرِقُ: الْفِضَّةُ. وَالنَّاجِزُ: الْحَاضِرُ.

ثَالِثًا: أَنْ يُبَاعَ الْجِنْسُ بِجِنْسِهِ مُتَسَاوِيًا، وَلَكِنْ أَحَدُهُمَا غَائِبٌ، كَأَنْ يُبَاعَ الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ مِثْلًا بِمِثْلٍ مُتَسَاوِيًا، أَحَدُهُمَا غَائِبٌ، لِقَوْلِهِ ﷺ: «الْبُرُّ بِالْبُرِّ رَبًّا

(١) أخرجه أحمد (٢٢٧٢٧)، ومسلم (١٥٨٧).

(٢) أخرجه البخاري (٢٠٧٠)، ومسلم (١٥٨٩).

(٣) أخرجه البخاري (٢٠٦٩)، ومسلم (١٥٩٦).



إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ»^(١). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَهَاءَ وَهَاءَ؛ أَي: يَدًا بِيَدٍ.

وَالْقَاعِدَةُ الْفِقْهِيَّةُ فِي هَذَا النَّوعِ مِنَ التَّعَامُلِ هِيَ أَنَّهُ: إِذَا اتَّحَدَ الْجِنْسَانِ حَرَمَ الزِّيَادَةُ وَالنِّسَاءُ - أَي: التَّأَجِيلُ -، وَإِذَا اخْتَلَفَ الْجِنْسَانِ حَلَّ التَّفَاضُلُ دُونَ النِّسَاءِ.

لَمْ يَكُنْ نِظَامُ الْفَائِدَةِ - الَّذِي هُوَ الرَّبَا - حَرَامًا فِي الْإِسْلَامِ وَحْدَهُ، بَلْ هُوَ مُحَرَّمٌ فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ، وَقَدْ ذَكَرَ اللَّهُ تَعَالَى تَحْرِيمَ الرَّبَا عَلَى الْيَهُودِ، كَمَا فِي شَرِيعَةِ مُوسَى عليه السلام، فَقَالَ تَعَالَى: ﴿فِيْظُلْمٍ مِّنَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَاتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ وَبِصَدِّهِمْ عَنِ سَبِيلِ اللَّهِ كَثِيرًا ۖ وَأَخْذِهِمُ الرِّبَا وَقَدْ نُهُوا عَنْهُ وَأَكْلِهِمْ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾ [النساء: ١٦٠-١٦١].

«أَخْبَرَ تَعَالَى أَنَّهُ حَرَّمَ عَلَى أَهْلِ الْكِتَابِ كَثِيرًا مِنَ الطَّيِّبَاتِ الَّتِي كَانَتْ حَلَالًا عَلَيْهِمْ، وَهَذَا تَحْرِيمٌ عُقُوبِيٌّ، بِسَبَبِ ظُلْمِهِمْ وَاعْتِدَائِهِمْ وَصَدِّهِمُ النَّاسَ عَنِ سَبِيلِ اللَّهِ، وَمَنْعِهِمْ إِيَّاهُمْ مِنَ الْهُدَى، وَبِأَخْذِهِمُ الرِّبَا وَقَدْ نُهُوا عَنْهُ، فَمَنْعُوا الْمُحْتَاجِينَ مِمَّنْ يُبَايِعُونَهُ عَنِ الْعَدْلِ، فَعَاقَبَهُمُ اللَّهُ مِنْ جِنْسِ فِعْلِهِمْ، فَمَنْعَهُمْ مِنْ كَثِيرٍ مِنَ الطَّيِّبَاتِ الَّتِي كَانُوا بِصَدْدِ حِلِّهَا لِكُونِهَا طَيِّبَةً»^(٢).

وَقَدْ نَصَّتْ نُصُوصُ التَّوْرَةِ عَلَى تَحْرِيمِ الرَّبَا، وَهَذَا يَقْتَضِي تَحْرِيمَهُ فِي

(١) أخرجه البخاري (٢٠٢٧)، ومسلم (١٥٨٦).

(٢) «تيسير الكريم الرحمن» (١/ ٣٨١).



الترهيب من الربا

النَّصْرَانِيَّةُ، حَيْثُ بُعِثَ عِيسَى -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ- مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ
مِنَ التَّوْرَةِ، وَكُلُّ مَا ثَبَتَ تَحْرِيمُهُ فِي الْيَهُودِيَّةِ فَهُوَ حَرَامٌ فِي النَّصْرَانِيَّةِ إِلَّا إِذَا
وَرَدَ نَصٌّ يُحَلِّلُهُ، وَلَمْ يَرَدْ نَصٌّ فِي الْإِنْجِيلِ يُحَلِّلُ الرَّبَا^(١).



(١) راجع في ذلك: «تحریم الربّا تنظیم اقتصادی» (ص ١٢)، و«التدابیر الواقیة من الربا» (ص ٣٨)،
و«الربا والمعاملات المصرفية» (ص ١٣).



الآيات في الترهيب من الربا

اقتضت حكمة الله تعالى أن يتدرج بهذه الأمة في أول أطوارها في ألوان من المحرمات كالزنا والربا؛ فمرت هذه المحرمات بأدوار من التحريم حتى استقامت على التحريم الكامل الذي ليس فيه شبهة حلال بحال.

أخرج البخاري عن يوسف بن ماهك قال: «إني عند عائشة أم المؤمنين رحمها الله؛ إذ جاءها عراقي فقال: أي الكفن خير؟

قالت: ويحك وما يضرُّك.

قال: يا أم المؤمنين، أريني مصحفك، قالت: لم؟ قال: لعلِّي أولف القرآن عليه، فإنه يقرأ غير مؤلف.

قالت: وما يضرُّك أيُّه قرأت قبل، إنما نزل أول ما نزل منه سورة من المفصل، فيها ذكر الجنة والنار، حتى إذا تاب الناس إلى الإسلام نزل الحلال والحرام.

ولو نزل أول شيء: لا تشربوا الخمر، لقالوا: لا ندع الخمر أبداً، ولو نزل: لا تزنوا، لقالوا: لا ندع الزنا أبداً.



الترهيب من الربا

لَقَدْ نَزَلَ بِمَكَّةَ عَلَى مُحَمَّدٍ ﷺ وَإِنِّي لَجَارِيَةُ الْعَبِّ: ﴿بَلِ السَّاعَةُ مَوْعِدُهُمْ
وَالسَّاعَةُ أَذْهَى وَأَمْرٌ﴾ [القمر: ٤٦]. وَمَا نَزَلَتْ سُورَةُ الْبَقَرَةِ وَالنِّسَاءِ إِلَّا وَأَنَا عِنْدَهُ.

قَالَ: فَأَخْرَجَتْ لَهُ الْمُصْحَفَ، فَأَمَلْتُ عَلَيْهِ آيَ السُّورَةِ^(١).

وَقَدْ مَرَّ الرَّبَا - كَالْخَمْرِ - بِأَرْبَعَةِ أَدْوَارٍ فِي التَّحْرِيمِ عَلَى قَاعِدَةِ التَّذْرِيجِ؛

هِيَ:

الدَّوْرُ الْأَوَّلُ:

نَزَلَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَمَا آتَيْتُم مِّن رَّبِّ الْيَتِيمُوا فِي أَمْوَالِ النَّاسِ فَلَا يَرْبُوا عِنْدَ اللَّهِ
وَمَا آتَيْتُم مِّن زَكَاةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُضْعِفُونَ﴾ [الروم: ٣٩].

وَهَذِهِ الْآيَةُ الْكَرِيمَةُ نَزَلَتْ فِي مَكَّةَ، وَهِيَ - كَمَا يَظْهَرُ - لَيْسَ فِيهَا مَا
يُشِيرُ إِلَى تَحْرِيمِ الرَّبَا؛ وَإِنَّمَا فِيهَا إِشَارَةٌ إِلَى بُغْضِ اللَّهِ لِلرَّبَا، وَأَنَّ الرَّبَا لَيْسَ لَهُ
ثَوَابٌ عِنْدَ اللَّهِ.

الدَّوْرُ الثَّانِي:

نَزَلَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَيُظْلَم مِّنَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَاتٍ أُحِلَّت لَهُمْ
وَبَصَدَّ هُم عَن سَبِيلِ اللَّهِ كَثِيرًا ۖ وَأَخَذَهُمُ الرِّبَا وَقَدْ نُهُوا عَنْهُ﴾ [النساء: ١٦٠-١٦١].

(١) أخرجه البخاري (٤٧٠٧)، و«عند عائشة»؛ أي: في مجلسها وهي من وراء حجاب،
«عراقي»: رجلٌ من أهل العراق، «أولف القرآن عليه»: أنسخه وأكتبه على ترتيبيه، «غير
مؤلف»: غير مجموع ولا مرتب، «ثاب الناس»: رجعوا واجتمعوا عليه وكثروا.



وَهَذِهِ الْآيَةُ مَدْنِيَّةٌ، وَهِيَ دَرْسٌ قَصَّهُ اللَّهُ ﷻ عَلَيْنَا مِنْ سِيرَةِ الْيَهُودِ الَّذِينَ حَرَّمَ عَلَيْهِمُ الرَّبَّاءَ فَأَكْلُوهُ، وَاسْتَحَقُّوا عَلَيْهِ اللَّعْنَةَ وَالْغَضَبَ، وَهُوَ تَحْرِيمُ «بِالتَّلْوِيحِ»، لَا «بِالتَّصْرِيحِ»؛ لِأَنَّهُ حِكَايَةٌ عَنْ جَرَائِمِ الْيَهُودِ، وَلَيْسَ فِيهِ مَا يَدُلُّ دَلَالَةً قَطْعِيَّةً عَلَى أَنَّ الرَّبَّاءَ مُحَرَّمٌ عَلَى الْمُسْلِمِينَ.

وَهَذَا نَظِيرُ الدَّورِ الثَّانِي فِي تَحْرِيمِ الْخَمْرِ: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنْفَعٌ لِلنَّاسِ﴾ [البقرة: ٢١٩]؛ حَيْثُ كَانَ التَّحْرِيمُ فِيهِ بِالتَّلْوِيحِ لَا بِالتَّصْرِيحِ.

الدَّورُ الثَّالِثُ:

نَزَلَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ أَوْعَافًا مُضَاعَفَةً﴾ [آل عمران: ١٣٠].

وَهَذِهِ الْآيَةُ مَدْنِيَّةٌ، وَفِيهَا تَحْرِيمٌ لِلرَّبَّاءِ صَرِيحٌ، وَلَكِنَّهُ تَحْرِيمٌ «جُزْئِيٌّ» لَا «كُلِّيٌّ»؛ لِأَنَّهُ تَحْرِيمٌ لِنَوْعٍ مِنَ الرَّبَّاءِ الَّذِي يُسَمَّى الرَّبَّاءَ الْفَاحِشَ؛ وَهُوَ الرَّبَّاءُ الَّذِي بَلَغَ فِي الشَّنَاعَةِ وَالْقُبْحِ الذُّرْوَةَ الْعُلْيَا، وَبَلَغَ فِي الْإِجْرَامِ النِّهَايَةَ الْعُظْمَى، حَيْثُ كَانَ الدِّينُ فِيهِ يَتَزَايَدُ حَتَّى يُصْبِحَ أَوْعَافًا مُضَاعَفَةً، يَضْعُفُ عَنْ سَدَادِهِ كَاهِلُ الْمُسْتَدِينِ، الَّذِي اسْتَدَانَ لِحَاجَتِهِ وَضُرُورَتِهِ.

وَهَذَا يُشَبِّهُ تَحْرِيمَ الْخَمْرِ فِي الْمَرَحَلَةِ الثَّالِثَةِ حَيْثُ كَانَ التَّحْرِيمُ «جُزْئِيًّا» لَا «كُلِّيًّا» فِي أَوْقَاتِ الصَّلَاةِ: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَرَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ﴾ [النساء: ٤٣].



الدَّورُ الرَّابِعُ:

وَفِي هَذَا الدَّورِ الْأَخِيرِ نَزَلَ التَّحْرِيمُ الْكُلِّيُّ الْقَاطِعُ الَّذِي لَا يُفَرِّقُ فِيهِ الْقُرْآنُ بَيْنَ قَلِيلٍ وَكَثِيرٍ، وَالَّذِي تَدُلُّ النُّصُوصُ الْكَرِيمَةُ عَلَى أَنَّهُ قَدْ خُتِمَ فِيهِ التَّشْرِيعُ الْإِلَهِيُّ بِالنِّسْبَةِ إِلَى حُكْمِ الرَّبِّ.

فَقَدْ نَزَلَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ (٢٧٨) فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ۖ وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴿البقرة: ٢٧٨-٢٧٩﴾.

وَهَذِهِ الْآيَاتُ الْكَرِيمَاتُ الَّتِي كَانَتْ الْمَرْحَلَةَ النَّهَائِيَّةَ فِي تَحْرِيمِ الرَّبِّا تَشْبَهُ الْمَرْحَلَةَ النَّهَائِيَّةَ فِي تَحْرِيمِ الْخَمْرِ فِي الْمَرْحَلَةِ الرَّابِعَةِ مِنْهُ؛ حَيْثُ حُرِّمَتِ الْخَمْرُ تَحْرِيمًا قَاطِعًا جَازِمًا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [المائدة: ٩٠].

وَأَمَّا الْآيَاتُ فِي التَّرْهِيْبِ مِنَ الرَّبِّا عَلَى سُنَّةِ التَّدْرِيْجِ، فَهِيَ:

١ - قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَمَا ءَاتَيْتُمْ مِّن رَّبِّا لِّرَبِّوَا فِي أَمْوَالِ النَّاسِ فَلَا يَرِبُوَا عِنْدَ اللَّهِ وَمَا ءَاتَيْتُمْ مِّن زَكَاةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُضْعِفُونَ﴾ [الروم: ٣٩].

قَالَ السَّعْدِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَمَا ءَاتَيْتُمْ مِّن رَّبِّا لِّرَبِّوَا فِي أَمْوَالِ النَّاسِ فَلَا يَرِبُوَا عِنْدَ اللَّهِ﴾؛ أَي: مَا أُعْطِيْتُمْ مِّنْ أَمْوَالِكُمُ الزَّائِدَةِ عَنْ حَوَائِجِكُمْ، وَقَصْدُكُمْ بِذَلِكَ أَنْ يَرْبُوَا؛ أَي: يَزِيدَ فِي أَمْوَالِكُمْ؛ بِأَنْ تُعْطُوَهَا لِمَنْ تَطْمَعُونَ أَنْ يُعَاوِضَكُمْ عَنْهَا بِأَكْثَرِ مِنْهَا.



فَهَذَا الْعَمَلُ لَا يَرْبُو أَجْرُهُ عِنْدَ اللَّهِ؛ لِكَوْنِهِ مَعْدُومَ الشَّرْطِ الَّذِي هُوَ
الإِخْلَاصُ.

وَمِثْلُ ذَلِكَ: الْعَمَلُ الَّذِي يُرَادُ بِهِ الزِّيَادَةُ فِي الْجَاهِ، وَالرِّيَاءُ عِنْدَ النَّاسِ؛
فَهَذَا كُلُّهُ لَا يَرْبُو عِنْدَ اللَّهِ.

﴿وَمَاءَ أَيْتَمٍ مِّنْ ذَكْوَةٍ﴾؛ أَي: مَالٍ يُطَهَّرُكُمْ مِنَ الْأَخْلَاقِ الرَّذِيلَةِ، وَيُطَهِّرُ
أَمْوَالَكُمْ مِنَ الْبُخْلِ بِهَا، وَيَزِيدُ فِي دَفْعِ حَاجَةِ الْمُعْطِي؛ ﴿تُرِيدُونَ﴾ بِذَلِكَ
﴿وَجَهَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُضْعِفُونَ﴾؛ أَي: الْمُضَاعَفُ لَهُمُ الْأَجْرُ، الَّذِينَ تَرَبُّو
نَفَقَاتِهِمْ عِنْدَ اللَّهِ، وَيُرَبِّيَهَا اللَّهُ لَهُمْ، حَتَّى تَكُونَ شَيْئًا كَثِيرًا^(١).

وَهَذَا الْقَوْلُ هُوَ قَوْلُ ابْنِ كَثِيرٍ أَيْضًا؛ فَقَدْ قَالَ -رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى-: «أَي:
مَنْ أَعْطَى عَطِيَّةً؛ يُرِيدُ أَنْ يَرُدَّ النَّاسُ عَلَيْهِ أَكْثَرَ مِمَّا أَهْدَى لَهُمْ، فَهَذَا لَا ثَوَابَ
لَهُ عِنْدَ اللَّهِ، بِهَذَا فَسَّرَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ وَمُجَاهِدٌ وَالضَّحَّاكُ وَقَتَادَةُ وَعِكْرِمَةُ وَمُحَمَّدُ بْنُ
كَعْبٍ وَالشَّعْبِيُّ، وَهَذَا الصَّنِيعُ مُبَاحٌ، وَإِنْ كَانَ لَا ثَوَابَ فِيهِ»^(٢).

وَقَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ رحمهما الله الَّذِي ذَكَرَهُ ابْنُ كَثِيرٍ هُوَ رَأْيُ جُمْهُورِ الْمُفَسِّرِينَ.

قَالَ الْبَغَوِيُّ رحمته الله: «قَالَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ وَمُجَاهِدٌ وَطَاوُسٌ وَقَتَادَةُ
وَالضَّحَّاكُ وَأَكْثَرُ الْمُفَسِّرِينَ: هُوَ الرَّجُلُ يُعْطِي غَيْرَهُ الْعَطِيَّةَ، لِيُشِيبَ أَكْثَرَ مِنْهَا فَهَذَا

(١) «تيسير الكريم الرحمن» (٣/ ١٣٣٨).

(٢) «تفسير القرآن العظيم» (١١/ ٣٢).

الترهيب من الربا

جَائِزٌ حَلَالٌ، وَلَكِنْ لَا يُثَابُ عَلَيْهِ فِي الْقِيَامَةِ، وَهُوَ مَعْنَى قَوْلِهِ وَعَلَّاهُ : ﴿فَلَا يَرْبُوا عِنْدَ اللَّهِ﴾ [الروم: ٣٩]، وَكَانَ هَذَا حَرَامًا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ خَاصَّةً لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿وَلَا تَمْنُنْ تَسْتَكْثِرُ﴾ [المدثر: ٦]؛ أَي: لَا تُعْطِ وَتَطْلُبُ أَكْثَرَ مِمَّا أُعْطِيتَ»^(١).

وَقَالَ زَيْنُ الدِّينِ الْحَنْفِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «قَالَ الْحَسَنُ رَحِمَهُ اللَّهُ: الْمُرَادُ بِهِ الرَّبَا الْمُحَرَّمُ، وَالْخِطَابُ لِدَافِعِي الرَّبَا لَا لِأَخِذِيهِ.

مَعْنَاهُ: وَمَا أُعْطِيتُمْ أَكَلَةَ الرَّبَا مِنْ زِيَادَةٍ لِتَرْبُوا وَتَرْكُوا فِي أَمْوَالِهِمْ فَلَا تَرْكُوا عِنْدَ اللَّهِ وَلَا يُبَارِكُ فِيهَا، وَنَظِيرُهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُزِيلُ الصَّدَقَاتِ﴾ [البقرة: ٢٧٦]، لَا فَرْقَ بَيْنَهُمَا»^(٢).

وَقَالَ الْقَاسِمِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَمَا آتَيْتُمْ مِنْ رَبًّا»؛ أَي: مَالٍ تُرَابُونَ فِيهِ، ﴿لِتَرْبُوا فِي أَمْوَالِ النَّاسِ﴾؛ أَي: لِيَزِيدَ فِي أَمْوَالِهِمْ، إِذْ تَأْخُذُونَ فِيهِ أَكْثَرَ مِنْهُ، ﴿فَلَا يَرْبُوا عِنْدَ اللَّهِ﴾؛ أَي: لَا يَزْكُوا، وَلَا يَنْمُوا، وَلَا يُبَارِكُ فِيهِ، بَلْ يَمْحَقُهُ مَحَقَ مَا لَا عَاقِبَةَ لَهُ عِنْدَهُ إِلَّا الْوَبَالُ وَالنَّكَالُ»^(٣).

ذَكَرَ الْقَاسِمِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ هَذَا فِي مَعْنَى الْآيَةِ، وَذَكَرَ عَقِبَهُ مَا اخْتَارَهُ ابْنُ كَثِيرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ ثُمَّ رَدَّهُ مِنْ وَجْهِهِ.

قَالَ الْقَاسِمِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «قَالَ ابْنُ كَثِيرٍ: وَهَذَا الصَّنِيعُ مُبَاحٌ، وَإِنْ كَانَ لَا ثَوَابَ

(١) تفسير البغوي «معالم التنزيل» (٣/ ٤٩٧).

(٢) «الأنموذج الجليل» لزَيْنُ الدِّينِ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الرَّازِي الْحَنْفِيُّ (ص ٣٧٠).

(٣) تفسير القاسمي «محاسن التأويل» (٨/ ١٦).



فِيهِ؛ إِلَّا أَنَّهُ نُهِيَ عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَاصَّةً.

قَالَ الضَّحَّاكُ: وَاسْتَدَلَّ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَمْنُنْ تَسْتَكْثِرُ﴾ [المدثر: ٦]؛ أَي: لَا تُعْطِ الْعَطَاءَ، تُرِيدُ أَكْثَرَ مِنْهُ.

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: الرَّبَا رِبَاءٌ؛ فَرِبًا لَا يَصِحُّ، يَعْنِي: رَبَا الْبَيْعِ، وَرِبَاً لَا بَأْسَ بِهِ؛ وَهُوَ هَدِيَّةُ الرَّجُلِ، يُرِيدُ فَضْلَهَا وَإِضْعَافَهَا. انْتَهَى.

قَالَ الْقَاسِمِيُّ: «وَأَقُولُ: فِي ذَلِكَ كُلِّهِ نَظَرٌ مِنْ وَجْهِ:

الأوَّلُ: أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ شَبِيهَةٌ بِآيَةِ: ﴿يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُزِيلُ الصَّدَقَاتِ﴾ [البقرة: ٢٧٦]، وَهِيَ فِي رَبَا الْبَيْعِ الَّذِي كَانَ فَاشِيًا فِي أَهْلِ مَكَّةَ حَتَّى صَارَ مَلَكَةً رَاسِخَةً فِيهِمْ، امْتَصُّوا بِهَا ثَرَوَةً كَثِيرًا مِنَ الْبُؤْسَاءِ، مِمَّا خَرَجَ عَنْ طَوْرِ الرَّحْمَةِ وَالشَّفَقَةِ وَالْكَمَالِ الْبَشَرِيِّ، فَغَعَى عَلَيْهِمْ حَالُهُمْ، طَلَبًا لِتَرْكِيتِهِمْ بِتَوْبَتِهِمْ مِنْهُ، ثُمَّ أَكَّدَ ذَلِكَ فِي مِثْلِ هَذِهِ الْآيَةِ؛ مُبَالَغَةً فِي الرَّجْرِ.

الثَّانِي: أَنَّ الرَّبَا - عَلَى مَا ذُكِرَ - مَجَازٌ، وَالْأَصْلُ فِي الْإِطْلَاقِ الْحَقِيقَةُ، إِلَّا لِصَارِفٍ يُرْشِدُ إِلَيْهِ دَلِيلُ الشَّرْعِ، أَوْ الْعَقْلِ، وَلَا وَاحِدَ مِنْهُمَا هُنَا؛ إِذْ لَا مُوجِبَ لَهُ.

الثَّالِثُ: دَعَوَى أَنَّ الْهَبَةَ الْمَذْكُورَةَ مُبَاحَةٌ، لَا بَأْسَ بِهَا بَعْدَ كَوْنِهَا هِيَ الْمُرَادَةُ مِنَ الْآيَةِ بَعِيدَةً غَايَةَ الْبُعْدِ؛ لِأَنَّ فِي أَسْلُوبِهَا مِنَ التَّرْهِيبِ وَالتَّحْذِيرِ مَا يَجْعَلُهَا فِي مَصَافِّ الْمُحَرَّمَاتِ، وَدَلَالَةُ الْأَسْلُوبِ مِنْ أدِلَّةِ التَّنْزِيلِ الْقَوِيَّةِ، كَمَا تَقَرَّرَ فِي مَوْضِعِهِ.



الرَّابِعُ: زَعَمُ أَنَّ الْمَنْهِيَ عَنْهُ هُوَ النَّبِيُّ ﷺ خَاصَّةً، لَا دَلِيلَ عَلَيْهِ إِلَّا ظَاهِرُ
الْخِطَابِ، وَلَيْسَ قَطْعًا؛ لِأَنَّ اخْتِصَاصَ الْخِطَابِ لَا يُوجِبُ اخْتِصَاصَ الْحُكْمِ
عَلَى التَّحْقِيقِ، وَالْأَصْلُ فِي التَّشْرِيعَاتِ الْعُمُومُ، إِلَّا مَا قَامَ الدَّلِيلُ الْقَاطِعُ عَلَى
التَّخْصِصِ بِالتَّنْصِصِ، وَلَيْسَ مِنْهُ شَيْءٌ هُنَا.

وَقَدْ عُهِدَ فِي التَّنْزِيلِ تَخْصِصُ مُرَادٍ بِهِ التَّعْمِيمَ إِجْمَاعًا، كَايَةٌ: ﴿يَتَأَيَّهَا
النَّبِيُّ اتَّقِ اللَّهَ﴾ [الأحزاب: ١]، وَأَمْثَالُهَا.

الخَامِسُ: أَنَّ فِي هَذَا الْمَنْهِيِّ عَنْهُ مِنْ إِضْعَادِ الْمَرْءِ إِلَى ذُرْوَةِ الْمُحْسِنِينَ
الْأَعْفَاءِ، الَّذِينَ لَا يُتَّبَعُونَ قُلُوبُهُمْ نَفَقَتُهُمْ، مَا يُبَيِّنُ أَنَّهُ شَامِلٌ لِسَائِرِهِمْ، لِمَا فِيهِ
مِنْ تَرْبِيَةٍ إِرَادَتِهِمْ وَتَهْذِيبِ أَخْلَاقِهِمْ.

وَحِينَئِذٍ، فَالْوَجْهُ فِي الْآيَةِ هُوَ الْأَوَّلُ، وَعَلَيْهِ الْمَعْوَلُ^(١).

وَالْقَوْلُ الْأَوَّلُ هُوَ مَا ذَكَرَهُ قَبْلُ، وَهُوَ:

﴿وَمَا آتَيْتُمْ مِنْ رَبًّا﴾؛ أَي: مَالٍ تُرَابُونَ فِيهِ، ﴿لَيَرْبُوا فِي أَمْوَالِ النَّاسِ﴾؛ أَي:
لِيَزِيدَ فِي أَمْوَالِهِمْ، إِذْ تَأْخُذُونَ فِيهِ أَكْثَرَ مِنْهُ، ﴿فَلَا يَرْبُوا عِنْدَ اللَّهِ﴾؛ أَي: لَا يَزْكُو
وَلَا يَنْمُو وَلَا يُبَارِكُ فِيهِ، بَلْ يَمْحَقُهُ مَحَقٌ مَا لَا عَاقِبَةَ لَهُ عِنْدَهُ إِلَّا الْوَبَالُ وَالنَّكَالُ.

٢- قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فِيُظْلَمُ مِنَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَاتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ

وَبَصَدَّ هُمْ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ كَثِيرًا ۖ وَأَخَذَهُمُ الرِّبَا وَقَدْ نُهُوا عَنْهُ وَأَكْلِهِمْ أَمْوَالِ النَّاسِ



بِالْبَاطِلِ وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ﴿[النساء: ١٦٠-١٦١].

وهذا درس للمجتمع المسلم في المدينة؛ للتمهيد للتحرير النهائي للربا، بين الله تعالى فيه عن بني إسرائيل أنهم لما ظلموا وفسقوا وصدوا عن سبيل الله، وأخذوا الربا، وأكلوا أموال الناس بالباطل، لما فعلوا ذلك حُرِّمَتْ عليهم طيبات كانت لهم حلالاً، وجعل لهم في الآخرة عذاباً أليماً.

قال السَّعْدِيُّ رَحِمَهُ اللهُ: «أخبر تعالى أنه حَرَّمَ عَلَى أَهْلِ الْكِتَابِ كَثِيرًا مِنَ الطَّيِّبَاتِ الَّتِي كَانَتْ حَلَالًا لَهُمْ، وَهَذَا تَحْرِيمٌ عُقُوبَةٌ؛ بِسَبَبِ ظُلْمِهِمْ وَاعْتِدَائِهِمْ وَصَدِّهِمُ النَّاسَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَمَنْعِهِمْ إِيَّاهُمْ مِنَ الْهُدَى، وَبِأَخْذِهِمُ الرِّبَا وَقَدْ نُهُوا عَنْهُ، فَمَنْعُوا الْمُحْتَاجِينَ مِمَّنْ يُبَايِعُونَهُ عَنِ الْعَدْلِ، فَعَاقَبَهُمُ اللَّهُ مِنْ جَنْسِ فِعْلِهِمْ، فَمَنْعَهُمْ مِنْ كَثِيرٍ مِنَ الطَّيِّبَاتِ الَّتِي كَانُوا بِصَدَدِ حِلِّهَا لِكَوْنِهَا طَيِّبَةً»^(١).

وَقَالَ الْبَغَوِيُّ رَحِمَهُ اللهُ: «قَوْلُهُ وَجَلَّ: ﴿فِيُظْلَمُ مِنَ الَّذِينَ هَادُوا﴾ [النساء: ١٦٠]، مِنْ نَقْضِهِمُ الْمِيثَاقَ، وَكُفْرِهِمْ بِآيَاتِ اللَّهِ، وَبُهْتَانِهِمْ عَلَى مَرْيَمَ، وَقَوْلِهِمْ: إِنَّا قَتَلْنَا الْمَسِيحَ؛ ﴿حَرَمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَاتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ﴾.

﴿فِيُظْلَمُ مِنَ الَّذِينَ هَادُوا﴾ وَهُوَ مَا ذَكَرْنَا، ﴿وَبِصَدِّهِمْ﴾، وَبِصَرْفِهِمْ أَنْفُسَهُمْ وَغَيْرَهُمْ ﴿عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ كَثِيرًا﴾؛ أَي: عَنْ دِينِ اللَّهِ صَدًّا كَثِيرًا.

﴿وَأَخْذِهِمُ الرِّبَا وَقَدْ نُهُوا عَنْهُ﴾ فِي التَّوْرَةِ، ﴿وَأَكْلِهِمْ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ﴾،



الترهيب من الربا

مِنَ الرَّشَا فِي الْحُكْمِ، وَالْمَاكِلِ الَّتِي يُصِيبُونَهَا مِنْ عَوَامِّهِمْ؛ عَاقِبَتُهُمْ بِأَنْ حَرَّمَنا عَلَيْهِمْ طَيِّبَاتٍ، فَكَانُوا كُلَّمَا ارْتَكَبُوا كَبِيرَةً حُرِّمَ عَلَيْهِمْ شَيْءٌ مِنَ الطَّيِّبَاتِ الَّتِي كَانَتْ حَلَالًا لَهُمْ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿ذَلِكَ جَزَاءُ مَا كَفَرْتُمْ بِهِمْ وَإِنَّهُمْ لَفِي شَكٍّ مِمَّا كَفَرُوا بِإِلَهِهِمْ﴾ [الأنعام: ١٤٦].

﴿وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾^(١).

٣- قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُّضَاعَفَةً وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [آل عمران: ١٣٠].

وهذا دورٌ جديدٌ من أدوارِ التَّحْرِيمِ لِلرَّبَا مَرَّةً بِهِ الْمُجْتَمَعِ الْمُسْلِمِ.

قَالَ ابْنُ جَرِيرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: «يَعْنِي بِذَلِكَ -جَلَّ ثَنَاؤُهُ-: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ، لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا فِي إِسْلَامِكُمْ بَعْدَ إِذْ هَدَاكُمْ لَهُ، كَمَا كُنْتُمْ تَأْكُلُونَهُ فِي جَاهِلِيَّتِكُمْ.

وَكَانَ أَكْلُهُمْ ذَلِكَ فِي جَاهِلِيَّتِهِمْ: أَنَّ الرَّجُلَ مِنْهُمْ كَانَ يَكُونُ لَهُ عَلَى الرَّجُلِ مَالٌ إِلَى أَجَلٍ، فَإِذَا حَلَّ الْأَجَلُ طَلَبَهُ مِنْ صَاحِبِهِ، فَيَقُولُ لَهُ الَّذِي عَلَيْهِ الْمَالُ: أَخْرِ عَنِّي دِينَكَ، وَأَزِيدْكَ عَلَى مَالِكَ، فَيَفْعَلَانِ ذَلِكَ.

فَذَلِكَ هُوَ الرَّبَا أَضْعَافًا مُّضَاعَفَةً، فَهَاهُمْ اللَّهُ وَجَلَّ فِي إِسْلَامِهِمْ عَنْهُ»^(٢).

(١) تفسير البغوي (١/ ٦٢٠).

(٢) تفسير الطبري (٧/ ٢٠٤).



وَقَالَ الْبَغَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً﴾؛ أَرَادَ بِهِ: مَا كَانُوا يَفْعَلُونَهُ عِنْدَ حُلُولِ أَجَلِ الدِّينِ مِنْ زِيَادَةِ الْمَالِ وَتَأْخِيرِ الطَّلَبِ، ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ﴾ فِي أَمْرِ الرَّبَا فَلَا تَأْكُلُوهُ ﴿لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾.

ثُمَّ خَوَّفَهُمْ فَقَالَ: ﴿وَاتَّقُوا النَّارَ الَّتِي أُعِدَّتْ لِلْكَافِرِينَ﴾ [آل عمران: ١٣١].

﴿وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾؛ لِكَيْ تُرَحَّمُوا^(١).

وَقَالَ السَّعْدِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا﴾؛ كُلُّ مَا فِي الْقُرْآنِ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا افْعَلُوا كَذَا، أَوْ اتْرُكُوا كَذَا، يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْإِيمَانَ هُوَ السَّبَبُ الدَّاعِي وَالْمُوجِبُ لَامْتِثَالِ ذَلِكَ الْأَمْرِ وَاجْتِنَابِ ذَلِكَ النَّهْيِ؛ لِأَنَّ الْإِيمَانَ هُوَ التَّصَدِيقُ الْكَامِلُ بِمَا يَجِبُ التَّصَدِيقُ بِهِ، الْمُسْتَلَزِمُ لِأَعْمَالِ الْجَوَارِحِ.

فَنَهَاهُمْ عَنْ أَكْلِ الرَّبَا أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً، وَذَلِكَ هُوَ مَا اعْتَادَهُ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ وَمَنْ لَا يُبَالِي بِالْأَوَامِرِ الشَّرْعِيَّةِ، مِنْ أَنَّهُ إِذَا حَلَّ الدِّينُ عَلَى الْمُعْسِرِ وَلَمْ يَحْصُلْ مِنْهُ شَيْءٌ، قَالُوا لَهُ: إِمَّا أَنْ تَقْضِيَ مَا عَلَيْكَ مِنَ الدِّينِ، وَإِمَّا أَنْ نَزِيدَ فِي الْمُدَّةِ، وَنَزِيدَ مَا فِي ذِمَّتِكَ، فَيُضْطَرُّ الْفَقِيرُ، وَيَسْتَدْفِعُ غَرِيمَهُ، وَيَلْتَزِمُ ذَلِكَ اغْتِنَامًا لِرَاحَتِهِ الْحَاضِرَةِ؛ فَيَزِدَادُ بِذَلِكَ مَا فِي ذِمَّتِهِ أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً مِنْ غَيْرِ نَفْعٍ وَانْتِفَاعٍ.



الترهيب من الربا

ففي قوله: ﴿أَضْعَفًا مُّضَاعَفَةً﴾؛ تنبيه على شدة شناعته بكثرتيه، وتنبيه لحكمة تحريمه، وأنَّ تحريم الربا حكمته أن الله منع منه لما فيه من الظلم، وذلك أن الله أوجب إنظار المُعْسِرِ وبقاء ما في ذمته من غير زيادة، فالزامه بما فوق ذلك ظلم مُتَضَاعِفٌ، فيتعين على المؤمن المُتَّقِي تركه، وعدم قربانه، لأنَّ تركه من موجبات التقوى، والفلاح مُتَوَقَّفٌ على التقوى، فلهذا قال: ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾^(١).

وقال القرطبي رحمه الله: «قوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَفًا مُّضَاعَفَةً﴾؛ هذا النهي عن أكل الربا اعتراض بين أثناء قصة أحد. وإنما خصَّ الربا من بين سائر المعاصي؛ لأنه الذي أذن الله فيه بالحرب، في قوله: ﴿فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ [البقرة: ٢٧٩]، والحرب يؤذن بالقتل، فكأنه يقول: إن لم تتقوا الربا هُزِمْتُمْ وَقُتِلْتُمْ. فأمرهم بترك الربا؛ لأنه كان معمولا به عندهم.

و﴿مُّضَاعَفَةً﴾؛ إشارة إلى تكرار التضعيف عاما بعد عام كما كانوا يصنعون؛ فدلَّت هذه العبارة المؤكدة على شناعة فعلهم وقبحه؛ ولذلك ذكرت حالة التضعيف خاصة.

قوله تعالى: ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ﴾؛ أي: في أموال الربا فلا تأكلوها، ثمَّ خوفهم

(١) «تيسير الكريم الرحمن» (١/ ٢٤٢).



فَقَالَ: ﴿وَاتَّقُوا النَّارَ الَّتِي أُعِدَّتْ لِلْكَافِرِينَ﴾؛ قَالَ كَثِيرٌ مِنَ الْمُفَسِّرِينَ: وَهَذَا الْوَعِيدُ لِمَنْ اسْتَحَلَّ الرَّبَا، وَمَنْ اسْتَحَلَّ الرَّبَا فَإِنَّهُ يَكْفُرُ وَيُكْفَرُ^(١).

وَقَالَ الْقَاسِمِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً﴾ [آل عمران: ١٣٠]، هَذَا نَهْيٌ عَنِ الرَّبَا مَعَ التَّوْبِيخِ بِمَا كَانُوا عَلَيْهِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ مِنْ تَضْعِيفِهِ، كَانَ الرَّجُلُ مِنْهُمْ إِذَا بَلَغَ الدِّينُ مَحِلَّهُ يَقُولُ: إِمَّا أَنْ تَقْضِيَ حَقِّي أَوْ تُرَبِّي وَأَزِيدُ فِي الْأَجَلِ.

وَفِي نِدَائِهِمْ بِاسْمِ «الْإِيمَانِ» إِشْعَارٌ بِأَنْ مِنْ مُقْتَضَى الْإِيمَانِ وَتَصَدِيقِهِ تَرْكُ الرَّبَا.

وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي «الْبَقَرَةِ» مِنَ الْمُبَالَغَةِ فِي النَّهْيِ عَنْهُ مَا يُرَوِّعُ مَنْ لَهُ أَذْنَى تَقْوَى؛ إِذْ يُوجِبُ لِمَنْ لَمْ يَتْرُكْهُ وَمَا يُقَارِبُهُ: الضَّمَانُ بِالْخِذْلَانِ فِي كُلِّ زَمَانٍ ﴿فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَاذْنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ [البقرة: ٢٧٩]، ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ اشْتَرُوا الْحَيَاةَ الدُّنْيَا بِالْآخِرَةِ فَلَا يَخَفُ عَنْهُمْ الْعَذَابُ وَلَا هُمْ يُنصَرُونَ﴾ [البقرة: ٨٦].

وَقَوْلُهُ: ﴿أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً﴾؛ أَي: زِيَادَاتٍ مُتَكَرِّرَةً، وَلَيْسَتْ لِتَقْيِيدِ النَّهْيِ بِهِ، لِمَا هُوَ مَعْلُومٌ مِنْ تَحْرِيمِهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ، بَلْ لِمُرَاعَاةِ عَادَتِهِمْ^(٢).

قَالَ الشَّيْخُ أَحْمَدُ شَاكِرٌ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَالْمُتَلَاعِبُونَ بِالدِّينِ مِنْ أَهْلِ عَصْرِنَا، وَأَوْلِيَائِهِمْ مِنْ عَابِدِي التَّشْرِيعِ الْوَثْنِيِّ الْأَجْنَبِيِّ -بَلِ التَّشْرِيعِ الْيَهُودِيِّ فِي

(١) تفسير القرطبي (٤/٢١٣).

(٢) تفسير القاسمي (٢/٤١٠).

الترهيب من الربا

الرَّبَا - يَلْعَبُونَ بِالْقُرْآنِ، وَيَزْعُمُونَ أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ تَدُلُّ عَلَى أَنَّ الرَّبَا الْمُحَرَّمُ هُوَ «الْأَضْعَافُ الْمُضَاعَفَةُ»!!

لِيُجِزُوا مَا بَقِيَ مِنْ أَنْوَاعِ الرَّبَا، عَلَى مَا تَرْضَاهُ أَهْوَاؤُهُمْ وَأَهْوَاءُ سَادَتِهِمْ، وَيَتْرَكُوا الْآيَةَ الصَّرِيحَةَ: ﴿وَإِنْ تُبْتِغُوا فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢٧٩].

فَكَانُوا فِي تَلَاْعُبِهِمْ بِتَأْوِيلِ هَذِهِ الْآيَاتِ الصَّرِيحَةِ أَسْوَأَ حَالًا مِمَّنْ: ﴿يَتَّبِعُونَ مَا تَشَبَّهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ﴾ [آل عمران: ٧]، فَأُولَئِكَ الَّذِينَ سَمَّى اللَّهُ فَاخْذَرُوهُمْ^(١).

فَالْأَضْعَافُ الْمُضَاعَفَةُ: وَصْفٌ لِوَاقِعٍ، وَلَيْسَتْ شَرْطًا يَتَعَلَّقُ الْحُكْمُ بِهِ، وَفِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ النَّصُّ الْقَاطِعُ بِحُرْمَةِ أَصْلِ الرَّبَا بِلَا تَحْدِيدٍ وَلَا تَقْيِيدٍ، فَقَدْ قَالَ تَعَالَى: ﴿وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا﴾ [البقرة: ٢٧٨]، أَيَّا كَانَ.

٤ - قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴿٢٧٥﴾ يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ ﴿٢٧٦﴾ إِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوْا الزَّكَاةَ لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿٢٧٧﴾



يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ﴿٢٧٨﴾ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ۖ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴿٢٧٩﴾ وَإِن كَانَتْ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ وَأَن تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٢٨٠﴾ وَاتَّقُوا يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ ثُمَّ تُوَفَّى كُلُّ نَفْسٍ مَّا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ ﴿٢٨١﴾ [البقرة: ٢٧٥-٢٨١].

هَذَا هُوَ الدَّورُ الْأَخِيرُ مِنْ أَدْوَارِ تَحْرِيمِ الرِّبَا، وَبِهَذِهِ الْآيَاتِ اسْتَقَرَّ الْأَمْرُ إِلَى الْأَبَدِ، وَجَاءَ أَمْرُ رَبَّنَا: ﴿وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا﴾، نِهَايَةَ التَّدْرِيجِ فِي تَحْرِيمِ الرِّبَا.

قَالَ الْبَغَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا﴾؛ أَي: يُعَامِلُونَ بِهِ، وَإِنَّمَا خَصَّ الْأَكْلَ لِأَنَّهُ مُعْظَمُ الْمَقْصُودِ مِنَ الْمَالِ، ﴿لَا يَقُومُونَ﴾، يَعْنِي: يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ قُبُورِهِمْ ﴿إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ﴾؛ أَي: يَصْرَعُهُ، ﴿الشَّيْطَانُ﴾، وَأَصْلُ الْخَبْطِ: ضَرْبٌ عَلَى غَيْرِ اسْتِوَاءٍ، ﴿مِنَ الْمَسِّ﴾؛ أَي: الْجُنُونِ، يُقَالُ: مَسَّ الرَّجُلُ فَهُوَ مَمْسُوسٌ إِذَا كَانَ مَجْنُونًا.

وَمَعْنَاهُ: أَن أَكَلَ الرِّبَا يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَهُوَ كَمَثَلِ الْمَصْرُوعِ.

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِ﴾ تَذَكِيرٌ وَتَخْوِيفٌ، ﴿فَأَنْتَهُي﴾، عَنِ أَكْلِ الرِّبَا ﴿فَلَهُ مَا سَلَفَ﴾؛ أَي: مَا مَضَىٰ مِنْ ذَنْبِهِ قَبْلَ النَّهْيِ مَغْفُورٌ لَهُ، ﴿وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ﴾ بَعْدَ النَّهْيِ؛ إِنْ شَاءَ عَصَمَهُ حَتَّى يَثْبُتَ عَلَى الْإِنْتِهَاءِ، وَإِنْ شَاءَ خَذَلَهُ حَتَّى يَعُودَ.



الترهيب من الربا

وَقِيلَ: ﴿وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ﴾ فِيمَا يَأْمُرُهُ وَيَنْهَاهُ، وَيُحِلُّ لَهُ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِ،
وَلَيْسَ إِلَيْهِ مِنْ أَمْرِ نَفْسِهِ شَيْءٌ.

﴿وَمَنْ عَادَ﴾ بَعْدَ التَّحْرِيمِ إِلَى أَكْلِ الرَّبَا مُسْتَحِلًّا لَهُ، ﴿فَأُولَئِكَ
أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾.

﴿يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا﴾؛ أَي: يُنْقِصُهُ، وَيُهْلِكُهُ، وَيُذْهِبُ بَرَكَتَهُ، ﴿وَيُرِي
الصَّدَقَاتِ﴾؛ أَي: يُثْمَرُهَا وَيُبَارِكُ فِيهَا فِي الدُّنْيَا، وَيُضَاعِفُ بِهَا الْأَجْرَ وَالثَّوَابَ
فِي الْعُقْبَى، ﴿وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ﴾؛ بِتَحْرِيمِ الرَّبَا، ﴿أَثِيمٌ﴾؛ فَاجِرٌ بِأَكْلِهِ.

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُمْ
مُؤْمِنِينَ﴾ (٢٧٨) فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَادْنُوا؛ أَي: إِذَا لَمْ تَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرَّبَا، ﴿فَادْنُوا
بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾؛ أَي: فَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ، وَأَيُّقِنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ.

﴿وَإِنْ تُبْتِئُوا﴾: إِنْ تَرَكْتُمْ اسْتِحْلَالَ الرَّبَا وَرَجَعْتُمْ عَنْهُ؛ ﴿فَلََكُمْ رُءُوسُ
أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ﴾؛ بِطَلَبِ الزِّيَادَةِ، ﴿وَلَا تَظْلِمُونَ﴾، بِالنَّقْصَانِ عَنِ
رَأْسِ الْمَالِ.

﴿وَإِنْ كَانَتْ ذُو عُسْرَةٍ﴾؛ يَعْنِي: وَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الدَّيْنُ مُعْسِرًا،
﴿فَنَظَرَةٌ﴾؛ فَعَلَيْهِ نَظَرَةٌ ﴿إِلَى مِيسَرَةٍ﴾؛ وَمَعْنَاهَا: الْيَسَارُ وَالسَّعَةُ، ﴿وَأَنْ
تَصَدَّقُوا﴾؛ أَي: تَتْرَكُوا رُءُوسَ أَمْوَالِكُمْ إِلَى الْمُعْسِرِ: ﴿خَيْرٌ لَّكُمْ إِنْ كُنتُمْ
تَعْلَمُونَ﴾ (١).



وَقَالَ ابْنُ كَثِيرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: «لَمَّا ذَكَرَ تَعَالَى الْأَبْرَارَ الْمُؤَدِّينَ النَّفَقَاتِ، الْمُخْرِجِينَ الزَّكَّاتِ، الْمُتَفَضِّلِينَ بِالْبِرِّ وَالصَّدَقَاتِ، لِذَوِي الْحَاجَاتِ وَالْقَرَابَاتِ، فِي جَمِيعِ الْأَحْوَالِ وَالْأَوْقَاتِ؛ شَرَعَ فِي ذِكْرِ أَكَلَةِ الرَّبَا وَأَمْوَالِ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ وَأَنْوَاعِ الشُّبُهَاتِ، فَأَخْبَرَ عَنْهُمْ يَوْمَ خُرُوجِهِمْ مِنْ قُبُورِهِمْ وَقِيَامِهِمْ مِنْهَا إِلَى بَعْثِهِمْ وَنُشُورِهِمْ.

فَقَالَ: ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ﴾؛ أَي: لَا يَقُومُونَ مِنْ قُبُورِهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الْمَضْرُوعُ حَالَ صَرَعِهِ وَتَخَبُّطِ الشَّيْطَانِ لَهُ؛ وَذَلِكَ أَنَّهُ يَقُومُ قِيَامًا مُنْكَرًا.

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «أَكَلَ الرَّبَا يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَجْنُونًا يُخْنَقُ»^(١). رَوَاهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ، قَالَ: وَرَوَى عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ، وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، وَقَتَادَةَ، وَغَيْرِهِمْ، نَحْوُ ذَلِكَ.

وَرَوَى ابْنُ جَرِيرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «يُقَالُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَا كِلَ الرَّبَا: خُذْ سِلَاحَكَ لِلْحَرْبِ، وَقْرَأْ: ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ﴾، قَالَ: وَذَلِكَ حِينَ يَقُومُ مِنْ قَبْرِهِ»^(٢).

(١) قَالَ الشَّيْخُ أَحْمَدُ شَاكِرٌ: «رَوَاهُ الطَّبْرِيُّ (٦٢٤٢)، وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ». «عَمْدَةُ التَّفْسِيرِ» (٢٩٥/١).

(٢) قَالَ الشَّيْخُ أَحْمَدُ شَاكِرٌ: «رَوَاهُ الطَّبْرِيُّ (٦٢٤١)، وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، وَهَذَا الَّذِي قَبْلَهُ -عِنْدَنَا- مِنَ الْمَرْفُوعِ حَكْمًا، وَإِنْ كَانَ مَوْقُوفًا لَفْظًا؛ لِأَنَّهُ مِمَّا لَا يُعْلَمُ بِالرَّأْيِ، كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ بِدِيهِيٍّ». «عَمْدَةُ التَّفْسِيرِ» (٢٩٥/١).



الترهيب من الربا

وَقَوْلُهُ: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾؛
أي: إِنَّمَا جُوزُوا بِذَلِكَ لِاعْتِرَاضِهِمْ عَلَى أَحْكَامِ اللَّهِ فِي شَرْعِهِ.

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ﴾؛ أي: مَنْ بَلَغَهُ نَهْيُ اللَّهِ عَنِ الرِّبَا فَانْتَهَى حَالَ وُضُوحِ الشَّرْعِ إِلَيْهِ، فَلَهُ مَا سَلَفَ مِنَ الْمُعَامَلَةِ، لِقَوْلِهِ: ﴿عَفَا اللَّهُ عَمَّا سَلَفَ﴾ [المائدة: ٩٥]، قَالَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ وَالسُّدِّيُّ: ﴿فَلَهُ مَا سَلَفَ﴾: مَا كَانَ أَكَلَ مِنَ الرِّبَا قَبْلَ التَّحْرِيمِ.

ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ عَادَ﴾؛ أي: إِلَى الرِّبَا، ففَعَلَهُ بَعْدَ بُلُوغِهِ نَهْيُ اللَّهِ عَنْهُ، فَقَدْ اسْتَوْجَبَ الْعُقُوبَةَ، وَقَامَتْ عَلَيْهِ الْحُجَّةُ.

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ﴾ [البقرة: ٢٧٦]، يُخْبِرُ تَعَالَى أَنَّهُ يَمْحَقُ الرِّبَا، أي: يُذْهِبُهُ؛ إِمَّا بِأَنْ يُذْهِبَهُ بِالْكُلِّيَّةِ مِنْ يَدِ صَاحِبِهِ، أَوْ يَحْرِمَهُ بَرَكَهَ مَالِهِ فَلَا يَنْتَفِعُ بِهِ، بَلْ يُعَذِّبُهُ بِهِ فِي الدُّنْيَا، وَيُعَاقِبُهُ عَلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.
وَقَوْلُهُ: ﴿وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ﴾؛ مِنْ رَبَا الشَّيْءِ يُرْبُو، وَأَرْبَاهُ يُرْبِيهِ؛ أي: كَثَرَهُ وَنَمَّاهُ: يُنَمِّيهِ.

وَيَقُولُ تَعَالَى أَمْرًا عِبَادَهُ الْمُؤْمِنِينَ بِتَقْوَاهُ، نَاهِيًا لَهُمْ عَمَّا يُقَرِّبُهُمْ إِلَى سَخَطِهِ وَيُبْعِدُهُمْ عَنْ رِضَاهُ: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا﴾ [البقرة: ٢٧٨]؛ أي: اتْرُكُوا مَا لَكُمْ عَلَى النَّاسِ مِنَ الزِّيَادَةِ عَلَى رُءُوسِ الْأَمْوَالِ بَعْدَ هَذَا الْإِنذَارِ، إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ؛ أي: بِمَا شَرَعَ اللَّهُ لَكُمْ مِنْ تَحْلِيلِ الْبَيْعِ وَتَحْرِيمِ الرِّبَا وَغَيْرِ ذَلِكَ.



﴿فَإِنْ لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾، وهذا تهديد شديد ووَعِيدٌ أكِيدٌ لِمَنْ استَمَرَّ عَلَى تَعَاطِي الرِّبَا بَعْدَ الْإِنذَارِ.

ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ﴾؛ أي: بِأَخِذِ الزِّيَادَةِ، ﴿وَلَا تُظْلَمُونَ﴾؛ أي: بِوَضْعِ رُءُوسِ الْأَمْوَالِ أَيْضًا، بَلْ لَكُمْ مَا بَدَلْتُمْ مِنْ غَيْرِ زِيَادَةٍ عَلَيْهِ وَلَا نَقْصٍ مِنْهُ^(١).

وَقَالَ السَّعْدِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «لَمَّا ذَكَرَ اللَّهُ حَالَةَ الْمُنفِقِينَ، وَمَا لَهُمْ مِنَ اللَّهِ مِنَ الْخَيْرَاتِ، وَمَا يُكَفِّرُ عَنْهُمْ مِنَ الذُّنُوبِ وَالْخَطِيئَاتِ، ذَكَرَ الظَّالِمِينَ أَهْلَ الرِّبَا وَالْمُعَامَلَاتِ الْخَبِيثَةِ، وَأَخْبَرَ أَنَّهُمْ يُجَازُونَ بِحَسَبِ أَعْمَالِهِمْ، فَكَمَا كَانُوا فِي الدُّنْيَا فِي طَلَبِ الْمَكَاسِبِ الْخَبِيثَةِ كَالْمَجَانِينِ؛ عُوقِبُوا فِي الْبَرْزَخِ وَالْقِيَامَةِ؛ أَنَّهُمْ لَا يَقُومُونَ مِنْ قُبُورِهِمْ إِلَى يَوْمِ بَعْثِهِمْ وَنُشُورِهِمْ ﴿إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ﴾؛ أي: مِنَ الْجُنُونِ وَالصَّرَعِ.

وَذَلِكَ عُقُوبَةٌ وَخِزْيٌ وَفَضِيحَةٌ لَهُمْ، وَجَزَاءٌ لَهُمْ عَلَى مُرَابَاتِهِمْ وَمُجَاهَرَتِهِمْ بِقَوْلِهِمْ: ﴿إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا﴾؛ فَجَمَعُوا -بِجَرَائِهِمْ- بَيْنَ مَا أَحَلَّ اللَّهُ، وَمَا حَرَّمَ اللَّهُ، وَاسْتَبَاحُوا بِذَلِكَ الرِّبَا.

ثُمَّ عَرَضَ تَعَالَى التَّوْبَةَ عَلَى الْمُرَابِّينَ وَغَيْرِهِمْ، فَقَالَ: ﴿فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ﴾؛ بَيَانٌ مَقْرُونٌ بِهِ الْوَعْدُ وَالْوَعِيدُ.

(١) «عمدة التفسير» (١/ ٢٩٢-٣٠٠) باختصار.



الترهيب من الربا

﴿فَأَنْتَهُيْ﴾؛ عَمَّا كَانَ يَتَعَاطَاهُ مِنَ الرَّبَا ﴿فَلَهُ مَا سَلَفَ﴾؛ مِمَّا تَجَرَّأَ عَلَيْهِ
وَتَابَ مِنْهُ.

﴿وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ﴾؛ فِيمَا يَسْتَقْبِلُ مِنْ زَمَانِهِ، فَإِنْ اسْتَمَرَّ عَلَى تَوْبَتِهِ، فَاللَّهُ
لَا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ.

﴿وَمَنْ عَادَ﴾ بَعْدَ بَيَانِ اللَّهِ وَتَذْكِيرِهِ وَتَوَعُّدِهِ لَأَكِلِ الرَّبَا؛ ﴿فَأُولَئِكَ
أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾، فِي هَذَا أَنَّ الرَّبَا مُوجِبٌ لِدُخُولِ النَّارِ
وَالْخُلُودِ فِيهَا، وَذَلِكَ لِشِنَاعَتِهِ، مَا لَمْ يَمْنَعْ مِنَ الْخُلُودِ مَانِعُ الْإِيمَانِ.

وَهَذَا مِنْ جُمْلَةِ الْأَحْكَامِ الَّتِي تَتَوَقَّفُ عَلَى وُجُودِ شُرُوطِهَا، وَانْتِفَاءِ
مَوَانِعِهَا، وَلَيْسَ فِيهَا حُجَّةٌ لِلْخَوَارِجِ، كَغَيْرِهَا مِنْ آيَاتِ الْوَعِيدِ.

فَالْوَاجِبُ أَنْ تُصَدَّقَ جَمِيعُ نُصُوصِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، فَيُؤْمِنُ الْعَبْدُ بِمَا
تَوَاتَرَتْ بِهِ النُّصُوصُ، مِنْ خُرُوجِ مَنْ فِي قَلْبِهِ أَدْنَى مِثْقَالِ حَبَّةٍ خَرَدَلٍ مِنَ
الْإِيمَانِ مِنَ النَّارِ.

وَمِنْ اسْتِحْقَاقِ هَذِهِ الْمُوَبِّقَاتِ لِدُخُولِ النَّارِ، إِنْ لَمْ يَتُبْ مِنْهَا.

ثُمَّ أَخْبَرَ تَعَالَى أَنَّهُ يَمْحَقُ مَكَاسِبَ الْمُرَابِّينَ، وَيُزِيهِ صَدَقَاتِ الْمُنْفِقِينَ،
عَكْسَ مَا يَتَبَادَرُ لِأَذْهَانِ كَثِيرٍ مِنَ الْخَلْقِ، أَنَّ الْإِنْفَاقَ يُنْقِصُ الْمَالَ وَأَنَّ الرَّبَا
يَزِيدُهُ، فَإِنَّ مَادَّةَ الرِّزْقِ وَحُصُولَ ثَمَرَاتِهِ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى، وَمَا عِنْدَ اللَّهِ لَا يُنَالُ إِلَّا
بِطَاعَتِهِ وَامْتِنَالِ أَمْرِهِ.



فَالْمُجْتَرِئُ عَلَى الرَّبَا، يُعَاقِبُهُ بِنَقِيضِ مَقْصُودِهِ، وَهَذَا مُشَاهِدٌ بِالتَّجَرِبَةِ،
﴿وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ اللَّهِ قِيلًا﴾ [النساء: ١٢٢].

﴿وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ﴾، وَهُوَ الَّذِي كَفَرَ نِعْمَةَ اللَّهِ، وَجَحَدَ مِنَّةَ رَبِّهِ،
وَأَثِمَ بِإِصْرَارِهِ عَلَى مَعَاصِيهِ.

وَمَفْهُومُ الْآيَةِ، أَنَّ اللَّهَ يُحِبُّ مَنْ كَانَ شُكُورًا عَلَى النِّعَمَاءِ، تَائِبًا مِنَ
الْمَآثِمِ وَالذُّنُوبِ.

ثُمَّ أَدْخَلَ هَذِهِ الْآيَةَ بَيْنَ آيَاتِ الرَّبَا، وَهِيَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ
ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ
وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ لِبَيَانِ أَنَّ أَكْبَرَ الْأَسْبَابِ لِاجْتِنَابِ مَا حَرَّمَ اللَّهُ
مِنَ الْمَكَاسِبِ الرَّبَوِيَّةِ تَكْمِيلُ الْإِيمَانِ وَحُقُوقِهِ، خُصُوصًا إِقَامَةُ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءُ
الزَّكَاةِ.

فَإِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ، وَالزَّكَاةَ إِحْسَانٌ إِلَى الْخَلْقِ،
يُنَافِي تَعَاطِي الرَّبَا، الَّذِي هُوَ ظُلْمٌ لَهُمْ، وَإِسَاءَةٌ إِلَيْهِمْ.

ثُمَّ وَجَّهَ الْخِطَابَ لِلْمُؤْمِنِينَ، وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَتَّقُوهُ، وَيَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنْ
مُعَامَلَاتِ الرَّبَا، الَّتِي كَانُوا يَتَعَاطَوْنَهَا قَبْلَ ذَلِكَ، وَأَنَّهُمْ إِنْ لَمْ يَفْعَلُوا ذَلِكَ،
فَإِنَّهُمْ مُحَارِبُونَ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ، وَهَذَا مِنْ أَعْظَمِ مَا يَدُلُّ عَلَى شِنَاعَةِ الرَّبَا، حَيْثُ
جَعَلَ الْمُصِرَّ عَلَيْهِ؛ مُحَارِبًا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ.

ثُمَّ قَالَ: ﴿وَإِنْ تُبْتُمْ﴾؛ بَعْنُ: مِنَ الْمُعَامَلَاتِ الرَّبَوِيَّةِ؛ ﴿فَلَكُمْ رُءُوسٌ



الترهيب من الربا

أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ ﴿النَّاسَ بِأَخْذِ الرَّبَا، ﴿وَلَا تُظْلَمُونَ﴾؛ بِبَخْسِكُمْ
رُءُوسَ أَمْوَالِكُمْ.

فَكُلُّ مَنْ تَابَ مِنَ الرَّبَا، فَإِنْ كَانَتْ الْمُعَامَلَاتُ سَالِفَةً، فَلَهُ مَا سَلَفَ،
وَأَمْرُهُ مَنْظُورٌ فِيهِ، وَإِنْ كَانَتْ الْمُعَامَلَاتُ مَوْجُودَةً، وَجَبَ عَلَيْهِ أَنْ يَقْتَصِرَ عَلَى
رَأْسِ مَالِهِ، فَإِنْ أَخَذَ زِيَادَةً، فَقَدْ تَجَرَّأَ عَلَى الرَّبَا.

وَفِي هَذِهِ الْآيَةِ بَيَانٌ لِحِكْمَةِ تَحْرِيمِ الرَّبَا، وَأَنَّهُ يَتَضَمَّنُ الظُّلْمَ لِلْمُحْتَاجِينَ
بِأَخْذِ الزِّيَادَةِ، وَتَضَاعُفِ الرَّبَا عَلَيْهِمْ، وَهُوَ وَاجِبٌ أَنْظَارُهُمْ.

وَلِهَذَا قَالَ: ﴿وَإِنْ كَانَتْ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ﴾؛ أَي: وَإِنْ كَانَ
الَّذِي عَلَيْهِ الدَّيْنُ مُعْسِرًا، لَا يَقْدِرُ عَلَى الْوَفَاءِ، وَجَبَ عَلَى غَرِيمِهِ أَنْ يُنْظَرَهُ
إِلَى مَيْسَرَةٍ، وَهُوَ يَجِبُ عَلَيْهِ إِذَا حَصَلَ لَهُ وَفَاءٌ بِأَيِّ طَرِيقٍ مُبَاحٍ، أَنْ يُوفِّيَ مَا
عَلَيْهِ، وَإِنْ تَصَدَّقَ عَلَيْهِ غَرِيمُهُ - بِإِسْقَاطِ الدَّيْنِ كُلِّهِ أَوْ بَعْضِهِ - فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ.

وَيُهَوَّنُ عَلَى الْعَبْدِ التِّزَامَ الْأُمُورِ الشَّرْعِيَّةِ، وَاجْتِنَابَ الْمُعَامَلَاتِ الرَّبَوِيَّةِ،
وَالْإِحْسَانَ إِلَى الْمُعْسِرِينَ، عِلْمُهُ بِأَنَّهُ لَهُ يَوْمًا يَرْجِعُ فِيهِ إِلَى اللَّهِ، وَيُوفَّى عَمَلَهُ،
وَلَا يَظْلِمُهُ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ، كَمَا خَتَمَ هَذِهِ الْآيَةَ بِقَوْلِهِ: ﴿وَأَتَّقُوا يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى
اللَّهِ ثُمَّ تُوَفَّى كُلُّ نَفْسٍ مَا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ﴾^(١).

وَمَنْ تَأَمَّلَ الْآيَاتِ السَّالِفَاتِ، وَمَا اشْتَمَلَتْ عَلَيْهِ مِنْ عُقُوبَةِ أَهْلِ الرَّبَا
وَمُسْتَحْلِيِّهِ، أَكْبَرَ جُزْمِ الرَّبَا وَإِثْمِهِ، فَقَدْ تَرَتَّبَ عَلَيْهِ: قِيَامُهُمْ فِي الْمَحْشَرِ



الترهيب من الربا

مُخْبَلِينَ، وَتَخْلِيدُهُمْ فِي النَّارِ - يَعْنِي: الْمُسْتَحْلِينَ -، وَنَبَزُهُمْ بِالْكَفْرِ، وَالْحَرْبُ مِنْ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَاللَّعْنَةُ، وَكَذَا الذَّمُّ وَالْبُغْضُ وَسُقُوطُ الْعَدَالَةِ، وَزَوَالُ الْأَمَانَةِ، وَحُصُولُ اسْمِ الْفِسْقِ وَالْقَسْوَةِ وَالْغُلْظَةِ، وَدُعَاءُ مَنْ ظَلِمَ بِأَخْذِ مَالِهِ عَلَى ظَالِمِهِ.

وَذَلِكَ سَبَبٌ لِّزَوَالِ الْخَيْرِ وَالْبَرَكَاتِ، فَمَا أَقْبَحَ هَذِهِ الْمَعْصِيَةِ، وَأَزِيدَ فُحْشَهَا، وَأَعْظَمَ مَا يَتَرْتَّبُ مِنَ الْعُقُوبَاتِ عَلَيْهَا!





الأحاديث في الترهيب من الربا

حَذَّرَ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ الرَّبَا تَحْذِيرًا شَدِيدًا، وَرَهَبَ مِنْهُ تَرْهيبًا عَظِيمًا،
وَاسْتَفَاضَتْ أَحَادِيثُهُ ﷺ فِي التَّحْذِيرِ وَالتَّرْهيبِ، وَبَيَّانِ الْوَعِيدِ الشَّدِيدِ وَالْمَالِ
الْفَظِيعِ لِلْمُرَائِينَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ.

وَمِنْ أَحَادِيثِهِ ﷺ فِي ذَلِكَ:

١ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اجْتَنِبُوا السَّبْعَ
الْمُوبِقَاتِ!!»

قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا هُنَّ؟

قَالَ: الشِّرْكُ بِاللَّهِ، وَالسَّحَرُ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ، وَأَكْلُ
مَالِ الْيَتِيمِ، وَأَكْلُ الرَّبَا، وَالتَّوَلَّى يَوْمَ الرَّحْفِ، وَقَذْفُ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ
الْمُؤْمِنَاتِ^(١). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

قَالَ الْحَافِظُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «الْمُوبِقَاتُ»؛ أَيِ: الْمُهْلِكَاتُ؛ سُمِّيَتْ بِذَلِكَ لِأَنَّهَا
سَبَبٌ لِإِهْلَاكِ مُرْتَكِبِهَا، وَالْمُرَادُ بِالْمُوبِقَةِ هُنَا: الْكَبِيرَةُ^(٢).

(١) أخرجه البخاري (٢٦١٥)، ومسلم (٨٩).

(٢) «فتح الباري» (١٢/١٨٩).



٢- وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ آكِلَ الرَّبَا، وَمُؤْكِلَهُ، وَكَاتِبَهُ، وَشَاهِدِيهِ، وَقَالَ: هُمْ سَوَاءٌ» ^(١). رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَمُسْلِمٌ.

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ آكِلَ الرَّبَا، وَمُؤْكِلَهُ، وَشَاهِدِيهِ، وَكَاتِبَهُ» ^(٢). رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَابْنُ مَاجَهَ، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ سُنَنِ ابْنِ مَاجَهَ» (١٨٤٧)، وَفِي غَيْرِهِ.

وَآكِلُ الرَّبَا: أَخِذُهُ وَلَوْ لَمْ يَأْكُلْ، وَعَبَّرَ عَنْهُ بِالْآكِلِ؛ لِأَنَّهُ أَعْظَمُ الْمَنَافِعِ مِنَ الْمَالِ، وَلِذَلِكَ عَبَّرَ عَنِ الْمُعْطِيِّ بِالْمُؤْكِلِ؛ كَالْمُقْرِضِ وَالْمَصَارِفِ وَغَيْرِهِمَا. وَذَكَرَ شَاهِدِيهِ وَكَاتِبَهُ؛ لِأَنَّهُمَا يَتَكَايَبُهُمْ مَعْصِيَةُ الْإِعَانَةِ عَلَى الْحَرَامِ، فَلَعَنَ الْكُلَّ لِمُشَارَكَتِهِمْ فِي الْإِثْمِ.

«وَآكِلُ الرَّبَا: يَعْنِي الَّذِي يَأْكُلُهُ، سَوَاءً اسْتَعْمَلَهُ فِي أَكْلِ أَوْ لِبَاسٍ أَوْ مَرْكُوبٍ أَوْ فِرَاشٍ أَوْ مَسْكَنٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ، الْمُهْمُ أَنَّهُ أَخَذَ الرَّبَا، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَخْذِهِمُ الرِّبَا وَقَدْ نُهُوا عَنْهُ﴾ [النساء: ١٦١].

فَآكِلُ الرَّبَا مَلْعُونٌ عَلَى لِسَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

وَالثَّانِي: مُؤْكِلُهُ: يَعْنِي الَّذِي يُعْطِي الرَّبَا، مَعَ أَنَّ مُعْطِيَ الرَّبَا مَظْلُومٌ؛ لِأَنَّ

(١) أخرجه أحمد (١٤٢٦٣)، ومسلم (٤٠٩٣).

(٢) أخرجه أحمد (٣٧٢٥)، وأبو داود (٣٣٣٣)، والترمذي (١٢٠٦)، وابن ماجه (٢٢٧٧).



الترهيب من الربا

أَخِذَ الرَّبَا ظَالِمٌ، وَالْمَأْخُودُ مِنْهُ الرَّبَا مَظْلُومٌ، وَمَعَ ذَلِكَ كَانَ مَلْعُونًا عَلَى لِسَانِ النَّبِيِّ ﷺ؛ لَأَنَّهُ أَعَانَهُ عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ.

فَإِذَا احتَاجَ الْإِنْسَانُ إِلَى دَرَاهِمٍ وَذَهَبٍ إِلَى الْبَنكِ، وَأَخَذَ مِنْهُ عَشْرَةَ آلَافٍ بِأَحَدٍ عَشَرَ أَلْفًا - مَثَلًا -، صَارَ صَاحِبُ الْبَنكِ مَلْعُونًا، وَالْأَخِذُ مَلْعُونًا عَلَى لِسَانِ أَشْرَفِ الْخَلْقِ مُحَمَّدٍ ﷺ؛ وَمَا أَقْرَبَ الْإِجَابَةَ فَيَمَنْ لَعَنَهُ الرَّسُولُ ﷺ، وَاللَّعْنُ: هُوَ الطَّرْدُ وَالْإِبْعَادُ عَنْ رَحْمَةِ اللَّهِ.

وَيَكُونُ هَذَا الْمَلْعُونُ مُشَارِكًا لِإِبْلِيسَ فِي الْعُقُوبَةِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ لِإِبْلِيسَ: ﴿وَإِنَّ عَلَيْكَ اللَّعْنَةَ﴾ [الحجر: ٣٥]، كَذَلِكَ أَكَلَ الرَّبَا عَلَيْهِ اللَّعْنَةُ، وَمُوكِلُهُ عَلَيْهِ اللَّعْنَةُ، مَطْرُودٌ مُبْعَدٌ عَنْ رَحْمَةِ اللَّهِ.

ثُمَّ هَذَا الَّذِي يَأْكُلُهُ، يَأْكُلُهُ سُحْتًا، وَ«لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ لَحْمٌ نَبَتَ مِنْ سُحْتٍ؛ النَّارُ أَوْلَى بِهِ»^(١).

ثُمَّ، إِنَّ هَذَا الرَّبَا الَّذِي يَدْخُلُ عَلَيْكَ يَنْزِعُ اللَّهُ بِهِ الْبَرَكَاتَ مِنْ مَالِكَ، وَرُبَّمَا يُوَالِي عَلَيْهِ النَّكَبَاتِ حَتَّى يَتْلَفَ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَمَا أَتَيْتُمْ مِنْ رَبٍّ لِيَرْبُوا فِي أَمْوَالِ النَّاسِ فَلَا يَرْبُوا عِنْدَ اللَّهِ﴾ [الروم: ٣٩].

وَأَمَّا الَّذِي أُعْطِيَ الرَّبَا؛ فَإِنَّ وَجْهَ اللَّعْنَةِ فِي حَقِّهِ أَنَّهُ أَعَانَ عَلَى ذَلِكَ. وَالنَّبِيُّ ﷺ لَعَنَ شَاهِدِي الرَّبَا وَكَاتِبَهُ، مَعَ أَنَّ الشَّاهِدَيْنِ وَالْكَاتِبَ لَيْسَ

(١) أخرجه أحمد (١٤٤٤١)، وعبد الرزاق في «المصنف» (٢٠٧١٩)، والبيهقي في «الشعب» (٥٧٥٧)، وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (٤٣٩٥).



لَهُمَا مَنَفَعَةٌ، لَكِنْ أَعَانُوا عَلَى تَثْبِيتِ الرَّبَا؛ الشَّاهِدَانِ وَالكَاتِبُ يَثْبُتُ بِهِمَا الرَّبَا؛ لِأَنَّ الشَّاهِدَيْنِ يَثْبِتَانِ الْحَقَّ، وَالكَاتِبُ يُوثِّقُهُ.

وَلِهَذَا يَكُونُ هَؤُلَاءِ الثَّلَاثَةُ: الشَّاهِدَانِ وَالكَاتِبُ؛ قَدْ أَعَانُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ فَנَالَهُمْ مِنْ ذَلِكَ نَصِيبٌ.

وَهَؤُلَاءِ الْخَمْسَةُ كُلُّهُمْ مَلْعُونُونَ عَلَى لِسَانِ مُحَمَّدٍ ﷺ: آكِلُ الرَّبَا، وَمُوكِلُهُ، وَالشَّاهِدَانِ، وَالكَاتِبُ، خَمْسَةٌ^(١).

٣- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الرَّبَا سَبْعُونَ حُوبًا، أَيْسَرُهَا: أَنْ يَنْكِحَ الرَّجُلُ أُمَّهُ»^(٢). رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ سُنَنِ ابْنِ مَاجَهَ».

وَقَوْلُهُ ﷺ: «سَبْعُونَ حُوبًا»؛ الْحُوبُ: الْإِثْمُ، وَالْمُرَادُ: أَنَّهَا سَبْعُونَ نَوْعًا مِنَ الْإِثْمِ، وَالْمُرَادُ التَّكْثِيرُ دُونَ التَّحْدِيدِ.

«أَيْسَرُهَا»؛ أَي: أَخَفُّ تِلْكَ الْآثَامِ إِنْ نِكَاحَ الرَّجُلِ أُمَّهُ، وَالْمُرَادُ بِهِ: الْعَقْدُ أَوْ النِّكَاحُ، فَالْحَدِيثُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الرَّبَا أَشَدُّ مِنَ الزِّنَا^(٣).

٤- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الرَّبَا بَضْعٌ وَسَبْعُونَ

(١) «شرح رياض الصالحين» للعثيمين (٢٢٢/٤).

(٢) أخرجه ابن ماجه (٢٢٧٤)، وصححه الألباني في «صحيح سنن ابن ماجه» (١٨٤٤).

(٣) ابن ماجه (٧٦٤/٢).

الترهيب من الربا

بَابًا، وَالشَّرْكَ مِثْلُ ذَلِكَ»^(١). رَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ»، وَصَحَّحَهُ
الْأَلْبَانِيُّ فِي «التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيْبِ» (١٨٥٢).

٥- وَعَنْ الْبَرَاءِ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «الرَّبَّاءُ اثْنَانِ وَسَبْعُونَ بَابًا، أَدْنَاهَا
مِثْلُ إِيْتَانِ الرَّجُلِ أُمَّهُ، وَإِنَّ أَرْبَى الرَّبَّاءِ: اسْتِطَالَةُ الرَّجُلِ فِي عِرْضِ أَخِيهِ»^(٢). رَوَاهُ
الطَّبْرَانِيُّ فِي «الْأَوْسَطِ»، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «السَّلْسِلَةِ الصَّحِيْحَةِ» (١٨٧١).

٦- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «الرَّبَّاءُ ثَلَاثَةٌ
وَسَبْعُونَ بَابًا، أَيْسَرُهَا مِثْلُ أَنْ يَنْكِحَ الرَّجُلُ أُمَّهُ، وَإِنَّ أَرْبَى الرَّبَّاءِ عِرْضُ الرَّجُلِ
الْمُسْلِمِ»^(٣). رَوَاهُ الْحَاكِمُ فِي «الْمُسْتَدْرَكِ»، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيْحِ
الْجَامِعِ الصَّغِيرِ» (٣٥٣٣).

٧- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَنْظَلَةَ - غَسِيلِ الْمَلَائِكَةِ رضي الله عنه - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
صلى الله عليه وسلم: «دِرْهُمُ رَبًّا يَأْكُلُهُ الرَّجُلُ وَهُوَ يَعْلَمُ، أَشَدُّ مِنْ سِتَّةٍ وَثَلَاثِينَ زَنِيَّةً»^(٤). أَخْرَجَهُ
أَحْمَدُ، وَالدَّارَقُطْنِيُّ، وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي
«غَايَةِ الْمَرَامِ» (١٧٢)، وَقَالَ: «وَرَدَتِ الرَّوَايَةُ هَكَذَا: «سِتَّةٌ وَثَلَاثِينَ زَنِيَّةً»،

(١) «المصنف» لابن أبي شيبة (٢٢٤٣١).

(٢) «المعجم الأوسط» للطبراني (٧١٥١).

(٣) «المستدرک» للحاكم (٢٢٥٩).

(٤) «مسند الإمام أحمد» (٢٠٩٥١)، و«سنن الدارقطني» (٢٨٨٠)، و«المصنف» لغبد الرزاق

(١٥٣٤٨)، و«المصنف» لابن أبي شيبة (٢٢٤٢٣).



عَلَى غَيْرِ الْمَشْهُورِ فِي الْعَدَدِ»^(١).

٨- وَعَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ -يَعْنِي- مِمَّا يُكْثِرُ أَنْ يَقُولَ لِأَصْحَابِهِ: «هَلْ رَأَى أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنْ رُؤْيَا».

قَالَ: فَيَقْصُّ عَلَيْهِ مَنْ شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقْصَّ، وَإِنَّهُ قَالَ ذَاتَ غَدَاةٍ:

«إِنَّهُ أَتَانِي اللَّيْلَةَ آتِيَانِ، وَإِنِّهِمَا ابْتَعَثَانِي، وَإِنِّهِمَا قَالَا لِي: انْطَلِقْ، وَإِنِّي انْطَلَقْتُ مَعَهُمَا... فَاتَيْنَا عَلَى نَهْرٍ -حَسِبْتُ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ-: أَحْمَرٌ مِثْلَ الدَّمِ، وَإِذَا فِي النَّهْرِ رَجُلٌ سَابِحٌ يَسْبَحُ، وَإِذَا عَلَى شَطِّ النَّهْرِ رَجُلٌ قَدْ جَمَعَ عِنْدَهُ حِجَارَةً كَثِيرَةً، وَإِذَا ذَلِكَ السَّابِحُ يَسْبَحُ مَا يَسْبَحُ، ثُمَّ يَأْتِي ذَلِكَ الَّذِي قَدْ جَمَعَ عِنْدَهُ الْحِجَارَةَ، فَيَفْغَرُ لَهُ فَاهُ فَيُلْقِمُهُ حَجَرًا، فَيَنْطَلِقُ يَسْبَحُ، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَيْهِ، كُلَّمَا رَجَعَ إِلَيْهِ فَغَرَ لَهُ فَاهُ فَالْقَمَهُ حَجَرًا، قَالَ: قُلْتُ لَهُمَا: مَا هَذَا؟ قَالَ: قَالَا لِي: انْطَلِقْ انْطَلِقْ...».

ثُمَّ أَتَى تَأْوِيلُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، وَبَيَّانُهُ: «أَمَّا الرَّجُلُ الَّذِي أَتَيْتَ عَلَيْهِ يَسْبَحُ فِي النَّهْرِ وَيُلْقِمُ الْحِجَارَةَ، فَإِنَّهُ أَكَلُ الرَّبَا»^(٢). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي كِتَابِ «التَّعْبِيرِ مِنْ صَحِيحِهِ»، بَابُ: تَأْوِيلِ الرُّؤْيَا بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ.

وَفِي رِوَايَةٍ عَنْ سَمُرَةَ أَيْضًا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «... فَانْطَلَقْنَا حَتَّى أَتَيْنَا

(١) «غاية المرام» للألباني (ص ١٢٧).

(٢) أخرجه البخاري (٦٦٤٠)، وأخرج مسلم أول فقرة في الحديث (٢٢٧٥)، وأخرجه أحمد

في «المسند» مطوّلًا (٢٠١٦٥).



الترهيب من الربا

عَلَى نَهْرٍ مِنْ دَمٍ فِيهِ رَجُلٌ قَائِمٌ، وَعَلَى وَسْطِ النَّهْرِ رَجُلٌ، بَيْنَ يَدَيْهِ حِجَارَةٌ، فَأَقْبَلَ الرَّجُلُ الَّذِي فِي النَّهْرِ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ رَمَى الرَّجُلُ بِحَجَرٍ فِي فِيهِ، فَرَدَّهُ حَيْثُ كَانَ، فَجَعَلَ كُلَّمَا جَاءَ لِيَخْرُجَ رَمَى فِي فِيهِ بِحَجَرٍ، فَيَرْجِعُ كَمَا كَانَ، فَقُلْتُ: مَا هَذَا؟».

وَأَتَى التَّأْوِيلُ أَنَّ: «الَّذِي رَأَيْتُهُ فِي النَّهْرِ أَكَلَ الرَّبَا»^(١).

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي كِتَابِ «الْبُيُوعِ» مِنْ صَحِيحِهِ، بَابُ: أَكَلَ الرَّبَا وَكَاتِبِهِ وَشَاهِدِهِ.

قَالَ الْحَافِظُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «يَفْغَرُ؛ أَي: يَفْتَحُ وَزَنًا وَمَعْنَى، وَقَالَ: قَالَ ابْنُ هُبَيْرَةَ: إِنَّمَا عُوقِبَ أَكْلُ الرَّبَا بِسَبَاحَتِهِ فِي النَّهْرِ الْأَحْمَرِ، وَالْقَامِهِ الْحِجَارَةَ؛ لِأَنَّ أَصْلَ الرَّبَا يَجْرِي فِي الذَّهَبِ، وَالذَّهَبُ أَحْمَرٌ.

وَأَمَّا إِلْقَاؤُ الْمَلِكِ لَهُ الْحَجَرَ فَإِنَّهُ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّهُ لَا يُغْنِي عَنْهُ شَيْئًا، وَكَذَلِكَ الرَّبَا، فَإِنَّ صَاحِبَهُ يَتَخَيَّلُ أَنَّ مَالَهُ يَزْدَادُ، وَاللَّهُ مِنْ وَرَائِهِ يَمْحَقُهُ»^(٢).

وَيَنْبَغِي أَنْ تَعْلَمَ -وَفَقَّكَ اللَّهُ- أَنَّ هَذَا الْعَذَابَ الَّذِي وَصَفَ النَّبِيُّ ﷺ مُعَانَاةَ أَكْلِ الرَّبَا مِنْهُ، إِنَّمَا هُوَ فِي الْبَرْزَخِ، وَأَمَّا فِي الْقِيَامَةِ فَالنَّارُ، وَبِئْسَ الْقَرَارُ.

قَالَ الْحَافِظُ رَحِمَهُ اللَّهُ بَعْدَ شَرْحِ الْحَدِيثِ السَّابِقِ: «وَفِيهِ أَنَّ بَعْضَ الْعُصَاةِ

(١) أخرجه البخاري (١٩٧٩).

(٢) «فتح الباري» (١٢/٤٦٥).



يُعَذَّبُونَ فِي الْبَرْزَخِ»^(١).

٩- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «إِذَا تَبَايَعْتُمْ بِالْعَيْنَةِ، وَأَخَذْتُمْ أَذْنَابَ الْبَقَرِ، وَرَضِيتُمْ بِالزَّرْعِ، وَتَرَكْتُمُ الْجِهَادَ: سَلَّطَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ ذُلًّا، لَا يَنْزِعُهُ حَتَّى تَرْجِعُوا إِلَى دِينِكُمْ»^(٢). أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ الْجَامِعِ الصَّغِيرِ» (٤١٦)، وَفِي «السَّلْسِلَةِ الصَّحِيحَةِ» (١١).

١٠- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، قَالَ: «مَا أَحَدٌ أَكْثَرَ مِنَ الرَّبَا، إِلَّا كَانَ عَاقِبَةُ أَمْرِهِ إِلَى قِلَّةٍ»^(٣). رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ، وَصَحَّحَهُ الْبُوصَيْرِيُّ، وَحَسَّنَهُ الْحَافِظُ، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ سُنَنِ ابْنِ مَاجَهَ» (١٨٤٨).
وَرَوَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ مَرْفُوعًا: «إِنَّ الرَّبَا وَإِنْ كَثُرَ، فَإِنَّ عَاقِبَتَهُ تَصِيرُ إِلَى قُلٍّ»^(٤). وَأَخْرَجَهُ أَبُو يَعْلَى، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي «الْكَبِيرِ»، وَالْحَاكِمُ، وَصَحَّحَهُ، وَوَافَقَهُ الذَّهَبِيُّ، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ الْجَامِعِ» (٣٥٣٦).

(١) «فتح الباري» (٤٦٦/١٢).

(٢) أخرجه أبو داود (٣٤٦٢)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٣١٦/٥)، وصححه الألباني في «السلسلة الصحيحة» (١١).

(٣) «سنن ابن ماجه» (٢٢٧٩).

(٤) «المسند» (٣٧٥٤)، (٤٠٢٦)، وأبو يعلى (٥٠٤٢)، والطبراني (١٠٥٣٨)، والحاكم



الترهيب من الربا

وَالْقُلُّ - بِالضَّمِّ - : الْقِلَّةُ، كَالذُّلِّ وَالذَّلَّةِ؛ أَي: أَنَّهُ وَإِنْ كَانَ زِيَادَةً فِي الْمَالِ عَاجِلًا، فَإِنَّهُ يَتَوَلَّى إِلَى نَقْصٍ، وَهَذَا نَظِيرُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُزِيلُ الصَّدَقَاتِ﴾ [البقرة: ٢٧٦].

وَهَذَا مِنْ بَابِ الْمُعَامَلَةِ بِنَقِيضِ الْمَقْصُودِ.

و«أَكْثَرَ مِنَ الرَّبَا»؛ أَي: أَكْثَرَ مَالَهُ وَجَمَعَهُ مِنَ الرَّبَا.

١١ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِذَا ظَهَرَ الزَّانَا وَالرَّبَا فِي قَرْيَةٍ، فَقَدْ أَحْلَوْا بِأَنْفُسِهِمْ عَذَابَ اللَّهِ»^(١).

رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي «الْكَبِيرِ»، وَابْنُ أَبِي حَتْمٍ فِي «الشُّعَبِ»، وَالحَاكِمُ فِي «المُسْتَدْرَكِ»، وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحُ الإسْنَادِ وَلَمْ يُخْرِجَاهُ، وَوَافَقَهُ الذَّهَبِيُّ، وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ الْجَامِعِ» (٦٩٢).

١٢ - وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه قَالَ: «إِنَّ آخِرَ مَا نَزَلَتْ آيَةُ الرَّبَا، وَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قُبِضَ وَلَمْ يُفَسِّرْهَا لَنَا، فَدَعَا الرَّبَا وَالرَّيْبَةَ»^(٢). أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ، وَابْنُ مَاجَهَ، وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ سُنَنِ ابْنِ مَاجَهَ» (١٨٤٦).

وَأَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» بِسَنَدِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: «آخِرُ آيَةٍ نَزَلَتْ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ آيَةُ الرَّبَا»^(٣).

(١) «المعجم الكبير» للطبراني (٤٦٣)، والبيهقي في «الشعب» (٥٢٩٠)، والحاكم (٢٢٦١).

(٢) «المسند» (٢٤٦)، (٣٥٠)، و«السنن» لابن ماجه (٢٢٧٦).

(٣) «صحيح البخاري» (٤٢٧٠).



وَمُرَادُ ابْنِ عَبَّاسٍ رحمتهما بِآيَةِ الرَّبَا: آيَةُ الْبَقْرَةِ: ﴿وَاتَّقُوا يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ﴾ [البقرة: ٢٨١].

وَسَمَّاها آيَةُ الرَّبَا لِأَنَّهَا جَاءَتْ فِي خِتَامِهَا مَعْطُوفَةً عَلَيْهَا، فَدَخَلَتْ فِي حُكْمِهَا وَوَصَفِهَا.

وَقَوْلُ عُمَرَ رضي الله عنه: «إِنَّ آخِرَ مَا نَزَلَتْ آيَةُ الرَّبَا»، الْمُرَادُ أَنَّهَا آخِرُ مَا نَزَلَتْ فِي الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ.

«وَلَمْ يُفَسِّرْهَا لَنَا»؛ أَي: تَفْسِيرًا جَامِعًا لِتَمَامِ الْجُزْئِيَّاتِ، مُغْنِيًا عَنْ مُؤَنَةِ الْقِيَاسِ، وَإِلَّا فَالتَّفْسِيرُ قَدْ جَاءَ، وَمُرَادُهُ: أَنَّهُ لَا بُدَّ فِي بَابِ الرَّبَا مِنَ الْاِحْتِيَاظِ.

«فَدَعُوا الرَّبَا وَالرَّيْبَةَ»، الرَّيْبُ: الشَّكُّ، وَالْأَسْمُ الرَّيْبَةُ.

وَالْمُرَادُ: أَنَّ مَا يَشْتَبَهُ الْأَمْرُ فِيهِ يَنْبَغِي تَرْكُهُ تَوَرُّعًا فِي هَذَا الْبَابِ.

١٣ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رحمتهما قَالَ: «أَكِلَ الرَّبَا يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَجْنُونًا يُخْنَقُ». رَوَاهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ.

قَالَ الشَّيْخُ أَحْمَدُ شَاكِرٌ رحمتهما: «وَرَوَاهُ الطَّبْرِيُّ (٦٢٤٢)، وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، وَكَذَلِكَ رَوَاهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ، كَمَا فِي الدَّرِّ الْمَثُورِ»^(١).

وَرَوَى ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، «الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ».



قَالَ: يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَجْنُونًا يُخْنَقُ^(١).

١٤- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: «يُقَالُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَأَكِلِ الرَّبَا: خُذْ سِلَاحَكَ لِلْحَرْبِ، وَقْرَأْ: ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ﴾. وَذَلِكَ حِينَ يَقُومُ مِنْ قَبْرِهِ»^(٢). رَوَاهُ الطَّبْرِيُّ.

قَالَ الشَّيْخُ أَحْمَدُ شَاكِرٌ رحمته الله: «إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، وَهَذَا وَالَّذِي قَبْلَهُ -عِنْدَنَا- مِنَ الْمَرْفُوعِ حُكْمًا، وَإِنْ كَانَ مَوْقُوفًا لَفْظًا؛ لِأَنَّهُ مِمَّا لَا يُعْلَمُ بِالرَّأْيِ، كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ بِدِيهِيٍّ»^(٣).



(١) «المصنف» لابن أبي شيبه (٢٢٤٢٦).

(٢) تفسير الطبري (٦٢٤١).

(٣) «عمدة التفسير» (١/٢٩٥).



آثار الربا في الأمة

الربا معصية عظيمة، وجريمة خطيرة، وإثم كبير، وقد توعد الله تعالى المرابين بالحرب، وأنذرهم بسوء العاقبة في الدنيا والآخرة، وبالعذاب الأليم، ولم يبلغ من تفضيع أمر من أمور الجاهلية - أراد الإسلام - إبطاله - ما بلغ من تفضيع أمر الربا، ولا بلغ من التهديد في منكر من المنكرات كما بلغ في شأن الربا. والربا من أشد أنواع الظلم، والله لا يحب الظالمين.

قال شيخ الإسلام رحمه الله: «والربا ظلمٌ مُحَقَّقٌ لِمُحْتَاجٍ، وَلِهَذَا كَانَ ضِدَّ الصَّدَقَةِ، فَإِنَّ اللَّهَ لَمْ يَدَعْ الْأَغْنِيَاءَ حَتَّى أَوْجَبَ عَلَيْهِمْ إِعْطَاءَ الْفُقَرَاءِ، فَإِنَّ مَصْلَحَةَ الْغَنِيِّ وَالْفَقِيرِ لَا تَتِمُّ إِلَّا بِذَلِكَ، فَإِذَا أَرَبَى مَعَهُ فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ مَنْ لَهُ عَلَى رَجُلٍ دَيْنٌ فَمَنْعَهُ وَظَلَمَهُ زِيَادَةً أُخْرَى، وَالْغَرِيمُ مُحْتَاجٌ إِلَى دَيْنِهِ، فَهَذَا مِنْ أَشَدِّ أَنْوَاعِ الظُّلْمِ»^(١).

وَآكَلَ الرَّبَا ظَالِمٌ، وَهُوَ وَمُؤْكِلُهُ مَلْعُونَانِ، وَاللَّهُ حَرَّمَ الظُّلْمَ وَنَهَى عَنْهُ، وَالزِّيَادَةُ عَلَى رَأْسِ الْمَالِ رَبًّا، وَهِيَ ظُلْمٌ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ تُبْتِمُوا فَلََكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢٧٩].

(١) «القواعد النورانية» لابن تيمية (ص ١١٧).



الترهيب من الربا

إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَكْرَهُ الظُّلْمَ، وَيُحَرِّمُهُ وَيَنْهَى عَنْهُ، وَقَدْ رَوَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ رَبِّهِ تَعَالَى قَالَ: «يَا عِبَادِي، إِنِّي حَرَّمْتُ الظُّلْمَ عَلَى نَفْسِي، وَجَعَلْتُهُ بَيْنَكُمْ مُحَرَّمًا، فَلَا تَظَالَمُوا»^(١).

وَبَيَّنَ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّ: «الظُّلْمَ ظُلُمَاتٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»^(٢).

وَالرَّبَّاءُ يُفْسِدُ رَوَابِطَ الْأُخُوَّةِ الَّتِي يُرْسِيهَا الْإِسْلَامُ فِي قُلُوبِ أَبْنَائِهِ، وَيُنَمِّي ثَمَرَاتِهَا فِي حَيَوَاتِهِمْ، وَأَيْنَ ظُلْمُ الْمُرَابِيِّ وَجَشَعُهُ مِنْ بَذْلِ الْمُؤْمِنِينَ الْمُتَّقِينَ وَجُودِهِمْ؟!

﴿ وَسَارِعُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ ﴾^(١٣٣) الَّذِينَ يُنْفِقُونَ فِي السَّرَّاءِ وَالضَّرَّاءِ وَالْكُظُمِينَ الْغَيْظِ وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ ﴿ [آل عمران: ١٣٣-١٣٤].

وَشَتَّانَ بَيْنَ مَا يُزَكِّيهِ اللَّهُ وَيُنَمِّيهِ، وَمَا يَسْحَقُهُ اللَّهُ وَيَمْحَقُهُ، قَالَ تَعَالَى: ﴿ يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرِي الصَّدَقَتِ ﴾ [البقرة: ٢٧٦].

وَقَدْ كَانَ مِنْ شَأْنِ الْمَعَاصِي الَّتِي تَقَعُ فِي الْأُمَّةِ أَنْ تَكُونَ مَقْصُورَةً عَلَى أَفْرَادٍ فِيهَا، أَوْ طَوَائِفَ مِنْهَا، بِحَيْثُ يَذُوبُ أَهْلُ الْمَعْصِيَةِ فِي مَجْمُوعِ أَهْلِ الطَّاعَةِ. وَلَكِنَّ الْمَعَاصِي فِي هَذَا الْعَصْرِ أَخَذَتْ صُورَةَ الْوَبَاءِ الْمُتَفَشِّيِّ، بِحَيْثُ

(١) أخرجه أحمد (٢١٤٢٠)، ومسلم (٢٥٧١).

(٢) أخرجه البخاري (٢٣١٥)، ومسلم (٢٥٧٩).



لَا يَنْجُو مِنْهَا إِلَّا مَنْ عَصَمَ اللَّهُ مِنْ أَفْرَادٍ قَلَائِلَ، يَتَنَاثَرُونَ هُنَا وَهُنَاكَ بِحَيْثُ يَذُوبُ أَهْلُ الطَّاعَةِ فِي مَجْمُوعِ أَهْلِ الْمَعْصِيَةِ.

فَلَمْ يَحْدُثْ فِي تَارِيخِ الْأُمَّةِ أَنْ اخْتَلَطَ رِجَالُهَا بِنِسَائِهَا كَمَا هُوَ الْآنَ، وَإِنَّمَا كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ أَهْلُ الْفُجُورِ وَالْانْحِلَالِ وَالْمُجُونِ فِي كُلِّ عَصْرِ، وَيَظَلُّ مَجْمُوعُ رِجَالِ الْأُمَّةِ وَنِسَائِهَا عَلَى قَدَرٍ كَبِيرٍ مِنَ التَّمَسُّكِ بِالدِّينِ، وَتَحْقِيقِ الْحَيَاءِ.

وَلَمْ يَحْدُثْ فِي تَارِيخِ الْأُمَّةِ أَنْ اسْتَشْرَى فِيهَا الْغِنَاءُ وَآلَاتُهُ كَمَا هُوَ الْآنَ، وَإِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ مَقْصُورًا عَلَى قُصُورِ بَعْضِ الْأَمْراءِ وَأَصْحَابِ الْمَالِ، فَأُمْسَتْ الْأُمَّةُ -بِسَبَبِ الْإِعْلَامِ- وَفِي كُلِّ بَيْتٍ مِنْ بُيُوتِهَا -إِلَّا مَا عَصَمَ اللَّهُ- مَعَارِفُ وَقِيَانٌ، لَا فَرْقَ بَيْنَ غَنِيِّ وَفَقِيرٍ، بَلْ يَبْدَأُ بِذَلِكَ وَيَحْرِصُ عَلَيْهِ الْفُقَرَاءُ قَبْلَ الْأَغْنِيَاءِ.

وَلَمْ يَحْدُثْ فِي تَارِيخِ الْأُمَّةِ أَنْ كَانَتْ قَاعِدَةٌ اقْتِصَادِيهَا، وَأُسُسُ تَعَامُلَاتِهَا مَبْنِيَّةً عَلَى الرِّبَا وَالرَّيْبَةِ، بِحَيْثُ لَا يَنْجُو مِنْ ذَلِكَ إِلَّا أَفْرَادٌ عَلَى وَجَلٍ تُظَنُّ بِهِمُ الظُّنُونُ، وَإِنَّمَا كَانَ الْمُرَابُّونَ أَفْرَادًا قَلَائِلَ يُحَارِبُهُمْ أَهْلُ الْخَيْرِ وَالْمَعْرُوفِ مِنَ الْأُمَّةِ، أَوْ يُحَارِبُهُمُ الْإِمَامُ حَتَّى يَعُودُوا إِلَى الْحَقِّ، وَيَرْجِعُوا إِلَى الصَّوَابِ، فَأُمْسَتْ الْأُمَّةُ وَالْخَطْبُ جَلِيلٌ، وَالنَّبَأُ عَظِيمٌ، وَإِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ.

وَلِلْمَعَاصِي عَامَّةٍ آثَارٌ مُدْمِرَةٌ فِي كِيَانِ الْأُمَّةِ، وَلِلرِّبَا -خَاصَّةً- آثَارٌ مَاحِقَةٌ فِي ذَهَابِ عِزِّهَا، وَاسْتِقْرَارِ ضِيَاعِهَا وَذِلَّتِهَا.

وَمِنْ هَذِهِ الْآثَارِ -عَامَّهَا وَخَاصَّهَا- مَا يَلِي:



١- المَعَاصِي تُحْدِثُ الْفَسَادَ فِي الْأَرْضِ

قَالَ تَعَالَى: ﴿ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ لِيُذِيقَهُمْ بَعْضَ الَّذِي عَمِلُوا لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ﴾ [الروم: ٤١].

قَالَ الْبَغَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ﴾؛ يَعْنِي: قَحْطُ الْمَطَرِ وَقِلَّةُ النَّبَاتِ، وَأَرَادَ بِالْبَرِّ الْبَوَادِي وَالْمَفَاوِزَ، وَبِالْبَحْرِ الْمَدَائِنَ وَالْقُرَى الَّتِي هِيَ عَلَى الْمِيَاهِ الْجَارِيَةِ.

﴿بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ﴾؛ أَي: بِشُؤْمِ ذُنُوبِهِمْ.
 ﴿لِيُذِيقَهُمْ بَعْضَ الَّذِي عَمِلُوا﴾؛ أَي: عُقُوبَةَ بَعْضِ الَّذِي عَمِلُوا مِنَ الذُّنُوبِ.
 ﴿لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ﴾؛ عَنِ الْكُفْرِ وَأَعْمَالِهِمُ الْخَبِيثَةِ»^(١).

وَقَالَ السَّعْدِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «اسْتَعْلَنَ ﴿الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ﴾؛ أَي: فَسَادُ مَعَايِشِهِمْ وَنَقْصِهَا، وَحُلُولُ الْآفَاتِ بِهَا وَفِي أَنْفُسِهِمْ؛ مِنَ الْأَمْرَاضِ وَالْوَبَاءِ وَغَيْرِ ذَلِكَ، وَذَلِكَ بِسَبَبِ مَا قَدَّمَتْ أَيْدِيهِمْ مِنَ الْأَعْمَالِ الْفَاسِدَةِ بِطَبْعِهَا.

هَذِهِ الْمَذْكُورَةُ، ﴿لِيُذِيقَهُمْ بَعْضَ الَّذِي عَمِلُوا﴾؛ أَي: لِيَعْلَمُوا أَنَّهُ الْمُجَازِي

(١) تفسير البغوي (٣/٤٩٨).



عَلَى الْأَعْمَالِ، فَعَجَّلَ لَهُمْ نُمُودَجًا مِنْ جَزَاءِ أَعْمَالِهِمْ فِي الدُّنْيَا؛ ﴿لَعَلَّهُمْ
يَرْجِعُونَ﴾ عَنْ أَعْمَالِهِم الَّتِي أَثَرَتْ لَهُمْ مِنَ الْفَسَادِ مَا أَثَرَتْ، فَتَصْلُحُ أحوَالُهُمْ،
وَيَسْتَقِيمُ أَمْرُهُمْ، فَسُبْحَانَ مَنْ أَنْعَمَ بِبَلَائِهِ، وَتَفَضَّلَ بِعُقُوبَتِهِ، وَإِلَّا؛ فَلَوْ أَذَاقَهُمْ
جَمِيعَ مَا كَسَبُوا، مَا تَرَكَ عَلَى ظَهْرِهَا مِنْ دَابَّةٍ^(١).

قَالَ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَمِنْ آثَارِ الذُّنُوبِ وَالْمَعَاصِي أَنَّهَا تُحْدِثُ فِي
الْأَرْضِ أَنْوَاعًا مِنَ الْفَسَادِ فِي الْمِيَاهِ وَالْهَوَاءِ، وَالزُّرُوعِ، وَالشُّمَارِ، وَالْمَسَاكِينِ.
قَالَ تَعَالَى: ﴿ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ لِيُذِيقَهُمْ
بَعْضَ الَّذِي عَمِلُوا لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ﴾ [الروم: ٤١].

قَالَ مُجَاهِدٌ: إِذَا وَلِيَ الظَّالِمُ سَعَى بِالظُّلْمِ وَالْفَسَادِ؛ فَيَحْبِسُ اللَّهُ بِذَلِكَ
الْقَطْرَ؛ فَيُهْلِكُ الْحَرثَ وَالنَّسْلَ، وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفَسَادَ، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿ظَهَرَ الْفَسَادُ
فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ لِيُذِيقَهُمْ بَعْضَ الَّذِي عَمِلُوا لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ﴾
[الروم: ٤١].

ثُمَّ قَالَ: أَمَّا وَاللَّهِ، مَا هُوَ بِحَرْكُمُ هَذَا، وَلَكِنْ كُلُّ قَرْيَةٍ عَلَى مَاءٍ جَارٍ فَهُوَ
بَحْرٌ.

أَرَادَ أَنَّ الذُّنُوبَ سَبَبُ الْفَسَادِ الَّذِي ظَهَرَ، وَإِنْ أَرَادَ أَنَّ الْفَسَادَ الَّذِي ظَهَرَ
هُوَ الذُّنُوبُ نَفْسُهَا فَتَكُونُ اللَّامُ فِي قَوْلِهِ: ﴿لِيُذِيقَهُمْ بَعْضَ الَّذِي عَمِلُوا﴾: لَامُ
الْعَاقِبَةِ وَالتَّعْلِيلِ.



وَعَلَى الْأَوَّلِ فَالْمُرَادُ بِالْفَسَادِ: النَّقْصُ وَالشَّرُّ وَالْآلَامُ الَّتِي يُحْدِثُهَا اللَّهُ فِي الْأَرْضِ عِنْدَ مَعَاصِي الْعِبَادِ، فَكُلَّمَا أَحْدَثُوا ذَنْبًا أَحْدَثَ اللَّهُ لَهُمْ عُقُوبَةً، كَمَا قَالَ بَعْضُ السَّلَفِ: كُلَّمَا أَحْدَثْتُمْ ذَنْبًا أَحْدَثَ اللَّهُ لَكُمْ مِنْ سُلْطَانِهِ عُقُوبَةً.

وَالظَّاهِرُ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - أَنَّ الْفَسَادَ الْمُرَادُ بِهِ الذُّنُوبُ وَمُوجِبَاتُهَا، وَيَدُلُّ عَلَيْهِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿لِيَذِيقَهُمْ بَعْضَ الَّذِي عَمِلُوا﴾، فَهَذَا حَالُنَا، وَإِنَّمَا أَذَقْنَا الشَّيْءَ الْيَسِيرَ مِنْ أَعْمَالِنَا، وَلَوْ أَذَقْنَا كُلَّ أَعْمَالِنَا مَا تَرَكَ عَلَى ظَهْرِهَا مِنْ دَابَّةٍ.

وَمِنْ تَأْثِيرِ الْمَعَاصِي فِي الْأَرْضِ مَا يَحُلُّ بِهَا مِنَ الْخَسْفِ وَالزَّلَازِلِ، وَيَمَحَقُ بَرَكَتَهَا.

وَقَدْ مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ عَلَى دِيَارِ ثَمُودَ، فَمَنَعَهُمْ مِنْ دُخُولِ دِيَارِهِمْ إِلَّا وَهُمْ بَاكُونَ، وَمِنْ شُرْبِ مِيَاهِهِمْ، وَمِنْ الْاسْتِسْقَاءِ مِنْ آبَارِهِمْ، حَتَّى أَمَرَ أَنْ يُعْلَفَ الْعَجِينُ الَّذِي عُجِنَ بِمِيَاهِهِمْ لِلنَّوَاضِحِ؛ لِتَأْثِيرِ سُوءِ الْمَعْصِيَةِ فِي الْمَاءِ، وَكَذَلِكَ تَأْثِيرُ سُوءِ الذُّنُوبِ فِي نَقْصِ الثَّمَارِ، وَمَا تَرَى بِهَا مِنَ الْآفَاتِ.

وَكَثِيرٌ مِنْ هَذِهِ الْآفَاتِ أَحْدَثَهَا اللَّهُ ﷻ بِمَا أَحْدَثَ الْعِبَادُ مِنَ الذُّنُوبِ.

وَأَخْبَرَنِي جَمَاعَةٌ مِنْ شُيُوخِ الصَّخْرَاءِ أَنَّهُمْ كَانُوا يَعْهَدُونَ الثَّمَارَ أَكْبَرَ مِمَّا هِيَ الْآنَ، وَكَثِيرٌ مِنْ هَذِهِ الْآفَاتِ الَّتِي تُصِيبُهَا لَمْ يَكُونُوا يَعْرِفُونَهَا، وَإِنَّمَا حَدَّثَتْ مِنْ قُرْبٍ»^(١).



٢- المَعَاصِي تُزِيلُ النِّعَمَ

أَخْبَرَ اللَّهُ ﷻ فِي كِتَابِهِ عَنْ أَقْوَامٍ أَنْعَمَ عَلَيْهِمْ نِعْمَةٌ ظَاهِرَةٌ وَبَاطِنَةٌ، فَكَفَرُوا بِنِعْمِهِ، وَأَحْلَوْا قَوْمَهُمْ دَارَ الْبَوَارِ، فَأَذْهَبَ اللَّهُ عَنْهُمْ مَا كَانَ أَنْعَمَ بِهِ عَلَيْهِمْ، وَبَدَّلَهُمْ بِالْأَمْنِ خَوْفًا، وَبِالرِّزْقِ سَعَبًا، وَبِالْفَرَجِ كَرْبًا، فَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا قَرْيَةً كَانَتْ ءَامِنَةً مُطْمَئِنَّةً يَأْتِيهَا رِزْقُهَا رَغَدًا مِّنْ كُلِّ مَكَانٍ فَكَفَرَتْ بِأَنْعُمِ اللَّهِ فَأَذَقَهَا اللَّهُ لِبَاسَ الْجُوعِ وَالْخَوْفِ بِمَا كَانُوا يَصْنَعُونَ﴾ [النحل: ١١٢].

وَقَصَّ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ الْعَزِيزِ مَا كَانَ مِنْ قَوْمٍ سَبَأٌ فِي إِعْرَاضِهِمْ عَنْ شُكْرِ نِعْمَةِ اللَّهِ عَلَيْهِمْ، فَأَوْرَثَهُمُ اللَّهُ الْجُوعَ وَالشَّتَاتَ، وَمَا ظَلَمَهُمُ اللَّهُ وَلَكِنْ كَانُوا أَنْفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ، ﴿ذَلِكَ جَزَاءُ مَا كَفَرُوا ۖ وَهَلْ يُجْزَى إِلَّا الْكَفُورُ﴾ [سبأ: ١٧].

وَقَدْ بَيَّنَّ سُبْحَانَهُ فِي آيَاتٍ كَثِيرَاتٍ أَنَّ الَّذِي أَصَابَ الْأُمَمَ السَّابِقَةَ مِنَ الْعَذَابِ وَالنَّكَالِ بِالطُّوفَانِ، وَالرَّيْحِ الْعَقِيمِ، وَالصَّيْحَةِ، وَالْغَرَقِ، وَالْخَسْفِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ، كُلُّهُ بِأَسْبَابٍ كُفْرِهِمْ وَذُنُوبِهِمْ؛ كَمَا قَالَ ﷻ: ﴿فَكَلَّا أَخَذْنَا بِذُنُوبِهِ فَمِنْهُمْ مَّنْ أَرْسَلْنَا عَلَيْهِ حَاصِبًا وَمِنْهُمْ مَّنْ أَخَذَتْهُ الصَّيْحَةُ وَمِنْهُمْ مَّنْ خَسَفْنَا بِهِ الْأَرْضَ وَمِنْهُمْ مَّنْ أَغْرَقْنَا وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُظْلِمَهُمْ وَلَكِنْ كَانُوا أَنْفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ﴾



وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا أَصَابَكُمْ مِّنْ مُّصِيبَةٍ فِيمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ وَيَعْفُوا عَنْ كَثِيرٍ﴾ [الشورى: ٣٠].

وَتَوَعَّدَ سُبْحَانَهُ مَنْ أَعْرَضَ عَنْ طَاعَتِهِ، وَتَكَبَّرَ عَنْ أَدَاءِ حَقِّهِ، وَأَصْرَرَ عَلَى كُفْرِهِ وَعِصْيَانِهِ: بِأَنْوَاعِ الْعُقُوبَاتِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَعَجَّلَ لَهُ مِنْ ذَلِكَ مَا اقْتَضَتْهُ حِكْمَتُهُ؛ لِيَكُونَ عِبْرَةً وَعِظَةً لِّغَيْرِهِ، كَمَا قَالَ سُبْحَانَهُ: ﴿فَلَمَّا نَسُوا مَا ذُكِّرُوا بِهِ فَتَحْنَا عَلَيْهِمْ أَبْوَابَ كُلِّ شَيْءٍ حَتَّى إِذَا فَرِحُوا بِمَا أُوتُوا أَخَذْنَاهُمْ بَغْتَةً فَإِذَا هُمْ مُبْلِسُونَ﴾ [٤٤] فَقَطَّعَ دَابِرَ الْقَوْمِ الَّذِينَ ظَلَمُوا وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿[الأنعام: ٤٤-٤٥].

قَالَ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَمِنْ عُقُوبَاتِ الذُّنُوبِ أَنَّهَا تُزِيلُ النِّعَمَ وَتُحِلُّ النِّقَمَ، فَمَا زَالَتْ عَنِ الْعَبْدِ نِعْمَةٌ إِلَّا بِذَنْبٍ، كَمَا قَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: مَا نَزَلَ بَلَاءٌ إِلَّا بِذَنْبٍ، وَلَا رُفِعَ إِلَّا بِتَوْبَةٍ.

وَقَدْ قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا أَصَابَكُمْ مِّنْ مُّصِيبَةٍ فِيمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ وَيَعْفُوا عَنْ كَثِيرٍ﴾ [الشورى: ٣٠]. وَقَالَ تَعَالَى: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ لَمْ يَكُ مُغَيِّرًا نِّعْمَةً أَنْعَمَهَا عَلَى قَوْمٍ حَتَّى يُغَيِّرُوا مَا بِأَنْفُسِهِمْ﴾ [الأنفال: ٥٣].

فَأَخْبَرَ اللَّهُ تَعَالَى أَنَّهُ لَا يُغَيِّرُ نِعْمَةً الَّتِي أَنْعَمَ بِهَا عَلَى أَحَدٍ حَتَّى يَكُونَ هُوَ الَّذِي يَغَيِّرُ مَا بِنَفْسِهِ، فَيُغَيِّرُ طَاعَةَ اللَّهِ بِمَعْصِيَتِهِ، وَشُكْرَهُ بِكُفْرِهِ، وَأَسْبَابَ رِضَاهِ بِأَسْبَابِ سَخَطِهِ، فَإِذَا غَيَّرَ غَيْرَ عَلَيْهِ، جَزَاءً وَفَاقًا، وَمَا رَبُّكَ بِظَلَّامٍ لِلْعَبِيدِ، فَإِنْ غَيَّرَ الْمَعْصِيَةَ بِالطَّاعَةِ، غَيَّرَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْعُقُوبَةَ بِالْعَافِيَةِ، وَالذُّلَّ بِالْعِزِّ»^(١).



٣- الربا سبب محق البركة من الأموال والأرزاق

قَالَ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَمِنْ عُقُوبَاتِ الْمَعَاصِي: أَنَّهَا تَمْحَقُ بَرَكَاتِ الْعُمْرِ، وَبَرَكَاتِ الرِّزْقِ، وَبَرَكَاتِ الْعِلْمِ، وَبَرَكَاتِ الْعَمَلِ، وَبَرَكَاتِ الطَّاعَةِ.

وَبِالْجُمْلَةِ: تَمْحَقُ بَرَكَاتِ الدِّينِ وَالْدُّنْيَا، فَلَا تَجِدُ أَقْلَ بَرَكَاتٍ فِي عُمْرِهِ وَدِينِهِ وَدُنْيَاهُ مِمَّنْ عَصَى اللَّهَ، وَمَا مُحِقَّتِ الْبَرَكَاتُ مِنَ الْأَرْضِ إِلَّا بِمَعَاصِي الْخَلْقِ.

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْقُرَىٰ ءَامَنُوا وَاتَّقَوْا لَفَتَحْنَا عَلَيْهِم بَرَكَاتٍ مِّنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ﴾ [الأعراف: ٩٦].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَالْوِاسْطَقُمُوا عَلَى الطَّرِيقَةِ لَأَسْقَيْنَهُمْ مَّاءً غَدَقًا ۖ لِنَفْنِيَهُمْ

فِيهِ﴾ [الجن: ١٦-١٧].

وَلَيْسَتْ سَعَةُ الرِّزْقِ وَالْعَمَلِ بِكَثْرَتِهِ، وَلَا طُولُ الْعُمْرِ بِكَثْرَةِ الشُّهُورِ وَالْأَعْوَامِ، وَلَكِنَّ سَعَةَ الرِّزْقِ وَالْعُمْرِ بِالْبَرَكَاتِ فِيهِ.

وَعُمْرُ الْعَبْدِ هُوَ مُدَّةُ حَيَاتِهِ، وَلَا حَيَاةَ لِمَنْ أَعْرَضَ عَنِ اللَّهِ، وَاشْتَغَلَ بِغَيْرِهِ، بَلْ حَيَاةُ الْبَهَائِمِ خَيْرٌ مِنْ حَيَاتِهِ؛ فَإِنَّ حَيَاةَ الْإِنْسَانِ بِحَيَاةِ قَلْبِهِ وَرُوحِهِ، وَلَا حَيَاةَ لِقَلْبِهِ إِلَّا بِمَعْرِفَةِ فَاطِرِهِ، وَمَحَبَّتِهِ، وَعِبَادَتِهِ وَخُدَعِهِ، وَالْإِنَابَةِ إِلَيْهِ،



الترهيب من الربا

وَالطُّمَأْنِينَةَ بِذِكْرِهِ، وَالْأُنْسَ بِقُرْبِهِ، وَمَنْ فَقَدَ هَذِهِ الْحَيَاةَ فَقَدَ الْخَيْرَ كُلَّهُ، وَلَوْ تَعَوَّضَ عَنْهَا بِمَا تَعَوَّضَ مِمَّا فِي الدُّنْيَا.

بَلْ لَيْسَتْ الدُّنْيَا بِأَجْمَعِهَا عِوَضًا عَنْ هَذِهِ الْحَيَاةِ، فَمِنْ كُلِّ شَيْءٍ يَفُوتُ الْعَبْدَ عِوَضٌ، وَإِذَا فَاتَهُ اللَّهُ لَمْ يُعَوَّضْ عَنْهُ شَيْءٌ أَلْبَتَّةَ.

وَكَيْفَ يُعَوَّضُ الْفَقِيرُ بِالذَّاتِ عَنِ الْغِنِيِّ بِالذَّاتِ، وَالْعَاجِزُ بِالذَّاتِ عَنِ الْقَادِرِ بِالذَّاتِ، وَالْمَيِّتُ عَنِ الْحَيِّ الَّذِي لَا يَمُوتُ، وَالْمَخْلُوقُ عَنِ الْخَالِقِ، وَمَنْ لَا وُجُودَ لَهُ وَلَا شَيْءَ لَهُ مِنْ ذَاتِهِ أَلْبَتَّةَ عَمَّنْ غِنَاهُ وَحَيَاتُهُ وَكَمَالُهُ وَجُودُهُ وَرَحْمَتُهُ مِنْ لَوَازِمِ ذَاتِهِ؟

وَكَيْفَ يُعَوَّضُ مَنْ لَا يَمْلِكُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ عَمَّنْ لَهُ مُلْكُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ؟!

وَإِنَّمَا كَانَتْ مَعْصِيَةُ اللَّهِ سَبَبًا لِمَحَقِّ بَرَكَاتِ الرِّزْقِ وَالْأَجَلِ، لِأَنَّ الشَّيْطَانَ مُوَكَّلٌ بِهَا وَبِأَصْحَابِهَا، فَسُلْطَانُهُ عَلَيْهِمْ، وَحَوَالَتُهُ عَلَى هَذَا الدِّيَّوَانِ وَأَهْلِهِ وَأَصْحَابِهِ.

وَكُلُّ شَيْءٍ يَتَّصِلُ بِهِ الشَّيْطَانُ وَيُقَارِنُهُ، فَبَرَكَتُهُ مَمْحُوقَةٌ، وَلِهَذَا شُرِعَ ذِكْرُ اسْمِ اللَّهِ تَعَالَى عِنْدَ الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ وَاللَّبْسِ وَالرُّكُوبِ وَالْجِمَاعِ، لِمَا فِي مُقَارَنَةِ اسْمِ اللَّهِ مِنَ الْبَرَكَاتِ.

وَذِكْرُ اسْمِهِ تَعَالَى يَطْرُدُ الشَّيْطَانَ فَتَحْصُلُ الْبَرَكَاتُ، وَلَا مُعَارِضَ لَهُ، وَكُلُّ شَيْءٍ لَا يَكُونُ لِلَّهِ فَبَرَكَتُهُ مَنْزُوعَةٌ، فَإِنَّ الرَّبَّ هُوَ الَّذِي يُبَارِكُ وَحْدَهُ، وَالْبَرَكَاتُ



الترهيب من الربا

كُلُّهَا مِنْهُ، وَكُلُّ مَا نُسِبَ إِلَيْهِ مُبَارَكٌ، فَكَلَامُهُ مُبَارَكٌ، وَرَسُولُهُ مُبَارَكٌ، وَعَبْدُهُ الْمُؤْمِنُ النَّافِعُ لَخَلْقِهِ مُبَارَكٌ، وَبَيْتُهُ الْحَرَامُ مُبَارَكٌ، وَكِتَابَتُهُ مِنْ أَرْضِهِ - وَهِيَ الشَّامُ - أَرْضُ الْبَرَكَةِ، وَصَفَهَا بِالْبَرَكَةِ فِي سِتِّ آيَاتٍ مِنْ كِتَابِهِ.

فَلَا مُبَارَكٌ إِلَّا هُوَ وَخَدُّهُ، وَلَا مُبَارَكٌ إِلَّا مَا نُسِبَ إِلَيْهِ، أَغْنِي إِلَى الْوَهْيَةِ وَمَحَبَّتِهِ وَرِضَاهُ، وَإِلَّا فَالْكَوْنُ كُلُّهُ مَنْسُوبٌ إِلَى رُبُوبِيَّتِهِ وَخَلْقِهِ.

وَكُلُّ مَا بَاعَدَهُ مِنْ نَفْسِهِ مِنَ الْأَعْيَانِ وَالْأَقْوَالِ وَالْأَعْمَالِ فَلَا بَرَكَةَ فِيهِ، وَلَا خَيْرَ فِيهِ، وَكُلُّ مَا كَانَ قَرِيبًا مِنْ ذَلِكَ فَفِيهِ مِنَ الْبَرَكَةِ عَلَى حَسَبِ قُرْبِهِ مِنْهُ.

وَصِدُّ الْبَرَكَةِ اللَّعْنَةُ، فَأَرْضُ لَعْنَتِهَا اللَّهُ أَوْ شَخْصٌ لَعْنَهُ اللَّهُ، أَوْ عَمَلٌ لَعْنَهُ اللَّهُ: أَبْعَدُ شَيْءٍ مِنَ الْخَيْرِ وَالْبَرَكَةِ، وَكُلُّ مَا اتَّصَلَ بِذَلِكَ وَارْتَبَطَ بِهِ، وَكَانَ مِنْهُ بِسَبِيلٍ فَلَا بَرَكَةَ فِيهِ أَلْبَتَّةَ.

وَقَدْ لَعَنَ عَدُوُّهُ إِبْلِيسَ وَجَعَلَهُ أَبْعَدَ خَلْقِهِ مِنْهُ، فَكُلُّ مَا كَانَ مِنْ جِهَتِهِ فَلَهُ مِنْ لَعْنَةِ اللَّهِ بِقَدْرِ قُرْبِهِ وَاتِّصَالِهِ بِهِ.

فَمِنْ هَاهُنَا كَانَ لِلْمَعَاصِي أَعْظَمُ تَأْثِيرٍ فِي مَحَقِّ بَرَكَةِ الْعُمْرِ وَالرِّزْقِ وَالْعِلْمِ وَالْعَمَلِ، وَكُلُّ وَقْتٍ عَصَيْتَ اللَّهَ فِيهِ، أَوْ مَالٍ عُصِيَّ اللَّهُ بِهِ، أَوْ بَدَنٍ أَوْ جَاهٍ أَوْ عِلْمٍ أَوْ عَمَلٍ فَهُوَ عَلَى صَاحِبِهِ، لَيْسَ لَهُ، فَلَيْسَ لَهُ مِنْ عُمْرِهِ وَمَالِهِ وَقُوَّتِهِ وَجَاهِهِ وَعِلْمِهِ وَعَمَلِهِ إِلَّا مَا أَطَاعَ اللَّهَ بِهِ»^(١).



الترهيب من الربا

وَقَدْ ذَكَرَ اللَّهُ تَعَالَى فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ مِنَ الْقُرْآنِ الْمَجِيدِ أَنَّ الرَّبَّاءَ مَمْحُوقُ
الْبَرَكَهٖ، فَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا أَتَيْتُم مِّن رَّبِّالْيَرْبُوا فِي أَمْوَالِ النَّاسِ فَلَا يَرْبُوا عِنْدَ اللَّهِ﴾
[الروم: ٣٩].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُزِيهِ الصَّدَقَتِ﴾ [البقرة: ٢٧٦].

وَلَمَّا كَانَ الرَّبَّاءُ فِي ظَاهِرِهِ زِيَادَةً فِي الْمَالِ، وَإِخْرَاجُ الصَّدَقَاتِ فِي
ظَاهِرِهِ نُقْصَانٌ فِي الْأَمْوَالِ، فَقَدْ أَخْبَرَ اللَّهُ تَعَالَى أَنَّ الْبَرَكَهٖ الَّتِي يَنْزِعُهَا مِنْ
الْأَمْوَالِ الرَّبَوِيَّةِ تَمْحَقُ الرَّبَّاءَ - الَّذِي هُوَ زِيَادَةٌ فِي الظَّاهِرِ - مَحَقًّا، وَأَنَّ الصَّدَقَةَ
تَقَعُ فِي يَدِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَيَرْبِّيْهَا كَمَا يُرَبِّي الرَّجُلُ مُهْرَهُ بَرَكَهٖ مِنَ اللَّهِ وَفَضْلًا.

«وَقَدْ أَخْبَرَ تَعَالَى أَنَّهُ يَمْحَقُ مَكَايِبَ الْمُرَابِّينَ وَيُزِيهِ صَدَقَاتِ الْمُتَنَفِّقِينَ،
عَكْسَ مَا يَتَبَادَرُ لِأَذْهَانِ كَثِيرٍ مِنَ الْخَلْقِ أَنَّ الْإِنْفَاقَ يُنْقِصُ الْمَالَ وَأَنَّ الرَّبَّاءَ
يَزِيدُهُ، فَإِنَّ مَادَّةَ الرِّزْقِ وَحُصُولَ ثَمَرَاتِهِ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى.

وَمَا عِنْدَ اللَّهِ لَا يُنَالُ إِلَّا بِطَاعَتِهِ وَامْتِثَالِ أَمْرِهِ، فَالْمُجْتَرِئُ عَلَى الرَّبَّاءِ يُعَاقِبُهُ
بِنَقِيضِ مَقْصُودِهِ، وَهَذَا مُشَاهِدٌ بِالتَّجَرِبَةِ، وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ اللَّهِ قِيلًا»^(١).

﴿يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا﴾؛ أَي: يُذْهِبُ بَرَكَتَهُ، وَيُهْلِكُ الْمَالَ الَّذِي يَدْخُلُ فِيهِ،
كَمَا فِي الْحَدِيثِ الَّذِي أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ، وَابْنُ مَاجَهٗ، وَالْحَاكِمُ، وَصَحَّحَهُ، عَنْ
ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الرَّبَّاءَ وَإِنْ كَثُرَ فَعَاقِبَتُهُ تَصِيرُ إِلَى قُلٍّ»^(٢).

(١) «تيسير الكريم الرحمن» (١/ ١٩٩).

(٢) «المسند» (٣٧٥٤)، وابن ماجه (٢٢٧٩)، والحاكم (٢٢٦٢).



﴿وَيُرِي الصَّدَقَتِ﴾؛ يَزِيدُهَا وَيُضَاعِفُ ثَوَابَهَا، وَيُكَثِّرُ الْمَالَ الَّذِي أُخْرِجَتْ مِنْهُ الصَّدَقَةُ، وَآكِلُ الرِّبَا يَطْلُبُ فِي الرِّبَا زِيَادَةً فِي الْمَالِ، وَمَانِعُ الصَّدَقَةِ إِنَّمَا يَمْنَعُهَا لِطَلَبِ زِيَادَةِ الْمَالِ، فَبَيَّنَّ سُبْحَانَهُ أَنَّ الرِّبَا سَبَبُ النُّقْصَانِ دُونَ النَّمَاءِ، وَأَنَّ الصَّدَقَةَ سَبَبُ النَّمَاءِ دُونَ النُّقْصَانِ.





٤- الربا سبب لحرب الله ورسوله

قَالَ تَعَالَى: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ (٢٧٨) فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ۖ وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴿البقرة: ٢٧٨-٢٧٩﴾.

وَانْظُرْ إِلَى التَّنْكِيرِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿بِحَرْبٍ﴾، فَقَدْ نَكَّرَهَا لِلتَّفْخِيمِ، وَقَدْ زَادَهَا فَخَامَةً وَهَوَلاً، نِسْبَتُهَا إِلَى اسْمِ اللَّهِ الْأَعْظَمِ، وَإِلَى رَسُولِهِ ﷺ الَّذِي هُوَ أَشْرَفُ خَلْقَتِهِ؛ أَي: أَيْقِنُوا بِنَوْعِ مِنَ الْحَرْبِ عَظِيمٍ لَا يُقَادَرُ قَدْرُهُ، كَائِنْ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَمَنْ حَارَبَهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ لَا يُفْلِحُ أَبَدًا، وَفِيهِ إِيْمَاءٌ إِلَى سُوءِ الْخَاتِمَةِ إِنْ دَامَ عَلَى أَكْلِ الرِّبَا.

وَقَدْ وَجَّهَ اللَّهُ تَعَالَى الْخِطَابَ لِلْمُؤْمِنِينَ، وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَتَّقُوهُ وَيَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنْ مُعَامَلَاتِ الرِّبَا الَّتِي كَانُوا يَتَعَاطَوْنَهَا قَبْلَ ذَلِكَ، وَأَنَّهُمْ إِنْ لَمْ يَفْعَلُوا ذَلِكَ فَإِنَّهُمْ مُحَارِبُونَ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ.

وَهَذَا مِنْ أَعْظَمِ مَا يَدُلُّ عَلَى شِنَاعَةِ الرِّبَا، حَيْثُ جَعَلَ الْمُصِرَّ عَلَيْهِ مُحَارِبًا لِلَّهِ تَعَالَى، وَرَسُولِهِ ﷺ.



وَلَوْ لَمْ يَكُنْ فِي شِنَاعَةِ الرَّبِّا وَخُطُورَةِ تَعَاطِيهِ إِلَّا هَذِهِ الْآيَةُ لَكَفَّتْ
وَكَفَّتْ، فَكَيْفَ وَفِي الرَّبِّا مِنَ الْآيَاتِ الْكَرِيمَاتِ، وَالْأَحَادِيثِ الزَّاجِرَاتِ، مَا
لَمْ يَأْتِ مِثْلُهُ إِلَّا فِي الشُّرْكِ وَالْكُفْرِ؟!





٥- الربا سبب لجلب لعنة الله

عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ: «لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ آكِلَ الرِّبَا، وَمُوكِلَهُ، وَشَاهِدِيهِ، وَكَاتِبَهُ، وَقَالَ: هُمْ سَوَاءٌ» ^(١). رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَأَصْلُ اللَّعْنِ: «إِذَا كَانَ مِنَ اللَّهِ فَهُوَ الطَّرْدُ وَالْإِبْعَادُ، وَإِذَا كَانَ مِنَ الْخَلْقِ فَهُوَ السَّبُّ وَالِدُّعَاءُ» ^(٢).

«وَصِدُّ الْبَرَكَاتِ: اللَّعْنَةُ، فَأَرَضَ لَعْنَهَا اللَّهُ، أَوْ شَخَّصَ لَعْنَهُ اللَّهُ، أَوْ عَمَلَ لَعْنَهُ اللَّهُ أَبْعَدُ شَيْءٍ مِنَ الْخَيْرِ وَالْبَرَكَاتِ.

وَكُلُّ مَا اتَّصَلَ بِذَلِكَ وَارْتَبَطَ بِهِ، وَكَانَ مِنْهُ بِسَبِيلٍ فَلَا بَرَكَاتٍ فِيهِ أَلْبَتَّةَ، وَقَدْ لَعَنَ اللَّهُ إِبْلِيسَ وَجَعَلَهُ أَبْعَدَ خَلْقِهِ مِنْهُ، فَكُلُّ مَا كَانَ مِنْ جِهَتِهِ فَلَهُ مِنْ لَعْنَةِ اللَّهِ بِقَدَرِ قُرْبِهِ وَاتِّصَالِهِ بِهِ» ^(٣).

وَآكِلُ الرِّبَا مَلْعُونٌ عَلَى لِسَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَمُوكِلُهُ - وَهُوَ الَّذِي يُعْطَى

(١) أخرجه مسلم (١٥٩٨).

(٢) «النهاية في غريب الحديث والأثر» (٢٥٥ / ٤).

(٣) «الجواب الكافي» (ص ١٠٠).



الترهيب من الربا

الرَّبَا-؛ لَأَنَّهُ أَعَانَ عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ، وَالشَّاهِدَانِ وَالْكَاتِبُ مَلْعُونُونَ؛ لِأَنَّ
الشَّاهِدَيْنِ يُثَبِّتَانِ الرَّبَا وَالْكَاتِبُ يُوثِّقُهُ، فَهَؤُلَاءِ الْخَمْسَةُ كُلُّهُمْ مَلْعُونُونَ عَلَى
لِسَانِ رَسُولِ اللَّهِ مُحَمَّدٍ ﷺ.





٦- الربا من أسباب تسليط الذل على الأمة

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا تَبَايَعْتُمْ بِالْعَيْنَةِ، وَأَخَذْتُمْ أَذْنَابَ الْبَقَرِ، وَرَضِيتُمْ بِالزَّرْعِ، وَتَرَكْتُمُ الْجِهَادَ؛ سَلَّطَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ ذُلًّا، لَا يَنْزِعُهُ حَتَّى تَرْجِعُوا إِلَى دِينِكُمْ»^(١). أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «السَّلْسِلَةِ الصَّحِيحَةِ» (١١).

وَالْعَيْنَةُ: أَنْ يَكُونَ مُحْتَاجًا لِدَرَاهِمَ فَلَا يَجِدُ مَنْ يَقْرِضُهُ، فَيَشْتَرِي مِنْ شَخْصٍ سِلْعَةً بِثَمَنِ مُؤَجَّلٍ، ثُمَّ يَبِيعُهَا عَلَى صَاحِبِهَا الَّذِي اشْتَرَاهَا مِنْهُ بِثَمَنِ أَقَلِّ مِنْهُ نَقْدًا.

وَهِيَ حِيلَةٌ ظَاهِرَةٌ عَلَى الرَّبَا؛ فَإِنَّهَا فِي الْحَقِيقَةِ بَيْعُ دَرَاهِمَ حَاضِرَةٍ، بِدَرَاهِمَ مُؤَجَّلَةٍ أَكْثَرَ مِنْهَا دَخَلَتْ بَيْنَهُمَا سِلْعَةٌ.

وَإِذَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ قَدْ أُنْذِرَ بِأَنَّ الْأَخْذَ بِهَذِهِ الْحِيلَةِ الرَّبَوِيَّةِ سَبَبٌ لِتَسْلِيطِ الذُّلِّ، فَكَيْفَ بِصَرِيحِ الرَّبَا وَعَيْنِهِ، وَرَأْسِهِ وَقَفَاهُ!!

وَقَدْ كَانَ الْأَخْذُ بِمِثْلِ هَذِهِ الْحِيلَةِ، كَمَا يَقُولُ الشَّيْخُ أَحْمَدُ شَاكِر رحمته الله: «حِينَ كَانَ الْحُكْمُ فِي بِلَادِ الْإِسْلَامِ لِلْإِسْلَامِ، فَكَانَ مَنْ يُرِيدُ الْعِصْيَانَ وَالْخُرُوجَ

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٣٤٦٢)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «السَّنَنِ الْكُبْرَى» (٣١٦/٥).



يَحْتَالُ بِمَظْهَرِ الْعَمَلِ الصَّحِيحِ.

أَمَّا الْآنَ، وَأَكْثَرُ الْبِلَادِ الَّتِي تَنْسَبُ إِلَى الْإِسْلَامِ، وَتُسَمَّى نَفْسَهَا بِلَادًا
إِسْلَامِيَّةً، ثُمَّ تَحْكُمُ بِتَشْرِيعِ آخَرَ غَيْرِ دِينِ الْإِسْلَامِ، تَشْرِيعٍ مُقْتَبَسٍ عَنِ الْقَوَانِينِ
الْوَثْنِيَّةِ وَالنَّصْرَانِيَّةِ وَالْأُمَمِ الْمُلْحَدَةِ، هَؤُلَاءِ لَا يَحْتَاجُونَ إِلَى الْحِيلِ لِلظُّهُورِ
بِمَظْهَرِ الْعَمَلِ الصَّحِيحِ!!

بَلْ هَؤُلَاءِ يَكْتُبُونَ الْعُقُودَ ظَاهِرَةً صَرِيحَةً بِالرَّبِّاءِ، وَبِالْعُقُودِ الْبَاطِلَةِ فِي
دِينِ الْإِسْلَامِ؛ لِأَنَّهُمْ اتَّخَذُوا دِينًا غَيْرَهُ، بِخُضُوعِهِمْ وَرِضَاهُمْ بِتَشْرِيعِ غَيْرِ
شَرْعَتِهِ، فَإِنَّ الْإِسْلَامَ قَوْلٌ وَعَمَلٌ، وَسَمْعٌ وَطَاعَةٌ، فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْ أَحَدٍ أَنْ يَقُولَ
كَلِمَةَ الْإِسْلَامِ ثُمَّ يُخْضِعَ نَفْسَهُ وَأُمَّتَهُ لِشَرْعِ أَعْدَائِهِ، وَيُضْمِرَ فِي قَلْبِهِ أَنَّهُ بِذَلِكَ
يَصْنَعُ الصَّوَابَ، أَوْ يَخْتَارُ مَا فِيهِ الْمَصْلَحَةُ، أَوْ يَلْزِمُ مَا يُنَاسِبُ عَصْرَهُ! فَيَهْدِمُ
بِعَمَلِهِ مَا يَقُولُهُ بِلِسَانِهِ.

﴿ قُلْ أَعْلِمُوا أَنَّ اللَّهَ بِدِينِكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَاللَّهُ

بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴾ [الحجرات: ١٦]، وَإِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ^(١).

وَقَدْ ذَكَرَ النَّبِيُّ ﷺ الرَّبَّاءَ فِي أَسْبَابِ وَقُوعِ الذُّلِّ عَلَى الْأُمَّةِ، وَجَعَلَ تَرْكَهُ
مِنْ شُرُوطِ رَفْعِهِ، وَقَدْ سَاقَ مَا ذُكِرَ فِي ذَلِكَ الْقَالَِبِ الْبَدِيعِ؛ لِمَزِيدِ الزَّجْرِ
وَالْتَقْرِيعِ؛ حَيْثُ جَعَلَ ذَلِكَ بِمَنْزِلَةِ الرَّدَّةِ وَالْخُرُوجِ عَنِ الدِّينِ، فَاشْتَرَطَ لِرَفْعِ
الذُّلِّ: الرُّجُوعَ إِلَى الدِّينِ.



٧- الربا سبب لحلول عذاب الله

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا ظَهَرَ الزَّانَا وَالرَّبَا فِي قَرْيَةٍ، فَقَدْ أَحَلُّوا بِأَنْفُسِهِمْ عَذَابَ اللَّهِ»^(١).

رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي «الْكَبِيرِ»، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «الشُّعَبِ»، وَالْحَاكِمُ فِي «الْمُسْتَدْرَكِ»، وَصَحَّحَهُ وَوَافَقَهُ الذَّهَبِيُّ، وَالْأَلْبَانِيُّ.

«إِذَا ظَهَرَ الزَّانَا»: بِزَايٍ وَنُونٍ.

«وَالرَّبَا»: بِالرَّاءِ وَالْمُوَحَّدَةِ.

«فِي قَرْيَةٍ»: أَي: فِي أَهْلِ قَرْيَةٍ، أَوْ نَحْوِهَا؛ كَبَلِيدَةٍ أَوْ مَحَلَّةٍ.

«فَقَدْ أَحَلُّوا»: بِفَتْحِ الْحَاءِ وَتَشْدِيدِ اللَّامِ، مِنْ الْحُلُولِ.

«بِأَنْفُسِهِمْ عَذَابَ اللَّهِ»: أَي: تَسَبَّبُوا فِي وَقُوعِهِ بِهِمْ؛ لِمُخَالَفَتِهِمْ مَا اقْتَضَتْهُ حِكْمَةُ اللَّهِ مِنْ حِفْظِ الْأَنْسَابِ، وَعَدَمِ اخْتِلَاطِ الْمِيَاهِ، وَأَنَّ النَّاسَ شُرَكَاءُ فِي النَّقْدَيْنِ وَالْمَطْعُومِ، لَا اخْتِصَاصَ لِأَحَدٍ بِهِ إِلَّا بِعَقْدٍ لَا تَفَاضُلَ فِيهِ.

وَذَكَرَ النَّبِيُّ ﷺ بَعْضَ الْمَعَاصِي مَقْرُونَةً بِعُقُوبَاتِهَا الْمُعَجَّلَةِ فِي الدُّنْيَا،

(١) «المعجم الكبير» (٤٦٣)، و«شعب الإيمان» للبيهقي (٥٢٩٠)، و«المستدرک» (٢٢٦١)،

وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (٦٩٢).



الترهيب من الربا

فَقَالَ ﷺ فِيَمَا رَوَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما : «أَقْبَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ :
 «يَا مَعْشَرَ الْمُهَاجِرِينَ، خَمْسٌ إِذَا ابْتَلَيْتُمْ بِهِنَّ، وَأَعُوذُ بِاللَّهِ أَنْ تُدْرِكُوهُنَّ :
 لَمْ تَظْهَرِ الْفَاحِشَةُ فِي قَوْمٍ قَطُّ، حَتَّى يُعْلِنُوا بِهَا؛ إِلَّا فَشَا فِيهِمُ الطَّاعُونَ
 وَالْأَوْجَاعُ الَّتِي لَمْ تَكُنْ مَضَتْ فِي أَسْلَافِهِمُ الَّذِينَ مَضَوْا.
 وَلَمْ يَنْقُصُوا الْمِكْيَالَ وَالْمِيزَانَ، إِلَّا أَخَذُوا بِالسِّنِينَ وَشِدَّةِ الْمَثُونَةِ
 وَجَوْرِ السُّلْطَانِ عَلَيْهِمْ.
 وَلَمْ يَمْنَعُوا زَكَاةَ أَمْوَالِهِمْ، إِلَّا مُنِعُوا الْقَطْرَ مِنَ السَّمَاءِ، وَلَوْ لَا الْبَهَائِمُ
 لَمْ يُمْطَرُوا.
 وَلَمْ يَنْقُضُوا عَهْدَ اللَّهِ وَعَهْدَ رَسُولِهِ؛ إِلَّا سَلَّطَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ عَدُوًّا مِنْ
 غَيْرِهِمْ؛ فَأَخَذُوا بَعْضَ مَا فِي أَيْدِيهِمْ.
 وَمَا لَمْ تَحْكَمْ أَيْمَتُهُمْ بِكِتَابِ اللَّهِ، وَيَتَخَيَّرُوا مِمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ، إِلَّا جَعَلَ اللَّهُ
 بِأَسْهُمَ بَيْنَهُمْ»^(١). رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ، وَحَسَنُهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «السَّلْسِلَةِ الصَّحِيحَةِ»
 (١٠٦).

(١) أخرجه ابن ماجه (٤٠١٩)، «إذا ابتليتم» على بناء المفعول، والجزاء محذوف؛ أي: فلا خير،
 أو: حلّ بكم من أنواع العذاب الذي يُذكر بعده.
 «وأعوذ بالله أن تدركوهن»: جملة معترضة.
 «لم تظهر الفاحشة»؛ أي: الزنا.
 «بالسنين»: بالقحط.
 «منعوا القطر»؛ أي: المطر.
 «عهد الله»: هو ما جرى بينهم وبين أهل الحرب.



٨- الربا من أسباب غلاء الأسعار

«يَشْكُو الْعَالَمُ الْيَوْمَ مِنْ غَلَاءِ الْأَسْعَارِ، وَسَبَبُهُ يَرْجِعُ إِلَى حَدٍّ كَبِيرٍ إِلَى
النِّظَامِ الرَّبَوِيِّ السَّائِدِ الْيَوْمَ.

فَصَاحِبُ الْمَالِ لَا يَرْضَى إِذَا اسْتَثْمَرَ مَالَهُ فِي صِنَاعَةٍ أَوْ زِرَاعَةٍ أَوْ شِرَاءِ
سِلْعَةٍ، أَنْ يَبِيعَ سِلْعَتَهُ، أَوْ الشَّيْءَ الَّذِي أُنتَجَهُ إِلَّا بِرِبْحٍ أَكْثَرَ مِنْ نِسْبَةِ الرَّبَا؛
وَذَلِكَ لِأَنَّهُ يُفَكِّرُ بِأَنَّهُ اسْتَثْمَرَ الْمَالَ، وَبَذَلَ الْجُهْدَ، وَاسْتَعَدَّ لِتَحْمِلِ الْخَسَارَةِ؛
فَلَا بُدَّ أَنْ تَكُونَ نِسْبَةُ الرَّبْحِ أَكْثَرَ مِنْ نِسْبَةِ الرَّبَا.

وَكُلَّمَا زَادَتْ نِسْبَةُ الرَّبَا غَلَّتِ الْأَسْعَارُ أَكْثَرَ مِنْهَا بِكَثِيرٍ، هَذَا إِذَا كَانَ
الْمُنْتَجُ أَوْ التَّاجِرُ صَاحِبَ الْمَالِ، وَأَمَّا إِذَا كَانَ الْمُنْتَجُ أَوْ التَّاجِرُ مِمَّنْ يَقْتَرِضُ
بِالرَّبَا، فَرَفَعُهُ أَسْعَارُ مُنْتَجَاتِهِ وَسِلْعَتِهِ أَمْرٌ بَدِيهِيٌّ، حَيْثُ سَيُضِيفُ إِلَى نَفَقَاتِهِ مَا
يُدْفَعُهُ رَبًّا»^(١).

«وَحِلَالِ السَّنَوَاتِ الْمَاضِيَةِ، تَجَلَّى بِوُضُوحٍ أَكْثَرَ وَأَكْثَرَ، أَنَّ الْعَالَمَ كُلَّهُ
يَسِيرُ بِسُرْعَةٍ مُتَزَايِدَةٍ نَحْوَ كَارِثَةِ اقْتِصَادِيَّةٍ بِلا حُدُودٍ، وَأَنَّ تِلْكَ الْكَارِثَةَ لَا تَرْجِعُ

(١) «التدابير الواقية من الربا في الإسلام» (ص ٨٤).



إِلَى أَنْ مَوَارِدَ الْخَيْرِ وَالرِّزْقِ فِي الْأَرْضِ قَدْ قَلَّتْ وَلَمْ تَعُدْ تَكْفِي النَّاسَ؛ لِأَنَّ الْحَقِيقَةَ هِيَ أَنَّ مَوَارِدَ الرِّزْقِ وَمَوَادَّ الْغِذَاءِ لِلْإِنْسَانِ وَالْحَيَوَانِ، زَادَتْ خِلَالَ السَّنَوَاتِ الْقَلِيلَةِ الْمَاضِيَةِ بِصُورَةٍ تَخَطَّتْ كُلَّ التَّوَقُّعَاتِ.

وإنتاج العالم من الغذاء اليوم أضعاف حاجة البشر جميعاً، إذا هي دُبرت بعدالة.

وَفِي بَعْضِ بِلَادِ الدُّنْيَا مَقَادِيرُ مِنَ الْغِذَاءِ تَكْفِي أَهْلَ الْأَرْضِ جَمِيعاً، فَفِي أَمْرِيكَ وَكَنْدَا يَتَحَدَّثُونَ عَنْ جِبَالِ الْقَمْحِ، وَفِي أَوْرُبَّا يَتَحَدَّثُونَ عَنْ جَبَلِ الزُّبْدِ، وَلَوْ افْتَرَضْنَا أَنَّ هُنَاكَ تَخْصُصًا فِي إِنتَاجِ الْغِذَاءِ مِنَ الْأَرْضَيْنِ وَحَدَهَا، فَإِنَّهَا تَسْتَطِيعُ أَنْ تُقَدِّمَ لِلدُّنْيَا وَأَهْلِهَا كُلَّ مَا هُمْ بِحَاجَةٍ إِلَيْهِ مِنْ لَحْمٍ.

وَالْبِرَازِيلُ وَبَقِيَّةُ بِلَادِ الْعَالَمِ الْجَدِيدِ تَسْتَطِيعُ أَنْ تُقَدِّمَ لِكُلِّ إِنْسَانٍ عَلَى الْأَرْضِ كُلِّ مَا هُوَ بِحَاجَةٍ إِلَيْهِ مِنْ حُبُوبٍ وَخَضِرٍ وَفَاكِهَةٍ وَإِنْتِاجِ الْبَانِ، وَقُلْ مِثْلَ ذَلِكَ عَنْ حَاجَةِ الْبَشَرِ إِلَى الْكِسَاءِ.

وَإِذَنْ؛ فَمَا سَبَبُ الْأَزْمَاتِ الطَّاحِنَةِ الَّتِي يُعَانِي مِنْهَا أَكْثَرُ مِنْ نِصْفِ الْبَشَرِيَّةِ نَتِيجَةً لِنَقْصِ الْغِذَاءِ وَالْكِسَاءِ؟!

السَّبَبُ هُوَ أَنَّ النِّظَامَ الْاِقْتِصَادِيَّ الْعَالَمِيَّ، دَخَلَ مِنْ أَوَائِلِ الْقَرْنِ الثَّاسِعِ عَشَرَ شَيْئاً فَشِئاً فِي دَائِرَةِ شَهِيرَةٍ، تَقُومُ كُلُّهَا عَلَى الرَّبَا.

وَالْقَاعِدَةُ الَّتِي يَقُومُ عَلَيْهَا النِّظَامُ الْاِقْتِصَادِيُّ الْعَالَمِيُّ: أَنَّ الشَّيْءَ الَّذِي يَتَكَلَّفُ عَشْرَةَ قُرُوشٍ، يُبَاعُ لِمَنْ يُرِيدُهُ بِمِئَةٍ وَزِيَادَةٍ، وَهَذَا يَنْطَبِقُ الْيَوْمَ عَلَى كُلِّ



الترهيب من الربا

صُورِ التَّعَامُلِ اليَوْمِيِّ، وَكُلُّنَا دَاخِلُونَ فِيهَا أَرَدْنَا أَمْ لَمْ نُرِدْ، عَرَفْنَا أَمْ لَمْ نَعْرِفْ.
وَمَنِ الَّذِي يَحْصُلُ عَلَى هَذَا الْفَرْقِ الْهَائِلِ بَيْنَ الْوَاحِدِ وَالْعَشْرَةِ؟ الْوُسْطَاءُ
وَالْبُنُوكُ^(١).



(١) «الربا وخراب الدنيا» (ص ١١).



٩- الربا من أسباب البطالة

«يَتَسَبَّبُ الرَّبَا فِي انْتِشَارِ الْبَطَالَةِ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ أَصْحَابَ الْأَمْوَالِ يُفَضِّلُونَ إِقْرَاضَ أَمْوَالِهِمْ بِالرَّبَا عَلَى اسْتِثْمَارِهَا فِي إِقَامَةِ مَشْرُوعَاتٍ صِنَاعِيَّةٍ أَوْ زِرَاعِيَّةٍ أَوْ تِجَارِيَّةٍ.

وهذا -بالتالي- يُقَلِّلُ فُرْصَ الْعَمَلِ؛ فَتَنْتَشِرُ الْبَطَالَةُ فِي الْمُجْتَمَعَاتِ الَّتِي يَسُودُ فِيهَا التَّعَامُلُ الرَّبَوِيُّ.

وَيُؤَكِّدُ هَذَا مَا نَشَاهِدُهُ مِنْ مُعَانَاةِ الدُّوَلِ الْغَرِبِيَّةِ مِنْ مُشْكِلَةِ الْبَطَالَةِ، رَغْمَ تَقَدُّمِهَا فَنِيًّا، وَتَطَوُّرِهَا صِنَاعِيًّا»^(١).

وَالرَّبَا يَمْنَعُ النَّاسَ عَنِ الْاِشْتِغَالِ بِالْمَكَاسِبِ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ صَاحِبَ الدَّرْهِمِ إِذَا تَمَكَّنَ بِوَاسِطَةِ عَقْدِ الرَّبَا مِنْ تَحْصِيلِ الدَّرْهِمِ الزَّائِدِ نَقْدًا أَوْ نَسِيئَةً خَفَّ عَلَيْهِ اكْتِسَابُ وَجْهِ الْمَعِيشَةِ، فَلَا يَكَادُ يَتَحَمَّلُ مَشَقَّةَ الْكَسْبِ وَالتَّجَارَةِ وَالصَّنَاعَاتِ الشَّاقَّةِ، وَذَلِكَ يُفْضِي إِلَى انْقِطَاعِ مَنَافِعِ الْخَلْقِ، وَمِنْ الْمَعْلُومِ أَنَّ مَصَالِحَ الْعَالَمِ لَا تَنْتَظِمُ إِلَّا بِالتَّجَارَاتِ وَالْحِرَفِ وَالْعِمَارَاتِ.

(١) «التدابير الواقية من الربا في الإسلام» (ص ٨٥).



الترهيب من الربا

فَالرَّبَّا يُعْطَلُ الطَّاقَاتِ الْبَشَرِيَّةَ الْمُنتِجَةَ، وَيُعْطَلُ الْأَمْوَالُ عَنْ دَوْرَانِهَا فِي
دُولَابِ الْإِنْتَاكِ وَالْإِسْتِمَارِ.

وَذَلِكَ لِأَنَّ الْمُرَابِيَّ بِجَشَعِهِ وَتَطَلُّعِهِ إِلَى الْكَسْبِ الْمَضْمُونِ الْوَفِيرِ لَا يُقَدِّمُ
مَالَهُ إِلَى الْمَشْرُوعَاتِ النَّافِعَةِ، وَالْأَعْمَالِ الْمُنتِجَةِ الْمُثْمِرَةِ، إِلَّا بِقَدْرِ مَا يَضْمَنُ
عَوْدَةَ الْمَالِ وَافِرًا مُضَاعَفًا.

وَالْمُقْتَرِضُونَ بِالرَّبَّا أَيْضًا لَا يُسْهِمُونَ فِي الْأَعْمَالِ الْمُخْتَلِفَةِ، إِلَّا إِذَا
ضَمِنُوا نِسْبَةً مِنَ الرَّبْحِ أَعْلَى مِنَ الرَّبَّا الْمَفْرُوضِ عَلَى الدِّينِ.

وَارْتِفَاعُ الْأَسْعَارِ الَّذِي يُسَبِّبُهُ الرَّبَّا يَكْفُ عَنْ الْإِقْبَالِ عَلَى الشِّرَاءِ؛ إِمَّا
لِعَدَمِ قُدْرَةِ الْمُسْتَهِلِّكَ عَلَى دَفْعِ الثَّمَنِ، وَإِمَّا لِأَنَّهَا تُرْهِقُهُ مَالِيًّا.

وَإِذَا امْتَنَعَ النَّاسُ عَنِ الشِّرَاءِ كَسَدَتِ الْبَضَائِعُ فِي الْأَسْوَاقِ وَالْمَخَازِنِ،
وَعِنْدَ ذَلِكَ تُقَلِّلُ الْمَصَانِعُ مِنَ الْإِنْتَاكِ، وَقَدْ تَوَقَّفُ عَنْهُ، وَلَا بُدَّ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ
مِنْ أَنْ تَسْتَغْنِيَ الْمَصَانِعُ وَالشَّرِكَاتُ عَنْ جُزْءٍ مِنْ عُمَّالِهَا وَمُوظَّفِيهَا، أَوْ
تَسْتَغْنِيَ عَنْ جَمِيعِهِمْ إِذَا تَوَقَّفَتْ عَنِ الْإِنْتَاكِ.

وَإِذَا أَحَسَّ الْمُرَابُونُ بِمَا يُصِيبُ السُّوقَ مِنْ مَخَاطِرِ قَبْضُوا أَيْدِيَهُمْ،
وَاسْتَرْجَعُوا أَمْوَالَهُمْ، فَتَحْدُثُ الْهَزَاتُ الْمَالِيَّةُ، وَالْكَوَارِثُ الْاِقْتِصَادِيَّةُ.

وَتَكْبِيلُ الْأُمَمِ بِقُيُودِ الْمُرَابِينَ الْعَالَمِيِّينَ الرَّهْبِيَّةِ يَجْعَلُهَا تَعْمَلُ وَتَعْمَلُ
وَلَا تَسْتَفِيدُ شَيْئًا مِنْ عَمَلِهَا، فَكُلُّ عَمَلِهَا يَذْهَبُ إِلَى خَزَائِنِ الْمُرَابِينَ، وَعِنْدَ
ذَلِكَ لَا يَسْتَطِيعُ الْأَفْرَادُ الْحُصُولَ عَلَى حَاجَاتِهِمْ.



وَمَعَ ذَلِكَ فَإِنَّ الدَّوْلَةَ تَفْرِضُ الْمَزِيدَ مِنَ الضَّرَائِبِ، وَتَرْفَعُ الْأَسْعَارَ
لِمُوَاجَهَةِ الْعَجْزِ فِي مَدْفُوعَاتِهَا، فَيَثُورُ النَّاسُ وَتَقَعُ الْأَضْطِرَابَاتُ وَتُزْهَقُ الْأَرْوَاحُ،
وَكُلُّ ذَلِكَ بِسَبَبِ نِظَامِ الرِّبَا الَّذِي تَقُومُ عَلَيْهِ سِيَاسَةُ الْمَالِ فِي الْعَالَمِ.





١٠- الربا سبب قطع روابط الناس، وسبب لعداوتهم

الربا يُولدُ في الناسِ حُبَّ الذاتِ، فلا يَعْرِفُ المرءُ إِلَّا نَفْسَهُ، وَلَا يُهَمُّهُ إِلَّا مَصْلَحَتُهُ وَمَنْفَعَتُهُ، وَبِذَلِكَ تَنْعَدُمُ رُوحُ التَّضَحِّيَةِ وَالْإِيثَارِ، وَتَنْعَدُمُ مَعَانِي حُبِّ الْخَيْرِ لِلْأَفْرَادِ وَالْمُجْتَمَعَاتِ، وَتَحُلُّ مَحَلَّهَا رُوحُ حُبِّ الذَّاتِ وَالْآثَرَةِ وَالْأَنَانِيَّةِ، وَتَتَلَاشَى الرِّوَابِطُ الْأَخَوِيَّةُ بَيْنَ الْإِنْسَانِ وَأَخِيهِ الْإِنْسَانِ.

وَيَغْدُو الْمُرَابِي وَحْشًا مُفْتَرِسًا لَا يُهَمُّهُ إِلَّا جَمْعُ الْمَالِ، وَامْتِصَاصُ دِمَاءِ النَّاسِ، وَاسْتِلابُ مَا فِي أَيْدِيهِمْ، وَهَكَذَا تَنْعَدُمُ مَعَانِي الْخَيْرِ وَالنُّبْلِ فِي نُفُوسِ النَّاسِ، وَيَحُلُّ مَحَلَّهَا الْجَشْعُ وَالطَّمْعُ.

وَأَيْضًا، فَإِنَّ الرِّبَا يُولدُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ بَيْنَ أَفْرَادِ الْمُجْتَمَعِ، وَيَدْعُو إِلَى تَفْكِيكِ الرِّوَابِطِ الْإِنْسَانِيَّةِ وَالْاجْتِمَاعِيَّةِ بَيْنَ طَبَقَاتِ النَّاسِ، وَيَقْضِي عَلَى كُلِّ مَظَاهِرِ الشَّفَقَةِ وَالرَّحْمَةِ، وَالتَّعَاوُنِ وَالْإِحْسَانِ فِي نُفُوسِ الْبَشَرِ.

وَكَفَى الْمُرَابِي أَنَّهُ يَأْتِي مَا يَزْرَعُ فِي الْقُلُوبِ الْحِقْدَ وَالْبَغْضَاءَ، وَيُدْمِرُ قَوَاعِدَ الْمَحَبَّةِ وَالْإِخَاءِ.

إِنَّ الرِّبَا يُفْضِي إِلَى انْقِطَاعِ الْمَعْرُوفِ بَيْنَ النَّاسِ؛ لِأَنَّ حَمْلَ الْمُحْتَاجِ



عَلَى أَخْذِ الدَّرْهِمِ بِزِيَادَةٍ يُؤَدِّي إِلَى انْقِطَاعِ الْمُوَاسَاةِ وَالْإِحْسَانِ، وَتَحْرِيمِ الرَّبَا تَطْيِيبُ بِهِ النُّفُوسُ بِقَرْضِ الدَّرْهِمِ وَاسْتِرْجَاعِ مِثْلِهِ.

وَالنِّظَامُ الرَّبَوِيُّ يُوسِّعُ الْفَجْوَةَ بَيْنَ طَبَقَاتِ النَّاسِ، وَيُؤَدِّي إِلَى اخْتِلَالِ التَّوَازُنِ بَيْنَهُمْ، وَالْمُقْتَرِضُ غَالِبًا مَا يَكُونُ مِنْ أَصْحَابِ الْوَسَائِلِ الْقَلِيلَةِ، وَالْمُقَرِّضُ غَالِبًا مَا يَكُونُ مِنْ أَصْحَابِ الْغِنَى، فَيَزِدَادُ الْغَنِيُّ غِنًى، وَالْمُحْتَاجُ فَقْرًا وَحَاجَةً.

وَيُؤَدِّي الرَّبَا إِلَى الْعَدَاوَةِ وَالْبَغْضَاءِ وَالْمُشَاحَنَاتِ وَالْخُصُومَاتِ؛ لِأَنَّهُ يَنْزِعُ عَاطِفَةَ التَّرَاحُمِ مِنَ الْقُلُوبِ، وَيُضَيِّعُ الْمُرُوَّةَ، وَيُذْهِبُ الْمَعْرُوفَ بَيْنَ النَّاسِ، وَيُحِلُّ الْقَسْوَةَ مَحَلَّ الرَّحْمَةِ، حَتَّى إِنَّ الْفَقِيرَ لَيَمُوتُ جُوعًا وَلَا يَجِدُ مَنْ يَجُودُ عَلَيْهِ لِيُمْسِكَ رَمَقَهُ، وَيَسُدَّ خَلَّتَهُ.

هَذِهِ بَعْضُ آثَارِ الرَّبَا فِي الْأُمَّةِ، وَآحَادَهَا مُدْمِرَةٌ مُهْلِكَةٌ، فَكَيْفَ بِهَا إِذَا اجْتَمَعَتْ؟! وَقَدْ اجْتَمَعَتْ، وَإِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ.





خاتمة

إِنَّ الْمُؤْمِنِينَ لَا يَحْتَاجُونَ لَأَكْثَرَ مِنْ نَصْرٍ صَحِيحٍ يُقِيمُ الدَّلِيلَ، وَيَنْفِي الشُّبْهَةَ، لِكَيْ يَمْتَثِلُوا لِأَمْرِ اللَّهِ وَجَلَّ، وَيُذْعِنُوا لِأَمْرِ نَبِيِّهِ ﷺ.

وَلَيْسَ تَحْرِيمُ الرَّبَا مِنَ الْمَسَائِلِ الْخِلَافِيَّةِ الَّتِي يَدُورُ حَوْلَهَا الْجِدَالُ وَيَعْلُو الضَّجِيجُ، وَإِنَّمَا الرَّبَا مَقْطُوعٌ بِحُرْمَتِهِ، وَذَلِكَ التَّحْرِيمُ مَعْلُومٌ مِنَ الدِّينِ بِالضَّرُورَةِ، وَمَنْ أَنْكَرَ مَعْلُومًا مِنَ الدِّينِ بِالضَّرُورَةِ فَأَمْرُهُ مَعْلُومٌ فِي الدِّينِ لَا يَحْتَاجُ إِلَى مَزِيدٍ بَيَّانٍ، بَلْ لَا يَحْتَاجُ إِلَى كَلَامٍ.

وَمَا أَحْوَجَ الْأُمَّةَ الْيَوْمَ وَقَدْ أَصْبَحَ وَاقِعًا فِي حَقِّهَا مَا قَالَ الرَّسُولُ ﷺ فِي أَوَّلِ الْأَمْرِ:

«يُوشِكُ أَنْ تَدَاعَى عَلَيْكُمُ الْأُمَمُ مِنْ كُلِّ أَفْقٍ كَمَا تَدَاعَى الْأَكْلَةُ عَلَى قَصْعَتِهَا، قَالَ ثَوْبَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَمِنْ قِلَّةٍ بَنَّا يَوْمئِذٍ؟!

قَالَ: أَنْتُمْ يَوْمئِذٍ كَثِيرٌ، وَلَكِنْ تَكُونُونَ غُثَاءً كَغُثَاءِ السَّيْلِ، تُنْزَعُ الْمَهَابَةُ مِنْ قُلُوبِ عَدُوِّكُمْ، وَيُجْعَلُ فِي قُلُوبِكُمُ الْوَهْنُ.

قَالَ: قُلْنَا: وَمَا الْوَهْنُ؟



قَالَ: حُبُّ الْحَيَاةِ، وَكَرَاهِيَةُ الْمَوْتِ^(١).

مَا أَحْوَجَ الْأُمَّةَ الْيَوْمَ - وَالْأَمْرُ كَذَلِكَ - إِلَى التَّزَامِ دِينَ رَبِّهَا، وَطَاعَةِ
أَوْامِرِ نَبِيِّهَا ﷺ.

وَفِي لَفْظِ أَبِي دَاوُدَ: «بَلْ أَنْتُمْ يَوْمِيذٍ كَثِيرٌ، وَلَكِنَّكُمْ غُثَاءٌ كَغُثَاءِ السَّيْلِ،
وَلَيَنْزِعَنَّ اللَّهُ مِنْ صُدُورِ عِدْوِكُمُ الْمَهَابَةَ مِنْكُمْ، وَلَيَقْذِفَنَّ اللَّهُ فِي قُلُوبِكُمُ الْوَهْنَ.
فَقَالَ قَائِلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا الْوَهْنُ؟
قَالَ: حُبُّ الدُّنْيَا، وَكَرَاهِيَةُ الْمَوْتِ».

وَقَوْلُهُ ﷺ: «تَدَاعَى» - بِحَذْفِ إِحْدَى التَّاءَيْنِ -؛ أَي: تَتَدَاعَى؛ بِأَنْ يَدْعُوَ
بَعْضُهُمْ بَعْضًا، لِمُقَاتَلَتِكُمْ، وَكَسْرِ شُوكَتِكُمْ، وَسَلْبِ مَا مَلَكَتُمُوهُ مِنَ الدِّيَارِ
وَالْأَمْوَالِ.

«الْأَكْلَةُ» - بِفَتْحَتَيْنِ -؛ جَمْعُ الْآكِلِ.

«عَلَى قَصْعَتِهَا»: الضَّمِيرُ لِلْأَكْلَةِ؛ أَي: الَّتِي يَتَنَاوَلُونَ مِنْهَا، بِلَا مَانِعٍ
وَلَا مُنَازِعٍ، فَيَأْكُلُونَهَا عَفْوًا صَفْوًا، كَذَلِكَ يَأْخُذُونَ مَا فِي أَيْدِيكُمْ بِلَا تَعَبٍ يَنَالُهُمْ،
أَوْ ضَرَرٍ يَلْحَقُهُمْ، أَوْ بِأَسٍ يَمْنَعُهُمْ.
«وَلَيَنْزِعَنَّ»؛ أَي: لَيُخْرِجَنَّ.

(١) أخرجه أحمد في «المسند»، واللفظ له (٢٢٣٩٧)، وأبو داود (٤٢٩٧)، والطبراني في

«الكبير» (١٤٥٢)، وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (٨٠٣٥)، وفي غيره.



الترهيب من الربا

«المَهَابَةُ»؛ أي: الخوف والرُّعب.

«الْوَهْنُ»؛ الضَّعْفُ.

«الْغُثَاءُ» - بِالضَّمِّ وَالْمَدِّ، وَالتَّشْدِيدِ أَيْضًا -: مَا يَحْمِلُهُ السَّيْلُ مِنْ زَبَدٍ وَوَسَخٍ، شَبَّهَهُمْ بِهِ لِقَلَّةِ شَجَاعَتِهِمْ، وَدَنَاءَةِ قَدْرِهِمْ.

فَمَا أَحْوَجَ الْأُمَّةَ إِلَى التِّزَامِ دِينَ رَبِّهَا، وَطَاعَةِ أَوْامِرِ نَبِيِّهَا؛ لِأَنَّ «طَاعَةَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَتَحْكِيمَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، هُوَ سَبَبُ السَّعَادَةِ عَاجِلًا وَآجِلًا.

وَمَنْ تَدَبَّرَ الْعَالَمَ وَالشُّرُورَ الْوَاقِعَةَ فِيهِ عَلِمَ أَنَّ كُلَّ شَرٍّ فِي الْعَالَمِ سَبَبُهُ مُخَالَفَةُ الرَّسُولِ وَالْخُرُوجُ عَنْ طَاعَتِهِ، وَكُلَّ خَيْرٍ فِي الْعَالَمِ فَإِنَّهُ بِسَبَبِ طَاعَةِ الرَّسُولِ.

وَكَذَلِكَ شُرُورُ الْآخِرَةِ وَالْأُمُهَا وَعَذَابُهَا إِنَّمَا هُوَ مِنْ مُوجِبَاتِ مُخَالَفَةِ الرَّسُولِ وَمُقْتَضِيَّاتِهَا، فَعَادَ شَرُّ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ إِلَى مُخَالَفَةِ الرَّسُولِ وَمَا يَتَرْتَّبُ عَلَيْهَا، فَلَوْ أَنَّ النَّاسَ أَطَاعُوا الرَّسُولَ حَقَّ طَاعَتِهِ لَمْ يَكُنْ فِي الْأَرْضِ شَرٌّ قَطُّ.

وَهَذَا كَمَا أَنَّهُ مَعْلُومٌ فِي الشُّرُورِ الْعَامَّةِ وَالْمَصَائِبِ الْوَاقِعَةِ فِي الْأَرْضِ، فَكَذَلِكَ هُوَ فِي الشَّرِّ وَالْأَلَمِ وَالْغَمِّ الَّذِي يُصِيبُ الْعَبْدَ فِي نَفْسِهِ، فَإِنَّمَا هُوَ بِسَبَبِ مُخَالَفَةِ الرَّسُولِ؛ لِأَنَّ طَاعَتَهُ هِيَ الْحِصْنُ الَّذِي مَنْ دَخَلَهُ كَانَ مِنَ الْآمِنِينَ، وَالْكَهْفُ الَّذِي مَنْ لَجَأَ إِلَيْهِ كَانَ مِنَ النَّاجِينَ.

فَعَلِمَ أَنَّ شُرُورَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ إِنَّمَا هُوَ الْجَهْلُ بِمَا جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ ﷺ،



وَالْخُرُوجُ عَنْهُ.

وَهَذَا بُرْهَانٌ قَاطِعٌ عَلَى أَنَّهُ لَا نَجَاةَ لِلْعَبْدِ وَلَا سَعَادَةَ إِلَّا بِالْجِتْهَادِ فِي مَعْرِفَةِ مَا جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ ﷺ عِلْمًا، وَالْقِيَامَ بِهِ عَمَلًا^(١).

وَقَالَ الشَّيْخُ أَحْمَدُ شَاكِرٌ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَهَاهُوَ ذَا الْقُرْآنُ الْكَرِيمُ يُحَرِّمُ الرَّبَّاءَ كُلَّهُ أَشَدَّ التَّحْرِيمِ، وَيُفَسِّرُهُ التَّفْسِيرِ الْوَاضِحَ الَّذِي لَا يَحْتَمِلُ تَأْوِيلًا: أَنَّهُ مَا زَادَ عَلَى رَأْسِ الْمَالِ، وَتَوَكَّدَهُ الْأَحَادِيثُ الصَّحَاحُ فِي التَّحْرِيمِ وَالتَّفْسِيرِ، وَيَتَوَعَّدُ اللَّهُ آكِلِي الرَّبَا أَشَدَّ الْوَعِيدِ بِالْحَرْبِ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، يَتَوَعَّدُ آكِلِي الْقَلِيلِ وَالكَثِيرِ، بَلْ يَتَوَعَّدُ آكِلِي مَا بَقِيَ مِنَ الرَّبَا لِيَشْمَلَ أَقْلَ الْقَلِيلِ.

وَهَاهِي ذِي أَقْوَالِ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ فِي اسْتِثْنَاءِ الْمُرَابِينَ، ثُمَّ وَجُوبِ قَتْلِهِمْ إِنْ لَمْ يَتُوبُوا، فَقَدْ هُتِبَ مِنْهُمْ دَقِيقًا لِمَعْنَى الْآيَةِ فِي إِعْلَامِ الْمُرَابِينَ بِالْحَرْبِ. هَذَا فِيمَنْ يَفْعَلُ دُونَ مُجَاهَرَةٍ بِاسْتِحْلَالِ الرَّبَا.

أَمَّا الْمُسْتَحْلُ مَا حَرَّمَ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ وَعَلَى لِسَانِ رَسُولِهِ ﷺ، الْمَعْلُومُ تَحْرِيمُهُ مِنَ الدِّينِ بِالضَّرُورَةِ: فَلَا يَشُكُّ مُسْلِمٌ مِنْ عَامَّةِ الْمُسْلِمِينَ فِي أَنَّهُ مُرْتَدٌّ خَارِجٌ مِنَ الْإِسْلَامِ، مُبَاحُ الدَّمِ بِالرَّدَّةِ عَنِ الْإِسْلَامِ، لَا بِأَكْلِ الرَّبَا وَالْإِصْرَارِ عَلَيْهِ فَقَطْ.

فَانظُرُوا - أَيُّهَا الْمُسْلِمُونَ، إِنْ كُنْتُمْ مُسْلِمِينَ - إِلَى بِلَادِ الْإِسْلَامِ فِي

(١) «زاد المهاجر إلى ربه» لابن القيم (ص ٢٩).



الترهيب من الربا

أَقْطَارِ الْأَرْضِ كَافَّةً - إِلَّا قَلِيلًا - وَقَدْ ضُرِبَتْ عَلَيْهَا الْقَوَانِينُ الْكَافِرَةُ الْمَلْعُونَةُ، الْمُقْتَبَسَةُ مِنْ قَوَانِينِ أَوْرُبَّا الْوَثْنِيَةِ الْمُلْحَدَةِ، الَّتِي اسْتَبَاحَتِ الرَّبَّا اسْتِبَاحَةً صَرِيحَةً بِالْفَاطِظِهَا وَرُوحِهَا، وَالَّتِي يَتَلَاعَبُ فِيهَا وَاضِعُوهَا بِالْأَلْفَافِ، بِتَسْمِيَةِ «الرَّبَّا»: «فَائِدَةٌ»!!

حَتَّى لَقَدْ رَأَيْنَا مِمَّنْ يَنْتَسِبُ إِلَى الْإِسْلَامِ، مِنْ رِجَالِ هَذِهِ الْقَوَانِينِ وَمِنْ غَيْرِهِمْ مِمَّنْ لَا يَفْقَهُونَ، مَنْ يُجَادِلُ عَنْ هَذِهِ الْفَائِدَةِ، وَيَزْمِي عُلَمَاءَ الْإِسْلَامِ بِالْجَهْلِ وَالْجُمُودِ، إِنْ لَمْ يَقْبَلُوا مِنْهُمْ هَذِهِ الْمُحَاوَلَاتِ لِإِبَاحَةِ الرَّبَّا.

أَيُّهَا الْمُسْلِمُونَ، إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَتَوَعَّدْ فِي الْقُرْآنِ بِالْحَرْبِ عَلَى مَعْصِيَةٍ مِنْ الْمَعَاصِي غَيْرِ الرَّبَّا، فَانظُرُوا إِلَى أَنْفُسِكُمْ وَأُمَمِكُمْ وَدِينِكُمْ، وَلَنْ يَغْلِبَ اللَّهُ غَالِبٌ»^(١).

أَسْأَلُ اللَّهَ الْعَظِيمَ أَنْ يُطَهِّرَنَا وَالْمُسْلِمِينَ أَجْمَعِينَ مِنْ كُلِّ شُبْهَةٍ وَرِيْبَةٍ ظَاهِرًا وَبَاطِنًا، وَأَنْ يُيسِّرَ لِلْمُسْلِمِينَ أَمْرَ الْأَخْذِ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ أَخْذًا يُعَزُّ فِيهِ أَهْلُ الطَّاعَةِ وَيُذَلُّ فِيهِ أَهْلُ الْمَعْصِيَةِ.

اللَّهُمَّ أَصْلِحْ لَنَا شَأْنَنَا وَلَا تَكِلْنَا إِلَى أَنْفُسِنَا طَرْفَةَ عَيْنٍ أَبَدًا؛ فَإِنَّكَ إِنْ تَكِلْنَا إِلَى أَنْفُسِنَا تَكِلْنَا إِلَى ضَعْفٍ وَعَوْرَةٍ، وَذَنْبٍ وَخَطِيئَةٍ، وَلَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ، فَاغْفِرْ لَنَا مَغْفِرَةً مِنْ عِنْدِكَ وَارْحَمْنَا وَأَنْتَ خَيْرُ الرَّاحِمِينَ.



اللَّهُمَّ اسْتُرْ عَوْرَاتِنَا، وَآمِنْ رَوْعَاتِنَا، وَاحْفَظْنَا مِنْ بَيْنِ أَيْدِينَا وَمِنْ خَلْفِنَا،
وَعَنْ أَيْمَانِنَا وَعَنْ شِمَائِلِنَا، وَمِنْ فَوْقِنَا، وَنَعُوذُ بِعَظَمَتِكَ أَنْ نُغْتَالَ مِنْ تَحْتِنَا.
سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ
إِلَيْكَ.

وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آبَائِهِ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَسَائِرِ
الْأَنْبِيَاءِ وَالْمُرْسَلِينَ. وَسَلَّمْ تَسْلِيمًا كَثِيرًا.
وَأَخِرُ دَعْوَانَا أَنْ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.

وَكُتِبَ

أبو عبد الله

محمد بن سعيد بن رسلان

-عفا الله عنه وعن والديه-

سبك الأحد

السبت: ٣ من جمادى الآخرة ١٤٣١

١٧ من أبريل ٢٠١٠



فهرسُ الموضوعات

- * مُقَدِّمَةُ الطَّبْعَةِ الثَّانِيَةِ ٥
- * الدَّاءُ وَالِدَوَاءُ ٨
- * أَكْلُ الْحَلَائِلِ وَاتِّقَاءُ الشُّبُهَاتِ ١٤
- * تَعْرِيفُ الرَّبَا ٤٠
- * نَوْعَا الرَّبَا ٤٤
- رَبَا النَّسِيئَةِ ٤٥
- رَبَا الْفَضْلِ ٥٣
- * الْآيَاتُ فِي التَّرْهِيبِ مِنَ الرَّبَا ٥٧
- * الْأَحَادِيثُ فِي التَّرْهِيبِ مِنَ الرَّبَا ٨٠
- * أَثَارُ الرَّبَا فِي الْأُمَّةِ ٩١
- ١- الْمَعَاصِي تُحْدِثُ الْفَسَادَ فِي الْأَرْضِ ٩٤
- ٢- الْمَعَاصِي تُزِيلُ النَّعَمَ ٩٧



الترهيب من الربا

٣- الربا سَبَبٌ مَحَقِّ الْبَرَكَهٖ مِنَ الْأَمْوَالِ وَالْأَرْزَاقِ ٩٩

٤- الربا سَبَبٌ لِحَرْبِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ﷺ ١٠٤

٥- الربا سَبَبٌ لِحُلُولِ لَعْنَةِ اللَّهِ ١٠٦

٦- الربا مِنْ أَسْبَابِ تَسْلِيْطِ الذُّلِّ عَلَى الْأُمَّةِ ١٠٨

٧- الربا سَبَبٌ لِحُلُولِ عَذَابِ اللَّهِ ١١٠

٨- الربا مِنْ أَسْبَابِ غَلَاءِ الْأَسْعَارِ ١١٢

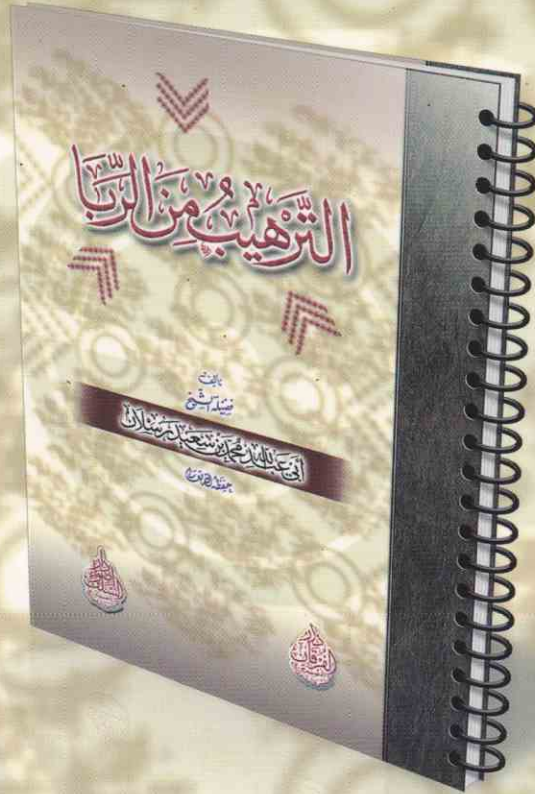
٩- الربا مِنْ أَسْبَابِ الْبَطَالَةِ ١١٥

١٠- الربا سَبَبٌ قَطَعَ رَوَابِطَ النَّاسِ، وَسَبَبٌ لِعَدَاوَتِهِمْ ١١٨

* خَاتِمَةٌ ١٢٠

* فِهْرُسُ الْمَوْضُوعَاتِ ١٢٧





جمهورية مصر العربية - المنوفية - أشمون <<<

هاتف رقم: ٠٠٢٠١٠٣٥٠٣٥٦٢ <<<

دار الصلوة للكتاب الحديث

جمهورية مصر العربية - القاهرة - عين شمس

هاتف محمول: ٠٠٢٠١٠١١٤٥ - ٠٠٢٠١٢٣٨٦٨٤١ - ٠٠٢٠١٠٥٨٦٦٢٠١

E-MAIL: ADWAASALF2007@YAHOO.COM
ASHEHATA77@YAHOO.COM